المجلد الثالث عشر من النوادر
ص ٢١

آيا صوفيه
كتبخانه سي
١٤٩١

[illegible]
١٨٢

Mikro Film
Arşivi 5009

جزء ثالث عشر من النوادر

الجزء الثالث عشر من كتاب النوادر
والزيادات على ما في المدونة من غيرها

من الامهات مجموع باختصار من كتاب
ابن المواز وكتاب ابن سحنون ومن العتبية
والواضحة وغيرها مما عني بجمعه واختصاره
الفقيه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رضي الله عنه

وفيه من الكتب الاول من التفليس والمديان
والجزء الثاني منه وكتاب الحمالة والحوالة
وكتاب الرهون وكتاب الاكرية

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم
واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

١٤٩١

١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الجزء الأول من كتاب الديات والتفليس في الدين وما جاء فيه من التشديد والدين وانظار

من كتاب ابن حبيب ذكر ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم [...] الترغيب في الرفق بالمديان وان
النبي عليه السلام [...] ان الله احب عبدا سمحا اذا قضى
سمحا اذا اقتضى وفي [...] آخر خفف في عقاب وافيا
او غير واف ذ وروي ان النبي عليه السلام قال من
سره ان يفرج الله [...] كربه ويعطيه سؤله وفي
حديث آخر ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او
يضع عنه ذ وذكر ما روي من التشديد في الدين
وقول النبي صلى الله [...] وسلم ان صاحبكم محبوس
دون الجنة بدين [...] في رجل استشهد وفي حديث
آخر قال صلوا على صاحبكم ولم يصل عليه ذ قال
ابن حبيب قال اصبغ في هذه الاحاديث في التشديد
في الدين انما هي منسوخة وانما كانت قبل ان يفرض
الله الصدقة فيقضي منها عن الغارمين فلما فرضها
وجعل قضاء الغارمين منها صار ذلك على السلطان ان
لم يقضه فانما هي دون الغريم المعسر الا من اداته في
سرف او فساد ذ وذكر نحو ذلك عن ابن شهاب انه تاوله

وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
دين فعلينا ومن مات وترك مالا فلورثته وفي حديث
آخر ان ترك كلا فالينا كله ومن ترك دينا فعلينا دينه
فقال الرجل يا رسول الله فمن لنا بعدك قال فاخر الله الولاة
لكم بمثل ما اخبركم به لغرمائكم يوم القيامة ثم
صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد ذلك على
من مات وعليه دين ذ قال اصبغ عن ابي العباس الرومي ان
ان الله وضع ذلك في الدنيا بقوله سبحانه في المعسر
فنظرة الى ميسرة انما تكون به في الآخرة ذ وروي ان معاذا
لما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه وبقي
لهم فقالوا يا رسول الله فكيف بالتباعة فقال له عليه
السلام لا تباعة في الدنيا ولا في الآخرة يعني تباعة
الاثم وروي ان من ادان دينا ينوي قضاءه اداه الله عنه
واذا لم ينو قضاءه اتلفه الله وفي حديث آخر اذا مات
اخذ من حسناته وان كان ينوي قضاءه فالله قادر ان
يرضي عنه غريمه وفي حديث آخر قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانا وليه يوم القيامة وروي ان من ادان
في غزو او حج او كفن ميت لا كفن له او في صلة رحم
او نفقة على العيال او في نكاح لخوف العنت فعلى
الله سبحانه وعلى ولاة المسلمين ان يقضوا عنه وفي
حديث آخر قضى الله عنه يوم القيامة ومن التشديد في

من سماع ابن القاسم قال مالك ان عبد الله بن عمرو بن حزم
والد جابر بن عبد الله بن عبد الله استشهد يوم احد وعليه
دين فرهقه فقال النبي عليه السلام لجابر اذا كان الجداد
فاذني قال جابر فاذنته فوضع عليه السلام فيه يده
ودعا فيه فكال منه اهل دينه وبقي بعد ذلك مثل الذي
كان فيه

في تفليس الغريم وخلع ماله وما الذي يباع عليه من ماله وكيف يباع وهل يؤاجر الحر او العبد وهل يعمر فيما اشترى من مال غيره او ياخذ شفعته

او باع عنصا رهنته او يؤخر نفقة بعثها الى اهله وذكر
التكفير والرهن فيمن مات مديانا وفي الخادم تدعيها زوج
المفلس وهل يكون فيها منع تفليسا دون الامام

قال ابن حبيب وغيره قال ابن شهاب لم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم غرماء معاذ على ان خلع لهم ماله ولم
يامر ببيعه قال مالك في سماع ابن القاسم في العتبية
وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب ويترك له ما فيه نفقة
له ولاهله وعياله وكسوة له ولاهله وفي زوجته شك
في كسوتها وكذلك في المختصر قال ابن المواز وابن
حبيب عن مالك يترك له نفقته ونفقة اهله قدر
الشهر قال ابن حبيب يعني باهله زوجته وولده الصغير
قال عنه ابن القاسم في العتبية وكذلك في اجارته
ان يؤاجر نفسه فيقضي عن نفقة اهله ونفقته فضل بين

انه يؤخذ منه قال في كتاب ابن المواز ولا يؤاجر
لغرمائه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وكذلك لا يؤاجر المأذون لغرمائه ان فلس
قال سحنون في العتبية ويترك للمفلس قدر كسوته
ونفقته ولا تترك له كسوة زوجته قال ابن القاسم
في العتبية يترك له ما يكفيه هو وزوجته وولده
الصغير الايام وفي كتاب اخر قدر الشهر قال
في العتبية ويترك له لبسته الا ان يكون فيها فضل
عن لباس مثله وان كان فيها شيئا يسيرا لا خطب له
ترك له قدر ما يعيش به الايام قال في كتاب ابن المواز
ان كان الذي يؤخذ منه لا خطب له لا يشترى له
غيره فليترك له يعيش به قال اصبغ ان كان يخرج
نفقته شهرا او نحوه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومطرف ويباع عليه خاتمه ومصحفه وقاله مالك في
كتاب ابن المواز وابن حبيب قال مطرف عن مالك
ويستأنى في بيع ربعه يتسوق به الشهر والشهرين
فاما الحيوان فلا يؤخر الا اليسير قال مطرف ويشترط
السلطان عهدته فيما يبيع الخيار ثلاثا قال وقال في
كتاب ابن المواز اما الحيوان والعروض فيتسوق بها
اليسير والحيوان اسرع بيعا واما الدور والارضون
فالشهر والشهرين ثم تباع ويقسم بين غرمائه

من غرمائه وفي العتبية من سماع ابن القاسم نحوه د
قال مالك في موضع آخر ومن شأن بيع السلطان عندنا أن
يبيع بالخيار ثلاثة أيام د قال سحنون في غير مسألة من بيع
السلطان وليبيع بالخيار لعل زائدا يأتيه ولم يذكر الأجل
في الخيار وكتب إليه شجرة في الحاكم يبيع الشيء في
سوق المسلمين على غائب أو طفل أو مفلس هل له يشتريه
من مبتاعه قال لا أحب له ذلك إلا أن تتداوله أملاك فيسقط
منه الظنة د قال ابن المواز وابن حبيب قال مالك وإذا قصر
مال المفلس عن دينهم أتبعوه بما بقي إلا أن يكونوا يوم
خلعوه رضوا بأخذه بيعا فهاهنا إن جاءوه بفضل ثمنه
عن دينهم فلا يتبعوه وقاله ابن القاسم وابن الماجشون
وأصبغ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويباع
على المفلس سريره وجبته ومصحفه وخاتمه قال عبد الملك
ولا تباع كتب العلم في دين الميت وقال في موضع آخر
للوارث وغير الوارث فيها سواء ممن هو لها أهل وإليه
ذهب سحنون وغيره من أصحابنا يجيز بيعها ويرى أن
تباع في الدين على الميت د قال محمد بن عبد الحكم بيعت
كتب ابن وهب بعد موته بثلاث مائة دينار وأصحابنا
متوافرون فما أنكروا ذلك د قال ابن المواز قال مالك
وليس لغرماء المفلس أن يؤاجروا أم ولده ولهم أن يؤاجروا
مدبره ويبيعوا كتابة مكاتبه ولا يجبر على اعتصار

ما وهب لولده أو نحله ولا على طلب شفعة له فيها فضل
وكذلك في شفعة الميت والورثة أولى منهم ومن كتب
دارا بمعنى الحبس على ولديه وكتب أنهما إن شاءا باعا وإن
شاءا أمسكا فرهقهما دين وفلسا فلهما بيع الدار ومن
العتبية من سماع أصبغ وذكره ابن المواز د قال
ابن القاسم فيمن بعث بنفقة إلى عياله فقام فيها غرماؤه
فلهم أخذها فإن قال الرسول قد وصلتها إلى أهله صدق
مع يمينه وللغرماء أخذها من عياله إن قاموا بحدثان ذلك
فإن تراخى ذلك مدة ينفقونه في مثلها فلا شيء لهم
كمعترف الذمة ينفق على عياله وقاله أصبغ ولو قاموا
بحدثان ذلك فقال أهله قد ضيعنا ذلك في نفقة تقدمت
وفي كراء منزل لم يصدقوا إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ
أو برهان ومن كتاب ابن المواز ولا يؤاجر المفلس
فيما بقي عليه كان حرا أو عبدا مأذونا وليس للعبد
بيعه ولا شيء لهم من ثمنه وإن أفاد مالا عتق منه عبده
أخذه غرماؤه وإن عتق أتبعوه بما أفاد وإذا أراد يستعمله
في غير التجارة فله ذلك وليس لغرمائه أن يأخذوا ذلك
وليس لهم في عمله شيء إلا أن يفيد مالا من غير إجارته
ومن غير كسب يده فأما الحر إذا آجر نفسه فيفضل
له من إجارته فضلة بينة بعد عيشه فذلك لغرمائه بخلاف
العبد د ومن العتبية ومن كتاب ابن المواز قال ابن

القاسم عن مالك والكفن أولى من الدين والمرتهن أولى
بالرهن من الكفن وفي كتاب الرهون وكتاب الجنائز
هنا ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون
في الذي يقام عليه بالديون فيقول لأمة عندي وبيده
امرأته خادم تقول هي لي ويصدقها الزوج ويقول الغرماء
بل هي له فكتب إليه إذا كانت في حيازة المرأة والزوج
يقوم بأمرها فهي للزوج ولا يقبل قوله بعد التفليس وعلى
المرأة البينة ه وسأله حبيب عن الصناع يفلسون وفي الدين
وليس لهم أموال يقبضون منها إلا عمل أيديهم قال يفكر
عمل يده فيشترط له منه قدر ما يقوته ويقوت عياله ويأخذ
الغرماء ما بقي عليه قيل وإن كان الدين عليه ولاكن عليه
نفقة أولاده من امرأة فارقها قال تشترط له نفقته بنفسه
وزوجته فإن فضل شيء أنفق منه على ولده وإلا فلا
شيء لهم

في المفلس له أمة ولها ولد صغير فدبره هل تباع الأمة في دينه والنصراني يموت وعليه دين وله خمر وخنازير هل تباع

من العتبية قال أصبغ فيمن دبر ولدا منه الصغير ثم
استدان وفلس فلا تباع الأمة لمفترقة ولكن تخارج
ويأخذ الغرماء خراجها ويقومون بينهم إلى مبلغ حد التفرقة
فتباع حينئذ ويباع منها بقدر ما في الدين إلا أن يموت
السيد وذلك فتباع الأمة إن وقفت بالدين وعتق
ثلث المدبر فإن كان في بعضها وفاء بالدين عتق من
الصبي في ما فيها وما في نفسه مبلغ الثلث من ذلك
إن لم يدع غيره لك وإن كانت هي المدبرة دون الولد
فالجواب سواء قال أبو محمد يريد في قوله تباع الأمة
بعد موته إن وقفت بالدين يريد تباع مع ما رق من الولد
في صفقة والله أعلم ه قال سحنون في النصراني يموت
وعليه دين للمسلمين ولا يترك غير خمر وخنازير قال فلا
يجبر ورثته على بيع ذلك وليس من الطالب بهم فإذا
باعوا ذلك وطرحا إلا قام بأنه وقضاه به وكذلك المركب
مرسى بساحلنا وفيها الخمر وغيرها فلا يجبرهم الإمام على
بيع الخمر ولكن يجعل من يحفظ بهم فإن باعوها أخذ
من ثمنها العشر

في المفلس يوهب له الشيء هل عليه قبوله أو أن يعفوا عن دم عمد ليأخذ الدية أو يقبل تسلفا من يسلفه وكيف إن ورث أباه أو أوصي له به وأجاز وصية أبيه بأكثر من ثلثه ه

قال ابن حبيب وليس لغرماء المفلس أن يجبروه على قبول ما
يوهب له أو يوصى له أو على أخذ شفعته ه ومن العتبية
روى محمد بن يحيى عن ابن القاسم قال إن قضى وعليه أحد
بدنا ببر تودي بها في دينه فيأبى قبولها فلا يجبر على
قبولها قال عنه أصبغ ولو بذل له رجل سلفا أو معونه

الى اجل فلا يجبر على قبول ذلك وهو في المعين بين
والجواب واحد. قال عنه ابو زيد واذا ورث اباه
فالدين اولى به ولا يعتق الا ما فضل عن الدين منه
فاما ان وهب له فهو يعتق عليه وليس لاهل الدين فيه
شي لانه لم يوهب له ليباع في غرمائه وانما اعتق في به
العتق واعرف من قول ابن القاسم انه لا يجبر على ان
يعفوا عن دم ابيه ليباع في الدية ولا له ان يعفو عن دية
وجبت له. قال ابن حبيب قال مطرف وليس له ان يجيز
وصية ابيه بماله كله وبقية هذا المعنى في باب اقرار
المفلس

في المفلس يثب عليه غرماؤه فيحكمون في ماله هل يكون كمن فلسه الامام في احكامه

من العتبية من سماع ابن القاسم وقال في المديان تقوم
عليه غرماؤه فيحكمون في ماله فيبيعونه ويقتسمونه
ثم يداين آخرين فيفلس فلا دخول للاولين فيما بيده الا
ان يكون فيه فضل ربح ويكون هذا بمنزلة تفليس
السلطان وكذلك روى اصبغ وابو زيد عن ابن
القاسم وهو في كتاب ابن المواز اذا قاموا ففلسوه
فيما بينهم وقسموا ما بيده ثم داين الآخرين فلا
يدخل فيه كتفليس الامام. قال في كتاب ابن
المواز ولو بقي بعضهم بيده فما طرأ له ثم داينه

آخرون فهو كتفليس السلطان وهذا المعنى مستوعب
في باب بعد هذا. قال فيه وفي العتبية ولو قاموا
عليه فلم يجدوا معه شيئا فتركوه ثم داين فليس
هذا تفليسا فان قام عليه تحاصوا فيما بيده الاولون
والآخرون الا ان يكونوا بلغوا به السلطان ففلسه
فيكون هذا تفليسا لانه يبلغ من كشف حاله ما لا
يبلغه غرماؤه ولو علم انهم يبلغون من ذلك ما يبلغه
السلطان رايته تفليسا ولكني لا اقوله خوفا الا يبلغوا
ذلك. وقاله اصبغ. وقال اصبغ في العتبية تفليسهم
اياه دون السلطان تفليس اذا اجتمعوا ونفذ ذلك ومن
تفليسهم له ان يحجروا في حانوته الذي يجلس فيه الشيء
اليسير والسقط فيقتسمونه على تفليسه والا باس من
ماله ويطلبونه فهذا تفليس كفعل السلطان فيه

في تفليس الغائب

قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في الغائب له مال حاضر
فقام غرماؤه بتفليسه فان ذلك لهم ولا يؤخر ذلك
لاستبراء ما عليه لغيرهم لانه يحتاط منه ما فيه ولكن ما يعرف
ان عليه لغائب فالتحاص فيه. قال فاما الميت فيستانى
فيه لانه منه قد ذهبت وهذا في ميت معروف
بالدين فاما من لا يعرف به فليعجل قضاء دينه. قال
مالك في كتاب ابن المواز ونحوه في المعروف بالدين لو يكن

او يكون ذلك له لم يعجل بقسم ماله حتى يستبين امره
وان لم يعرف بذلك قضوا مكانهم ولم ينتظر وا
المفلس اذا بيعت عروضه لم ينتظر بقسمته ولم تؤخر
لاستبرا امره وان خيف ان يكون عليه دين لغيرهم الا
بمعرفة تعرف من دين فيحاص به مع من قام وليس الحي كالميت
قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم ورواه عيسى عنه
في العتبية في الغايب يقوم به بعض غرمايه وليس فيما
حضر من ماله وفا بفلس قال اما الغيبة القريبة كالايام
اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاه من عدمه واما في الغيبة
البعيدة ولا يعرف فيها ملاه من عدمه او يعرف فيها عدمه
قال في العتبية ولا يدري امن هو ام لا فيفلس ويحل
المؤجل من دينه ومن باع منه سلعة فوجدها فله اخذها
واما ان عرف فيها ملاوه فلا يفلس ويقضى من حال دينه ويبقى
المؤجل الى اجله ولا ياخذ البايع سلعته وذكر ابن المواز
مثله عن ابن القاسم قال اشهب في البعيد الغيبة ولا يعرف
فيها ملاوه من عدمه انه يفلس واما ان عرف فيها ملاوه
فلا يفلس وقال اشهب بل يفلس وقال ولو كان حاضرا
معروفا بالملا فلس قال لا يدري ما حدث عليه الا يفلس و
بقول ابن القاسم اخذ اصبغ استحسانا قال والقياس قول
اشهب وليكتب في قوله بتفليسه الى موضع هو غايب
حتى يتم ذلك عليه وذكر ابن حبيب عن اشهب واصبغ مثله

وذهب مذهب اصبغ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
في غايب بعث بمتاع فقام غريم له فطلب عقل المتاع
او ثمنه قال لا يعقل له ذلك الحاكم وليضرب لذلك اجلا
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في الغايب تقوم
الغرما عليه بدين قد حل قال يبيع السلطان فيما ماله
ويقضيهم ولا يستانى بقدومه وحجته

في حبس المديان وكشف امره والعمل فيه

من كتاب ابن حبيب وروي ان عمر بن عبد العزيز لم يكن
يسجن الحر في الدين ويقول يذهب يسعى في دينه قال ابن
عبد الحكم وذلك بعد انكشاف عدمه قال ابن جريج يعلم له
وكان ابو بكر وعمر يستحلفان المعسر الذي لا يجد شيا
انه ما يجد قضا في عرض ولا عين وانه ان وجد قضا حيث
لا يعلم ليقضينه قال ابن وهب قال مالك لا يحبس ان
كان معسرا الا شيا له وان كان يجد قضا فلم يقض سجن
قال عنه مطرف ولا يحبس في الدين حر ولا عبد ولكن
يستبرا الامر فيحلف ثم ان يكون خبا شيا سجن وان لم يكن
ذلك ترك ولا يواجر قال الله سبحانه وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة الا ان يحبسه قدر التلوم في اختباره ممن
يتهم او ياخذ عليه حميلا ونحو هذا عن مالك في كتاب
ابن المواز قال يحبس الحر والعبد حتى يستبرا امره لعله
غيب مالا ولا حد في ذلك الا الكشف قال وان علم انه لا شي له

لم يحبس في الحر والعبد. قال عيسى بن دينار في العتبية عن
ابن القاسم ولا يسأله الحاكم إذا سجنه البينة أنه لا مال له
ومن يشهد أنه لا مال له فمن أعمى وسرور وزور ولكن يكشف
عنه أهل الخبرة به فإن لم يجد له مالا حلفه وأطلقه. ومن
كتاب ابن حبيب مطرف عن مالك ومثله في كتاب ابن
المواز والعتبية من سماع ابن القاسم وإذا تبين لدده
حبسه مثل أن يتهم بمال أخفاه قال ومثل هؤلاء التجار
الذين يأخذون أموال الناس ثم يقولون ذهبت ولا يعرف
ذلك والرجل في السوق وفي موضعه لا يعلم أنه سرق له
شيء ولا احترق منزله ولا أصيب بشيء فهؤلاء يحبسون حتى
يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين أنه لا شيء لهم فيطلقهم
ولا يلازمهم آخر. قال مالك في الذين يبتاعون السلع ويقولون
ذهبت لنا ولا يعرف ذلك فإنهم يسجنون وإن شهد لهم
ناس أنه لا شيء لهم فهذا لا يعرف ولا يعجل بسراحهم حتى
يستبرأ أمرهم. قال في كتاب محمد وابن حبيب وأرى
في الذين يبتاعون السلع في السوق ولا يعرف ما يأتون به
أن يخرجوا من السوق وقال عنه مطرف فإنه لا يزال
يفعل ذلك الرجل منهم ثم يكون له مال ومتاع فلينف
هؤلاء من السوق. قال مطرف ونسجن النساء ومن جهته بقية
رون في الدين في اللدد والتهمة وكذلك من نسيم ما وجد
له بين غرمائه والدين باق والتهمة. قال مطرف ولا يحبس

الأبوان في دين الولد لأن ذلك كاف قال ولا يحلف الأب
للولد أن طلب يمينه فاليمين يسير ولكن يأمره الإمام
فيما ثبت له عليه أن يقضيه وأما غير الأبوين من سائر
القرابات فإنه يحبس وقاله كله ابن الماجشون وابن
القاسم عن مالك. قال أصبغ وقاله أشهب وقال ابن القا
سم فإن شح الابن في استحلاف أبيه أحلف له وكان
جرحة على الابن. ومن العتبية من سماع عيسى فيمن له
دين على رجلين فأخر أيهما شاء تعقبه فسجن أحدهما فليسجنون
أن يسجن الآخر إن كان له مال أو اتهم بمال. قال سحنون
فيمن سجن في دين لامرأته أو لغيرها فليس لها أن تدخل
إليه امرأته لأنه إنما سجن للتضييق عليه فإذا لم يمنع
لأنه لم يضيق عليه. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وإذا حل الدين بطلب الغريم النظرة ووعد بالقضاء فليؤخره
الإمام حسب ما يرجو له ولا يعجل عليه وأما إذا
تعالس وقال ما عندي ولم يعد بالقضاء ويسأل النظرة
فليحبس إن جهل عدمه وقال ويحبس في الدرهم فما فوق
اليسير قدر نصف شهر وفي الكثير من المال أربعة
أشهر وفي الوسط منه شهرين. وقال في سماع
حل الرجل عليه شيء فسأل الصبر حتى يخرج فيتصبر
قال يصبر عليه قال ولا يحبس المكاتب في الكتابة
ويحبس له السيد في دينه وقال وليس على الإمام أن يوقف

المفلس انما يريد رميه ان يغتر به آخر وقاله مطرف بخلاف
المحجور عليه د ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب وعمن
يجب عليه الحق فيقول انا فقير وظاهره ليس بظاهر فقير
فاقام بينة انه فقير ولم تزك البينة اياخذ عليه حميلا
او يسجنه حتى يثبت البينة قال بل يسجنه حتى تزكوا بينته
وعمن وجب له على رجل دين فيسئل ان يؤخره يوما او نحوه
قال يؤخره ويعطي حميلا بالمال فان لم يكن يجد حميلا
بالمال الى يوم ولا وجد المال سجن د وقال ابن عبد الحكم و
يحبس الوصي فيما على اليتامى من دين ان كان لهم في يديه
مال فلم يدفعه وكذلك الاب ان كان بيده للولد مال
ويحبس الكفيل بالمال اذا غاب الغريم فان حبس الكفيل
فليس على الغريم ان يدفع الحق الى الكفيل حتى يؤخذ منه ولا
كن يحبس للكفيل ان طلب ذلك حتى يخلصه ويحبس
الرجل فيما يلزمه من النفقات اذا كان بها مليا ويحبس
الجد والجدة وغيرهما من القرابة في الدين ولا يخرج
المحبوس للجمعة ولا العيدين وا سحنون اذا اشتد
مرض ابويه او ولده واخيه واخته ومن يقرب من قرابته
وخيف عليه الموت ان يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه
كفيل بوجهه ولا يفعل ذلك به في غيرهم من القرابات او
ولا يخرج لحج الاسلام ولو احرم بحج او عمرة لنذره او
حنث بذلك ثم قيم عليه بالدين فليحبس فيه ويبقى على

على احرامه ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله بمكة او منا
او عرفة وهو محرم استحسنت ان يؤخذ منه كفيل حتى
يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول ولا يخرج ليغير على
العدو الا ان يخاف عليه الاسر او القتل بموضعه فليخرج
الى غيره وان عرف رجلا في السجن خرج لاقامة الحد عليه
ثم يرد ويحبس في قليل الدم وكثيره وفي الدم والقصاص
حتى يؤخذ به ويحبس للمسلم الكافر في الدين واذا مرض
المحبوس لم يخرج الا ان يذهب عقله فيخرج بحميل فاذا
عاد عقله رد الى السجن ويجعل النساء على حدة والرجال على
حدة فيما يجب عليهن ويحبسن فيما يحبس فيه الرجال
ولا يحبس العبد في جناية الخطا لان الطلب على سيده
واذا امتنع الاب من النفقة على ولده الصغير حبس هذا
يضر بهم ويقتلهم وليس هذا كدين الولد على ابويه د
ويحبس الاخرس في الدين اذا كان يعقل بالاشارة
والكتاب ويحبس اهل البلا من عميا ومقعد ومن لا
يدان له ولا رجلان وتحبس ام الولد في دين اذا اذن لها
السيد في التجارة فلحقها دين ويحبس كل من فيه
بقية رق في الدين واصحابنا لا يرون حبس الاب
في دين الولد ولو امتنع الاب من دفع دين ولده بعد
وهو به ملي فان محمدا اذا شح الوالد ولا يمنع المحبوس في
الحقوق من يسلم عليه ولا ممن يخدمه وان اشتد

موضعه واحتاج الى امه تباشر منه ما لا يباشر غيرها
وتطلع على عورته فلا باس ان تجعل معه حيث يجوز
ذلك واذا حبس الزوجان في دين وطلب الغريم ان
يفرق بينهما وطلب الزوجان ان يجمعا فذلك لهما ان كان
ذلك المحبس خاليا وان كان فيه رجال غيرهما حبس مع
الرجال وحبست المراة مع النساء. د وقال سحنون في
المسجون لا يمكن ان يكون معه امراته وتبيت عنده
لانه انما حبس ليضيق عليه. د قال محمد بن عبد الحكم
ولا يفرق بين الاب والابن ولا غيرهما من القرابات اذا
سجنوا واذا اقر المحبوس لرجل انه كان اجيرا على خروج معه
لسفر يخدمه او يصنع صنعة ها هنا لم يخرج لذلك
ولو قامت عليه بذلك بينة كان العمل مما يعمله في السجن
او خارجا منه فلا يخرج حتى يقضي الدين ثم يطلبه الرجل
بعمله واذا شاء الطالب له فسخ الاجارة لسجنه فذلك له
واذا طلب الزوج ان يخرج بامراته الى بلد فاقرت بدين
لرجل او بعتق رقيق او قامت بذلك بينة. وارادوا
حبسها وطلب الزوج ان يخرج بها فانها تحبس ان قامت
بينة بما عليها واما ان اقرت لانها ولعلها ممن يتهم
عليه او يكون ذلك كراهية للخروج مع زوجها
وينظر الامام في ذلك بقدر ما نزل به وبحسب ريبه
ه

فيمن ثبت عليه دين فغاب واقر رجل ان له بيده وديعة او بضاعة

من كتاب ابن سحنون وكتب شرحبيل الى سحنون
في رجل ثبت عليه دين ملي فحجر له مال ثم غاب فاتى
رجل فذكر ان هذا الغائب اودعه جارية او دنانير
او دراهم فهل يقبل منه الحاكم ذلك ويامر ببيع ما يباع من
ذلك فيقضي منه غرماء الغائب ان كان معدما او متواريا
بالبلد فكتب اليه ما ادري ان يقضي الحاكم غرماءه من
المال الذي اقر هذا له به. د وساله حبيب فقال اتاني رجل
فقال ان هذا معه بضاعة لفلان الذي فصلبه ولي انا
على فلان الغائب دين فاعدني عليه في قبض عنه هذه
فقال له نعم فادعوه فيها اذا اتى بالبينة على ما ادعاه
وذكر وساله شجرة فيمن اخذ مالا قراضا فعمل فيه ثم خرج
الى افريقية فاتى ثم فقيل ان عامل بغير علم ربه فتهلك فبيد
ابنه ثلاث مائة دينار افيدفعها الابن بزعم رب القراض انه
ماله وقام قوم بدين على الخارج الى مصر لهم عليه في نفسه
وقامت امراته بمهرها والعامل عديم لا يعرف له مال
كتابة فكتب اليه ان ثبت ان غيبته منقطعة مثل مصر
وغيرها فالذي في المال الذي اقر به الابن انه للغائب يقضى
منه غرماؤه وزوجته ان ثبتوا دينهم وينظر في صاحب
القراض فان كان اعطاه اياه على العمل به بارض تونس

والمال كثيرا او قليل يخرج به الى بلده وثبت ذلك فليذهب
رب المال مع الغرماء وان كان اعطاه اياه ولم يشترط
عليه والمال قليل فهو كذلك يذهب به مع الغرماء وان كان
المال واسعا يحتمل الخروج به الى بلده ولم يشترط عليه
شيئا فليس لصاحبه الا ان يذهب به مع الغرماء

في الغريم يطلب تفليسه وحبسه احد غرمائه وكيف ان كان معه قدر حق من قام به هل يفلس

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واذا طلب واحد من الغرماء
سجن الغريم وقال الباقون نحن ندعه يسعى فقال فان لذلك
انهم فللقائم ان يسجنه وللاخرين محاصة القائم في ماله
ثم ان بقوا ما بايديهم في يديه لم يكن للقائم ان ياخذ منه
شيئا الا ان يربح فيه او يفيد فائدة من غيره فيضرب في
الربح او الفائدة القائم بما بقي له وهؤلاء بما بقي لهم بعد
الذي ابقوا بيده وان كان فيما ابقوا بيده وضيعة
وكثرت فايدة ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم اولا
وضرب فيها الاولون بما بقي لهم وقاله ابن القاسم واشهب
وابن عبد الحكم واصبغ قال ابن حبيب قال مالك واذا
فلس لبعض غرمائه وقال بعضهم لا تفلسه قسم ما بيده
على جميعهم اجمع بما صار للقائمين اخذوه وبقي بيده
نصيب الاخرين لا حق فيه للذين اخذوا وان ذا بقي

اخرين وان كان مليا بالدين لم يفلسوه ثم [illegible] عاملوه
بعد ذلك اخذوا ما في يديه الى مبلغ حقوقهم فما فضل
فللذين فلسوه لان الذين لم يفلسوه فيه بمنزلة غريم
لم يفلسه غرماؤه حتى داينه اخرين ثم فلس وكلهم
يشرع في ماله بقدر دينه ولو افاد بعد التفليس فايدة
بهبة او صدقة او وصية او ميراث او عقل خطا او عمد
فليشرع في ذلك من فلسه ومن لم يفلسه ومن داينه
بعد التفليس بقدر ديونهم قال ابن المواز ومن هلك عن
مال وعليه دين فطلب الورثة غرماءه فتركوا له نصف
حقوقهم واخذوا النصف ثم قدم غريم فابا ان يضع فانه
يحاصه الورثة بما وضع الاولون للميت فيرجعون معه
ومن كتاب ابن المواز واذا قام به اخر غرمائه وله عليه
دين يسير ليسجنه وعليه لسائر غرمائه مال كثير لم يريدوا
سجنه فاما ان يدفعوا الى القائم دينه والا بيع له مما بيده
ما يفي بدينه فان اتى على جميعه ولا يدخل معه فيه الاخرون
بعد التعدي يجب لمن حضر عليه من غرمائه فمن شاء قام
وحاص هذا ومن ابا فلا محاصة له واذا سجن لمن قام وكان
له من دين وعروض اكثر من دين من قام به فلا يفلس هذا
ولا يقضى الا لمن حل اجله ولو تلف ما في يديه ثم قام غريم
فلا يرجع على من اخذ حقه بشيء

في المفلس والميت يقوم بعض غرمائه

وبعضهم حاضر فلم يقم وقد قسم المال وكيف
ان فلس المفلس ثانية وقد بقي بيده بعض ما بيده
شيا وعامل اخرين وفيمن ابا من اخذ دينه المؤجل حتى يحل
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الميت يقسم
ورثته ماله وللرجل عليه دين فلا يقوم به وهو حاضر
لقسمتهم لماله ثم قام بعد ذلك فلا شي له الا ان يكون
له عذر في ترك القيام او يكون لهم سلطان يتقون به
ونحو ذلك مما يعذر به فهذا على حقه ابدا وان طال الزمن
وقال النبي عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم ذ ومن
سماع ابن القاسم قال مالك في الميت عليه طعام الى اجل
فقال ورثته للطالب خذ حقك فقال لا حتى يحل حقي فانه
يجبر على اخذه لان مال الميت يباع وقد لا يكون فيه وفا
قال ابن القاسم في العروض يجبر على اخذها في الفلس
والموت ذ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا اعطا
الغريم بعض ما عليه للطالب فابا الا اخذ الجميع
انه يجبر على اخذه ذ قال ابن القاسم الا ان يكون
الغريم مليا فلا يجبر الطالب ويجبر المطلوب على
اداء الحق كله ذ قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
واذا قام بعض الغرماء بالغريم فيفلسوه وفيهم حضور
عالمون فلم يقوموا فليس لهم بعد ذلك دخول فيما
اخذوا القائمون لان سكوتهم تسليم كسكوتهم

عن ما اعتق الغريم وقاله ابن القاسم واشهب واصبغ ذ
وكذلك في كتاب ابن المواز وقال فيه وان لم يعلم الباقون
حتى داين اخرين فان ملك فلس لهم بقيمة من الاولين تفليسه وكلما
صح من داينه بعد التفليس تحاص غرماؤه ثم ابقا بعضهم
حصته بيده وداين اخرين ثم فلس فالذين ابقوا بيده مع
الذين عاملوه اخرا اولى بما في يديه الى مبلغ ذلك وان نقص
تحاصوا فيه خاصة واما ان كان فيه ربح او فائدة ما بيده
فليتحاص في الربح والفائدة كل من بقي له عنده شي ذ
قال في كتاب ابن حبيب وان كان فيه وضيعة ضرب في
الفائدة الاولون بالوضيعة وضربا ايضا الاولون بما بقي لهم
عليه ممن ابقى بيده شيا او لم يبق وقد تقدم هذا في الباب
الذي قبل هذا وذكر ابن حبيب عن مطرف انه اذا فلس
ثانية فلا يدخل في ذلك كل من له دين قبل التفليس الثاني
كان ممن حاص في الاول او لم يحاص ولو ذهب كلما
بيده مما ابقى بيده بعض الغرما وما عامله به اخرون ثم
افاد فائدة لدخل فيها كل احد من اول واخر بجميع ما بقي
لهم وكذلك فيما يدخل عليه من ميراث او عقل دية او جرح
وان كانت وضيعة في ذلك لا حد لها بقي من داينه اخرا مع
الذين ابقوا بيده ما ابقوا ثم تحاص في الفائدة هولاء وغيرهم
بكل ما بقي لهم ذ ومن العتبية قال سحنون فيمن مات وعليه
دين لجماعة فاتى بعضهم السلطان فاثبت دينه فامر

فيبيع مال الميت وقسمته بينهم ثم قام باقي غرمائه فلهم
الدخول فيما أخذ الأولون ولا يضمن علمهم بموته وإن ماله
يباع لغرمائه وأما لو كان مفلسا لم يكن لتاركي القيام
الدخول على من قام فيما أخذ لأن المفلس قد بقيت ذمته والميت
لم تبق له ذمة دونهم قال لي ابن القاسم عن مالك لا يجوز أن
يشتري دين على ميت لأنه لا ذمة له يطلب فيها والمفلس له
ذمة تتبع وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فلسه غرماؤه
ثم داينه آخرون ثم فلس ثانية فلم يكن في ماله وفاء
بما داينه به آخرا ثم إنه داينه ثالثة بشيء آخر فربح فيه
ربحا كثيرا هل يكون أحق بذلك في دينه الأول والآخر
قال لا ولا يكون له أن يأخذ ماله الذي فلس فيه ذا دينه به
آخرهم ثم هو في الفضل مع الغرماء أسوة يحاص بما بقي له
من دينه الأول والأوسط كمن فلس في دائنه آخرين ثم فلس
فللآخرين وسواهم ثم هم في الفضل أسوة غرمائه
فيما بقي لهم وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم
وروى عنه أبو زيد في العتبية فيمن فلس وضرب على
يديه فبقي ولا مال له ثم أعطاه رجل علم بفلسه قراضا
فداين به الناس ثم فلس ثم طلب رب المال ماله فلا يكون
أحق به لأن الناس داينوه قال في العتبية والغرماء أولى
به إلا أن يبقى فضل فيأخذه رب المال إلا أن يكون نقدا
العامل في المال بما أدخله في ذمته مثل أن يبتاع ما أمره

أو يتسلفه فيكون به أسوة الغرماء وقاله مطرف ولا
ينبغي أن يبان في القراض ما أذن فيه بهذا وليه ولا
يجوز أن يقول له داين وإذا نقدا وماله معروف وماله
الذي نقدا عليه فيه معروف ببينة فهو أحق به من الغرماء
قال ابن حبيب قال أصبغ وإذا فلس الغريم أو مات رجل
وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في
مجتمع الناس إن فلانا ابن فلان قد مات أو فلس فمن كان له
عليه دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك إلى
القاضي وكذلك يفعل عندي في الاسبيع

في الرجل يفلس أو يموت وبعض غرمائه غائب فيما أخذ من حضر حقه وكيف إن هلك ما بقي من ماله ثم طرأ غرماء آخرون وكيف إن طرأ له مال أو وهبه قبل قدومهم

وهذا الباب أكثره في المدونة إلا أن هذا أبين تفسيرا
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن فلس
أو مات وعليه دين فأخذ غرماؤه دينهم وبقي من
ماله ربع أو عرض أو حيوان أو عين فهلك ذلك ثم طرأ
غرماء آخرون فلا رجوع لهم على الأولين إن كان فيما
أبقوا وفاء دين الطارئين ولو كان إنما أخذه الورثة في الموت
لم يرجع الطارئون إلا عليهم أملياء كانوا أم عدماء وإن
كانوا عدماء فلي أخذوا منه كل ما أخذ ما لم يكن أكثر من

د يونس فيرجع هذا الوارث على بقية الورثة بقدر بقية
حقه على ان تركة الميت قد احرزوا وما بقي بيد هذا ان بقي
شيء ولا يتبع المليء منهم بما على المعدم ويضمنوا ما اكلوا
او استهلكوا وما مات بايديهم من حيوان او رقيق او هلك
بامر من الله تعالى من العروض فلا يضمنوه وما باعوه
بلا محاباة فانما عليهم الثمن وما جنى عليه عند بعضهم
فعليهم اجمعين وشبه ذلك سواء كانت قسمتهم بانفسهم
او بامر قاض وقاله كله ابن القاسم عن مالك د قال اصبغ
قال ابن القاسم ولو كان القاضي امر ببيع الرقيق او الوصي
او وكيل او وصي اليه فاشتراه الورثة منهم كغيرهم ولم يكن
بمعنى القسمة ضمن بعضهم لبعض ما مات واتبعهم الغرماء
بالاثمان ولو كان قسموا لم يتبعوا قال اصبغ ولا ادري ذلك
وقسمتهم ذلك بينهم وقسمة السلطان والوصي سواء الا ان
مالكا قال في الجارية يعتقها ابنتها ان كلمت فلانا فباعتها
ثم مات ابوها وقد ادانت الابنة فورثتها هي واختها فباعوها
فاشترتها في حظها وفي المدونة فاخذتها في حظها
ثم كلمت فلانا فان كانت قد رمي انها لم تحنث د قال مالك
وشراؤها كالقسمة قال ابن الماجشون ومطرف فان لم
يكن فيما اخذ الورثة بعد دين الاولين كفاف الدين الطاريين
فلينظر الى ما كان بيد من في الحصاص بحضورهم
فيطرح منهم ما اخذ الورثة ويتبعون الغرماء بما بقي كل

واحد مما عليه فلا يؤخذ فيه مليء عن معدم وكذلك في
المفلس يكون الغرماء اقتسموا ماله لا شيء بيده فيقتسمون ماله
وتبقى فضلة فتركت بيده ثم طرأ عليه دين وقد هلكت
الفضلة او لم تهلك وفيها وفاء بدين الطارئين او لا وفاء
فيها مثل ما ذكرنا في الميت باخذ الفضلة ورثته ولو لم
يكن في مال الميت او المفلس فضل عن دين الاولين جمع
من طرأ على الاولين ما كان يقع به لو حضر ولا يؤخذ فيه مليء
بما على معدم وليس لهم ان يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه
فيقتسمونه لا يكون على ما وصفنا وقاله كله مالك وذكر
مثله ابن القاسم عنه ايضا وقد ذكرنا في باب من فلس
وبعض غرمائه حاضر من هذا المعنى

في مال الميت او المفلس يوقف للغرماء فيهلك في الايقاف

من كتاب ابن المواز قال واذا جمع السلطان
مال المفلس واوقفه ليقضيه غرماءه فتلف فروى اشهب
عن مالك ان ضمانه من المفلس كان عرضا او حيوانا او
عينا حتى يصل الى الغرماء وروى عنه ابن القاسم انه
يضمن غير العين قال ابن حبيب وابن وهب ومطرف
واما العين فضمانه من الغرماء وكذلك ثمن ما باعه له
من عروض وغيرها فضاع وعينا فهو من الغرماء وبه اخذ
ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك ان ضمانه من الغرماء

كان عينا او حيوانا او عرضا وما كان لان السلطان
احتجبه عنده فضمانه من غرمائه من حصص منهم او غاب
او علم كان دينه عرضا او حيوانا او ما كان وبه قال
وقال ابن عبد الحكم بقول اشهب وبه اقول قال اصبغ بقول
ابن القاسم وقال ابن حبيب ان اصبغ اخذ بقول ابن الماجشون
محمد قيل لابن القاسم فلو اشترى من الغير بعد ان اوقف سلعه
فربح فيها قال الربح يقضى منه دينه د قيل [illegible] له
ربح ما ضمانه من غيره فسكت وذكر ابن حبيب عن ابن
الماجشون ما ذكر عنه ابن المواز وقال هو قول مالك واصحابنا
وقال ولو قدم له غريم بعد ضياع ماله ممن لم يكن علم لكان
عليه من ضمان ذلك حصته كما انه كان يرجع على الحاضرين
فيما اخذوا وقاله مطرف د قال محمد قال اصبغ وعبد الملك
ولو بيعت دار الميت بامر القاضي لدين عليه مائة دينار
فبيعت بمائة دينار واودعها فهلكت في الايداع ثم استحقت
الدار لرجع مشتريها على الذي بيعت له الدار طالب الدين
لانه كان الثمن في ضمانه فكانه قبضه وكذلك لو كان
عبدا فباعه القاضي لغرمائه فضاع من رسول القاضي
فاستحق العبد بحرية ان الثمن من الغرما وعليهم يرجع
المشتري بالثمن فان لم يجد عندهم شيا رجع به عليهم
في مال المفلس والميت ان بقي له شي او كان له ما يؤخذ ذلك
منه دون سائر الغرما لانه عنهم يوخذ ويحسب عليهم

ان بلغ ذلك دينهم وان لم يكن للميت مال [illegible] المائة او
بما عجز منهما على الغرما واما على رواية اشهب فذلك من
المديان حتى يصل الى اهل الدين او يضعه لهم السلطان او
يعزله لهم الوصي ويكون المشتري في محاصة الغرما بالثمن
ولم يختلف قول مالك انه لا يضمن ذلك السلطان وذكر
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان المشتري
يرجع على الغريم بالثمن الذي تلف في الايقاف فان لم يجد
له شيا رجع على الغرما الذي بيع لهم ذلك وقال مطرف وابن
الماجشون ويرجع على من كان غائبا ولم يقم ومن العتبية
قال اصبغ ومن قام بدين على ميت فباع له القاضي ماله
فتلف الثمن بيده او وقفه فهلك ثم قدم غرما اخرون فقال
المال من الغريم الذي اوقف له ويرجع عليه القادمون
بما ينوبهم منه

في مال الميت او المفلس يوقف وفيه فضل عن دينه فيهلك او يهلك ما بقي بعد القضا او ينفقه الحي او يعتق او يتصدق ثم يطرا غريم

او يودا كله ثم يحدث له مال ثم يعدم ثم يطرا غريم
من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في من فلس فوجد له
الف درهم ومائة درهم فاحتز الالف غرماوه واوقفت المائة
فهلكت في الايقاف او سلمت اليه فانفقها ثم طرا غريم له
ما بيان فقال ان تلفت في الايقاف فمن من الطاري وان انفقها

المفلس فيحاصون ... منه لا يرجع منهما بشيء على الاولين واما
المائة الاخرى فيرجع منها في الوجهين على الاولين على ان
يحاصصهم في الالف بجزء من احد عشر جزءا وهذا الذي
ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون بعيد وانما ينبغي وهو
اصل ابن القاسم ان يحاصهم في الالف ومائة بجزء من
اثني عشر جزءا فيصيبه ما ينوبه الا يسير من المائة يحسب عليه
المائة الدامية ويرجع عليهم بخمسة اسداس المائة وقد
تقدم ما يدل على هذا من قول ابن الماجشون د قال ابن الماجشون
وكذلك لو بعث كل فيه من ماله لغرمائه حكما بتكافؤ
ديونهم وكان الظن ان جميع ماله لا يفي بديونهم فاخذ من
قام حقه وبقي بيده ما يفي لمن لم يطلبه فلا رجوع لهم على
الاولين وان هلك ما بقي بيده اذا كان فيه كفاف دين الطا
لبين ولينتبع الطالبون ذمته عن بقيتهم بما هلك بيده وقاله
مطرف وخالفهما اصبغ فقال انما هذا في الميت الذي حكم
تنزله ذمته فيحسب ما يفضل عليهم واما من له ذمة قائمة
فحق الطالبين في ذمته ولا يحسب عليهم ما هلك كما
لو خصوا بالقيام فهلك ما بيع له في الايقاف لكان
ضمان ذلك ممن قام بتفليسه دون من اتى بعد ويقول
مطرف وابن الماجشون اقول د قال ابو محمد انظر كيف
يكون مفلس ومعه وفاء من قام الا ان يعلم ان عليه لاخرين
ديونا ولو علم ذلك لكان يحاص د وقد تقدم في الباب الذي

قبل هذا الاختلاف في هذا المعنى د وقول اصبغ فيما هلك
في الايقاف من مال الميت ان غرماءه من غرمائه يرجع بحصته
في المحاصة فيما ادركت على من وقف ذلك له من الغرماء
قال ابن الماجشون وسواء كان ما في يديه عين او عرض فلا يرجع
القائم على الاولين الا بما ينوبه بعد ان يحسب عليه قيمة
العرض او وزن العين د قال ابو محمد يريد وقد هلك العين
او العرض في الايقاف د قال ابن الماجشون ولو كان له
عبد ابق فقسم الغرماء ماله ثم قدم الابق ثم اتى او ابق
ثانية ثم طرأ غريم فلا يرجع على الاولين فيحاصهم الا
بما ينوبه بعد قيمة العبد ولو لم يقدم العبد لحاصهم بجميع
دينه ولو ارجعته على الاولين فلم ياخذ منهم شيئا ثم قدم
العبد لرجع عليه في العبد دون غيرهم قال ابو محمد يريد الا ان
ينقاله شيء بعد ثمن العبد وكذلك كلما يحكم للغرماء من
عطية وغيرها قبل ان يأخذ المتكاري من الغرماء شيئا فان
حقه يرجع فيما حكم للمفلس وقاله مطرف وقالا ليس هذا
مما يقطعه الحكم وقال اصبغ اذا احكم له بالرجوع
على الغرماء فاخذ المحاصة حصة ذلك ولم يرجع حقه في الكاسي
كمثل الوجه يقضي عليه بالمال ثم يأتي الغريم قبل قبض
الطالب قال ابن حبيب والاول احب الي ولا يشبه الحميل الا
في الاستحسان د قال ابن الماجشون ولو وهبه ابوه بعد
اخذ الغرماء ماله او ورثه ... عليه ثم طرأ غريم له دين

فارجعه فارجع فيه الاولين لكان له الدخول مع الاولين لان ملكا
فان اذا وهب له ابوه وعليه دين محيط انه يعتق ولا شي
لغرمائه فيه ولو انه اشتراه او اخذه في دين او دم عمد
ممن يرد عتقه ان لم يكن مليا يوم عتق عليه بخلاف
الهبة والميراث الذي لم يكن جر اجرهما به ولو كان غير
حلف بحريته عبدا ان اشتراه وذلك قبل الدين او بعد ما
بعد اقتسام ماله ثم اشتراه فعتق عليه ثم طرا غريم
ثم جهل امره فان لم يكن يوم عتق عليه مليا فللطالبين
رد عتقه واخذ منه الطالب دينه فما فضل منه عتق
وان عجز ثمنه عن الدفع رجع بالباقي فحاص به الغرما فيما
قبضوا وقد قال مالك فيمن حلف لغريمه بعتق عبده ليوفيه
بينه يوم كذا فلم يفعل فعتق عليه ان المحلوف له رد
عتقه في دينه ان لم يجد غيره فهذا ابين من مسالتك
ولو ملكه في مسالتك بهبة او ميراث فكما ذكرنا في
الاب قال ابن الماجشون وانما يباع للغريم من العبد الذي
فيه عتق مناقصة يقال من يشتري منه بكذا على ان
ما فيه حر فيقول رجل انا اخذ بذلك نصفه ثم يقول
اخر انا اخذ ثلثه ويقول اخر ربعه حتى يقف على حقيقة
ولو انه فلس فكان ما بيده كفاف غرمائه فيما
يرون فقسم فلما تم حدث له مال من هبة او ميراث او دين
اقر له به رجل ولا بينة عليه ثم تلف ذلك من يده ثم طرا

غريم فلا رجوع له على الاولين وليتبع ... منه ولو
اقتسم غرماؤه ماله كله بعد ان ثبت لهم ببينة يوم
قام طالب عليه بماله فذهب ليرجع على الاولين
فرجع شاهدان كانا شهدا لبعض الاولين بماله وقالا
شهدنا بزور فقال من في الاولين للطالب ارجع على الذي
اخذ المائة بشهادتهما دوننا قال بل يرجع عليهم
اجمع وفيهم الذي رجع شاهداه ثم يرجعون على
الشاهدين الراجعين بما له وفيهم الذي رجع شاهداه
وقاله مطرف واصبغ

في التركة تباع وتقسم بين الورثة وفيهم اصاغر ثم يهلك ذلك او بعضه ثم يطرا دين او غريم من العتبية

من سماع ابن
القاسم فيمن ترك بنينا صغارا اوصى بهم رجلا وترك
ثلث مائة دينار فتجر فيها الوصي فطلبت ستمائة
دينار ثم طرا على الميت دين الف دينار ان الستمائة فوذا
كلها في الدين لانه لو انفق عليهم المال لم يضمنوه
ولو ان الورثة كلهم كبارا لا يولى عليهم فباعوا
التركة وتجروا وربحوا فليس عليهم الا راس المال ولهم
النما وعليهم النقصان وكذلك يضمنوا ما غابوا
عليه من العين واما الحيوان ان تلف او نما فلا ضمان
عليهم فيه ومن كتاب ابن المواز قال مالك واما الوصي

اذا باع للغرماء ثم تلف الثمن عندهم فلا ضمان عليه
وكذلك الوصي اذا كان امره على الصحة فيما جاز فيه من
ذلك الوصي بين الورثة وطرى دين وقال الورثة قد
تلف ما قبضنا فان لا يقبل قولهم فيما يغاب عليه واما
الحيوان فلا يضمنوه الا ان يتلف بسببهم وما انفقوه
على انفسهم غرم الكبار ما صار لهم منه وما انفق على
الصغار فلا يتبعون به وما ربح الوصي للصغار في ذلك
دخل الغرماء في اصله وربحه وما ربح الكبار فيه لا
يدخل فيه الغرماء لان الكبار ضمنوه ولا يضمنوا الحيوان
ولكن ان اشتروا بما قبضوا من حيوان او غيره حيوانا
فتلف فهذا ضامنه منهم وان كان جميعهم صغارا ومولى
عليهم فتجر لهم الوصي بما ورثوا فربح ثم طرى دين صار
ذلك كله في الدين لانه لو انفقه عليهم لم يضمنوه هم
ولا الوصي واما اشهب فقال ان طرى دين رجع الغرماء عليهم
اجمع وان لم يكن عند الصغار لانه انفق عليهم اخذ من
الكبار ورجع الكبار على الصغار بحصتهم وان لم يوجد
ايضا عند الكبار شيء اتبع الغرماء الصغار والكبار
بقدر حصصهم التي ورثوا به قال اصبغ وروى عن
اشهب فيمن ترك مايتين وولدين صغيرين دفع الوصي
مائة لكل واحد الى من عمل بها فصارتا اربع مائة ثم طرأت
على الميت اربع مائة دينار دينا فلا يؤخذ من الصغار الا المائتين

التي ورثا وخالفه ابن عبد الحكم فقال ان ترك ولدين
كبيرا وصغيرا فورث كل واحد مائة فاكلاها ثم
افادا اموالا وطرأت مائة على الميت دين قال يؤخذ كلها من
الكبير خاصة ولا يرجع الكبير على الصغير بشيء ثم
ان طرأت مائة للميت اخذها الكبير وحده ولو تجر الوصي
للصغير في مائته فربح فصارت اربع مائة ثم طرى دين على
الميت مائة فعلى الكبير خمسها وعلى الصغير اربعة اخماسها
ثم ان طرأت للميت مائة جعلت مكان المأخوذة للكبير
خمسها وباقيها للصغير واما لو قدم عليهم وارث فلا
يتبع كل واحد الا بقدر حصته من صغير او كبير ولا
ياخذ من احد عن احد وكذلك عن مالك في كتاب ابن المواز
ومثله في الاول من كتاب الوصايا

في الغريم يطرى على غرماء او على ورثه او على موصى لهم او وارث على ورثته او موصى على ورثته

قال محمد بن المواز قال مالك
واذا باع الورثة تركة الميت واكلوا ذلك واستهلكوه
ثم اتى غرماء فان كان لا يعرف بمداينة الناس فبيع
ورثته جائز ويتبعهم الغرماء بالثمن دينا ولا سبيل
لهم الى السلع وان كانت قائمة بيد المبتاع ولو هلك
الثمن بايديهم من غير سببهم لم يضمنوه ولو كان
معروفا بالدين كان للغرماء اخذ السلع حيث كانت بلا ثمن

ويرجع المشترون على الورثة بما دفعوا إليهم إلا أن يشاء
المشترون أن يدفعوا قيمة ما بأيديهم أو نقص قيمته يوم
قبضوه فذلك لهم ويرجع المشترون على الورثة بالثمن
قال عبد الملك ولو قبضوا ما باعوا غرماء وفضلت
فضلة يورثوها ثم جاء غريم وقد كان بيع الورثة مبادرة
وهم الآن معدمون فليرجع على الغرماء بما كان ينوبه معهم
ويرجع جميعهم على الورثة ولو كان بيعهم على تأني
وكبيع السلطان وإجرائه مجرى بيع السلطان قال محمد
فإن لم يجد الطارئ هاهنا عند الغرماء شيئا لم يكن له على
ما باع الورثة سبيل ولا على المشتري لأن بيعهم ليس على
مبادرة لأنفسهم وإنما تعدوا في مسألة عبد الملك
بقضوا الدين وتركوا واحدا من الغرماء وهم عالمون
فلذلك لزم الغرماء الغرم له ورواه ابن القاسم عن مالك
نحوه قال ابن القاسم وأما الوارث يبيع الدار ثم يطرأ
وارث معه فيريد أن يرجع في الدار كان الوارث البائع
مليا أو معدما كان عالما بالوارث معه أو غير عالم
ويرجع المشتري على بائعه بالثمن بخلاف الغريم يطرأ إذ لا
حق للغريم في رقبة الدار وإنما حقه دين إذ لو قال له الوارث
نعطيك الدين أو قال ذلك له المشتري لم يرد بيع الدار ولا
يكون ذلك للطارئ الوارث ولا يباع عليه ملكه ومن
كتاب ابن المواز قال أشهب ولو ترك ألف درهم عينا وعبدا

وعليه دين لرجلين لكل واحد ألف درهم أحضر أحدهما
فأخذ الألف العين ثم قدم الغائب وقد هلك العبد فإن
ينظر قيمة العبد فإن كانت قيمته ألف درهم فلا رجوع
له على القابض إلا الألف ولا ينظر إلى قيمة العبد يوم مات ولا
يوم مات السيد ولكن على ما وجد فيه مضت عليه مثل
يوم قبض الغريم الألف إلى أن مات العبد فإن بلغ ألف درهم
لسوق زاد أو زيادة بدن فلا رجوع على الغريم الأول بشيء
وإن كان إنما وجد فيه مضت له خمسمائة رجع القادم على
الغريم الحاضر بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب
وإن اختلفا فقال الحاضر بلغت قيمته ألفا وقال القادم
خمسمائة فالقول قول القادم إن لم تقم بينة ولو كان
إنما باع الوصي العبد بألف فقبضها الحاضر وبقيت
الألف العين فلا رجوع للقادم على الحاضر بشيء ولو
رد العبد بعيب بعد أن تلفت الألف التي عزلت للغائب
وقدم الغائب قال يباع العبد ثانية للحاضر الذي
كان بيع له دون الغائب إلا أن ينقص من الثمن شيء
فيرجع على الغائب من نقصانه بما يصيبه إلا أن يكون
أتى على العبد وقت من يوم قبض ثمنه يسوى فيه بالعيب
ألفا فلا يرجع بشيء على الحاضر وذلك إذا قامت بينة
ولو بيع العبد بالألف فيأخذها الحاضر ثم قدم الغائب
فأخذ الألف العين ثم رد العبد بعيب فإن كانت قد

بلغت قيمة العبد العامل يرجع الحاضر على الغائب بشيء ولو
كانت قيمته خمسمائة رجع على الطارئ بمائتين وخمسين
وفي الأول من الوصايا في مثل هذا فيه قول مالك أنه إذا
تجر الوصي في نصيب الصغير فربح أنه يقضي بذلك دين
الميت ويقضي الدين على ما أخذ الكبير فتلف وعلى ما أخذ
الصغير مع ربحه قال مالك فيه وفي العتبية من رواية
أشهب فيمن ترك قيمة ألف دينار قال في العتبية ألفا دينار
وعليه دين مائة دينار فباع الورثة لأنفسهم بعض تركته
وقال الثاني في باقي التركة وفاء الدين فالبيع باطل وقد يرد
ما ابتاعوا ويفسخ وقد يباع ما يفي أن يبلغ الثقيل بمائة قيل
فإن جاء الأمر على العافية قال لابد من فسخه بكل حال محمد
يريد لعله فيهم دالدين وأن يبيعهم لا بقسمهم د قال مالك قال
الله سبحانه من بعد وصية يوصي بها أو دين وإذا اختلف
الغرماء حقوقهم بقضاء سلطان أو وصي أو غيره ثم طرأ
غريم فليرجع على الغرماء فيتبع كل واحد بقدر ما عنده
مما كان ينوبه في الحصاص ولا يتبع الملي منهم بما على
المعدم وقاله مالك وأصحابه قال مالك ولو كان بقية
فضله قدر حق الطارئ لم يرجع إلا على الورثة قال ابن القاسم
كانوا أملياء أو معدمين وليأخذه من يجد من الورثة كلما
صار إليه حتى يستوفي جميع حقه ثم يرجع الوارث على
باقي الورثة بحصة ذلك علموا بالطارئ أو لم يعلموا وكذلك

وكذلك إن كانت الفضلة لا تفي بدينه حسب
عليه ويرجع على الغرماء بباقي ما يقع له مما كان
يصيبه في المحاصة لو حضر ولا يتبع الملي إلا بما عنده
من ذلك لا يأخذه بما عند الغرماء منهم وأما ما يرجع به
على الورثة فليأخذ من الملي منهم حقه من كل ما صار إليه
قال أصبغ وكذلك موصى له طرأ على موصى لهم ثم أخذوا
وصاياهم وبقيت فضلة فيها وصية الطارئ أخذها
الورثة فإنما تحسب عليه ولا يتبع بها إلا الورثة وإن لم
يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما بقي
فيتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا يأخذه بما عند
المعدم منه مثل أن يوصي لثلاثة بمائة مائة والثلث مائتان
وخمسون وأخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم قدم
الثالث فقد كان يجب له ثلاثة وثمانون وثلث فيحسب
عليه منها خمسون عند الورثة يطلبهم به ويرجع على
كل واحد من الموصى له بسبعة عشر إلا ثلث لا يأخذ
الملي منهما عن المعدم وقاله أشهب وله أن يأخذ الوارث
الملي بجميع ما صار إليه من الخمسين ثم يتبعان جميعا
باقي الورثة وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم
أو موصى له فليستوعب من الملي منهم جميع ما صار إليه
من ذلك فأما غريم على غريم أو موصى له على موصى لهم
فلا يتبع الملي منهم إلا كما يتبع المعدم وأما إن طرأ وارث

على ورثته فيختلف فقال ابن القاسم ورواه عن مالك
وقاله اصبغ انه كغريم يطرا على غرما وموصى له على
موصى لهم وذهب اشهب وابن عبد الحكم الى ان يقال
سهم الوارث الطارئ من وجده مليا منهم جميع ما صار
اليه حتى كانه لم يترك الميت غيره ثم يرجعان على سائر
الورثة بما يعتدلون به معهم فجعلا يبدأ منهم فاسموه ثم
رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا قال محمد والغريم
يطرا على الموصى لهم او على ورثته فذلك سوا يأخذ الملي
منهم جميع ما صار اليه الى مبلغ حقه ومن مات
عن امراه وابن فاخذت المراه الثمن والابن ما بقي ثم قدمت
امراه له اخرى لم يعلم بها فوجدت صاحبتها عديمة والابن
مليا فلترجع على الابن بخمس ثلث ما صار اليه لان حق
الابن من التركة سبعة اثمان ولهذه الطارية نصف ثمن
فاضعفها نصير خمسة عشر سهما فلها من ذلك سهما
وترجع هي والابن على الاولى بنصف ما اخذت فكل ما
ياخذ منها يقتسماه على خمسة عشر سهما سهم للطاريه
وللابن اربعة عشر وهذا الذي ذكر محمد انما هو على
مذهب اشهب واما على مذهب ابن القاسم فانما يقسم
سهمها ثمانية فتاخذ من الابن تسعة اثمان نصف الثمن ومن
المراه ثمن نصف الثمن قال محمد ولو قالت الطاريه عندي
حقي من الميراث او قالت تركت لكما ميراثي فان الابن

والزوجة فينتقض قسمهما ويرجعان فيقتسمان ما بايديهما
على خمسة عشر سهما للزوجة سهم وللابن ما بقي مثل
ان يترك الميت ستة عشر دينارا اخذت الزوجة دينارين
والابن اربعة عشر فترد المراه دينارا فيقتسم على خمسة
عشر لها من ذلك سهم وللابن ما بقي ويصير ذلك ان يرجع
الابن عليها باربعة عشر سهما من خمسة عشر من نصف
الثمن الذي اخذت ويبقى بيدها دينار وجزء من خمسة عشر
جزءا من دينار وذلك خمس ثلث دينار وذلك قيراط وثلاثة
اخماس قيراط وكذلك ينبغي ان يكون بين الطارية
فان طرا على الميت دين رجع عليهم به على حساب
ما بايديهم واذا طرا وارث او غريم على بعض الورثة وهو
ملي وبايديهم عديم فقال تلف ما اخذت فاما فيما يغاب
عليه فلا يصدق الا ببينة واما الحيوان والسفن والرباع
وما لا يغاب عليه فهو مصدق فالم يتبين كذبه مثل
ان يذكر موت العبد بموضع فيه ثقات لا يعلمون ذلك
وكذلك الدابة فان قالوا مات عبدا ودابة لا يدري ما هي
صدق فيه واما قوله سرق او ابق او شرد البعير فهو
مصدق مع يمينه قال محمد ولعله ولد وعبد بن فاخذ
كل واحد عبدا على قسمه او بيع فمات احد العبدين ثم طرا
لهما اخ ثالث قال ابن القاسم فان اتفق القسم فيقتسمان
بالحل ويدخل جميعهم في العبد الباقي قال محمد واما لو كان

كل واحد عن شراء من اخيه او من وصي كانت مصيبة
نصف العبد الميت بين الثلاثة اخوة وهو النصف الذي
لم يشتره والنصف الذي اشتراه منه وحده ثم يكون
نصف العبد الحي الذي لم يقع عليه الشرا يكون للطارئ
مخيرا في ابقائه بيع مصابته منه وهو سدس العبد وان
انقده رجع بثمنه على من قبضه ويكون نصف الميت
المشتري مصيبته من مشتريه وحده ويرجع الطارئ بثمن
ما يستحقه من هذا النصف المباع على اخيه الذي باع
ثم هو مخير ايضا عليه في العبد الحي الذي بيده ان شاء اخذ
ثلثه كله السدس من النصف المباع والسدس من
النصف الذي لم يقع عليه بيع ويرجع هذا على الاخ الذي
مات العبد بيده بثلث ما كان دفع اليه في ثمن العبد
الحي لان مشتري العبد انما وقع شراؤه على نصفه وكان
النصفين من العبدين وقع فيهما مبايعة ونصفيهما
الاخرين وقع فيهما مقاسمة بما وقع على المبايعة ضمنه
مشتريه وما وقع على المقاسمة فسخت ويكون مصيبة
ذلك على جميع الورثة لان من اشترى شيئا فمات بيده فـ
مصيبته منه لا يرجع على بائعه بشيء ويرجع مستحقه
على بائعه بالثمن ولو كان بائعه عالما متعديا لزمته
القيمة ان كانت اكثر من الثمن وكذلك الحكم في النصف
المباع من العبد الميت واذا لم يجز بيع حقه من النصف المبيع

فله اخذ ثلث العبد الباقي ويرجع من بيده العبد الحي
على اخيه الذي باعه بثلث ما دفع اليه في ثمن النصف
قال وما سكن الوارث من الدور او ما اغتل بجهل ان لا وارث
معه ثم قدم وارث قال ابن القاسم لا يرجع عليه فيما سكن
وقاله مطرف وكذلك الارض وما اغتل فليرجع عليه فيه
كان يعلم انه معه وارث غيره او لا يعلم وقاله اشهب
وهذا الباب مثله في الوصايا الاول

في الرجل يقتل عمدا وعليه دين وترك مالا يفي بدينه او تعفو بعض اولاده عن دمه بغير شيء

من العتبية من كتاب
الديات عن ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز قال واذا
قتل الرجل عمدا فترك ولدين وترك مائة دينار وعليه
مائة دينار دينا فعفا احد ولديه عن الدم بلا شيء فاخذ الاخر
نصف الدية قال تؤدى المائة الدين من نصف الدية ومن
المائة التركة من كل مائة سدسها للدين فيبقى من المائة
التي ترك الميت خمسة اسداسها بين الولدين نصفين
وللذي لم يعف ما بقي له من نصف الدية وهو اربع مائة
وستة عشر وثلثان قال ابن القاسم في رواية يحيى
يقسم المائة الدين على اثني عشر جزءا فعلى الذي لم يعف
منه احد عشر جزءا لان له خمس مائة من الدية وهو نصف المائة
التركة وللذي عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس

الدين جزء من اثني عشر جزءا وذلك ثمانية وثلث يبقى له
احد واربعين وثلثان يريد ويصح للآخر بعد طرح الدين بسبب
الدية والميراث اربع مائة وثمانية وخمسون وثلث وذكر
مثله ابن سحنون في كتاب الاقرار عن اشهب وسحنون
وقال ولو ترك الميت مدبرا اعتق في جميع هذا المال حتى يبلغ
الثلث بعد الدين وقال عيسى عن ابن القاسم وان خلف
الميت خمس مائة دينار وعليه دين مثلها قال فالدين
نصفه ماخوذ من الخمس مائة التركة ونصفه من الخمس
مائة التي ياخذها الابن الآخر من الدية ويقسم ما بقي من
التركة بين الولدين وهو مائتان وخمسون ونصف
الخمس مائة الماخوذ من الدية للابن الذي لم يعف وحده
قال في كتاب ابن المواز ولو عفيا ولا مال للميت جاز عفوهما
ولا قول للغرماء الا ان يكون القتل خطأ فلا يجوز العفو عنه
حتى ياخذ الغرماء دينهم من الدية وفي عفو المقتول بنفسه لا
يجوز عفوه في الخطأ الا في ثلثه ويجوز في العمد ولو عفى
الوارث وذلك الوارث مديان فيجوز ذلك في العمد ثم
ان عفى بعد ما ورث اخذ لم يجز عفوه الثاني ان كان مديانا
وغرماء هذا الثاني احق به الا ان يكون على الميت دين فغرماؤه
احق بحصة من لم يعف ولو لم يعف بعد عفو الاول الحر كان
كذلك دين المقتول احق بما يلي من الدية من الوارث وان لم
يكن دين الميت بما يلي من الدية وقد ترك الميت مالا سواه

فيه وجاء بدينه فليقض دينه منه ومن بقية الدية في الحصاص
ثم يكون بقيته ماله بين ورثته كلهم وما بقي من
الدية لمن لم يعف خاصة ومن كتاب الاقرار لابن
سحنون وقال يعني اشهب وسحنون فيمن قتل عمدا وله
ابنان وترك الف درهم وعليه دين فعفى احد الابنين عن
نصيبه واخذ الذي لم يعف نصف الدية ستة آلاف درهم
فانما تضم الى الالف التركة ثم يقضى الدين على ذلك كله
بما وقع على الالف التي ترك خرج منها وكانا فيما
بينهما ويرجع ذلك الى ان يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي
بين الابنين على اربعة عشر سهما للذي عفى سهم والباقي
للآخر ولو ان عليه دين ثلاثة آلاف وخمس مائة واوصى
لرجل بالف درهم فانه يؤدى نصف السبعة الآلاف في الدين
فيصير على الالف التي ترك نصفها ونصفها الباقي فيه
تكون الوصايا في ثلثه لان الوصايا لا تدخل الا فيما علم
الميت فياخذ الموصى له ثلث الخمس مائة وما بقي من المال
كله يكون بين الولدين على عشرين جزءا للذي عفى جزء
وهو نصف العشر وللذي لم يعف تسعة عشر سهما
ولو ترك عبدا يسوى الف درهم وعليه الف درهم دينا
فباعه القاضي وقضى دينه ثم عفى احدهما واخذ الآخر
ستة آلاف درهم نصف الدية فليرجع اخوه عليه بن
بنصف سبعها وذلك اربعمائة درهم وثمانية وعشرون

درهما وأربعة أسباع درهم ولو لم يقم الغريم حتى قبض
الابن الستة الآلاف وأخذ منهما الغريم ألفا فإن العبد
بين الولدين نصفين والخمسة الآلاف الباقية للأخ الذي
لم يعف ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بنصف سبع
الدين الذي هو الألف درهم وذلك اثنان وسبعون درهما
وثلاثة أسباع درهم فإن أداها وإلا بيع من نصيبه من
نصف العبد بقدر ذلك وإذا ترك ابنا وزوجة فعفا الابن
وأخذ في ديتها اثني عشر ألف درهم وترك الميت عبدا
يساوي ألف درهم وعليه دين ألف فللمرأة من ذلك كله الثمن
ثمن العبد وثمن الدية وعليها ثمن الدين وسبعة أثمانه على
الابن في سبعة أثمان التركة من عبد ودية ولو ترك ابنا
وابنة وزوجة وعليه دين ألف درهم وترك ألف درهم
فعفا الابن عن الدم على الدية فإنه تدخل فيها الابنة
والزوجة بالميراث وما كان على الميت دخل في الدية وفي
المال وما بقي من ذلك قسم على الفرائض ولو ترك ابنين وابنة
وترك مائة دينار وعليه مائة دينار فعفا أحد الابنين فإن
للابن الذي لم يعف وللبنت ثلاثة أخماس الدية وذلك ست
مائة دينار بينهما على الثلث والثلثين والمائة التي تركها بين
الابنين والابنة أخماسا ويقسم الدين على جميع التركة
التي بأيديهم وهي ستمائة دينار من الدية ومائة من المال فكل
ستة أسباع المائة الدين على الابن الذي لم يعف وعلى الابنة

فيما أخذا من الدية فعليهما من ذلك خمسة وثمانون دينارا
وخمسة أسباع دينار على الابن ثلثا ذلك وثلثه على
الابنة ويبقى من الدين أربعة عشر دينارا مخرجة من
المائة التركة وهي بينهم أخماسا وكذلك تؤدى هذه
البقية من الدين أخماسا على كل ابن خمساها وذلك
خمسة دنانير وخمسة أسباع دينار وعلى البنت الخمس
ديناران وستة أسباع دينار ولو أن مريضا أقر بوديعة
بعينها لرجل ثم قتل عمدا فترك ولدين فعفا أحدهما
وأخذ الآخر نصف الدية إذ لم يعف فيكون له خاصة
ويأخذ رب الوديعة وديعته لأنها بعينها ولا شيء للابن
الآخر وكذلك لو أقر بدين ألف درهم لرجل وقضاه إياها
قبل أن يقتل فهو مثل هذا ولو لحقه دين بعد ذلك فاتبع
صاحب الدين الابن الذي لم يعف فأخذ منه دينه فإن ذلك
لا يوجب للابن الذي عفا شيئا وإن لم يتبع به الابن الذي
لم يعف وأراد أن يتبع به الغريم الذي اقتضى في المرض
وكان دين هذا الذي لحق في الصحة ألف درهم ببينة
فليس ذلك له وإنما له أن يتبع بدينه الابن الذي لم يعف
فيما أخذ من الدية ولكن لو كان المقر له بالدين في المرض
وارثا فأقر له بألف درهم في مرضه دينا وقضاه إياها ثم
قتل ثم لحقه دين ببينة في الصحة فإن إقراره للوارث
باطل فيؤخذ الألف من الوارث ثم تكون هذه الألف التي

في الحكم على الابن الذي لم يعف منها ستة اسباع ونصف
سبع وعلى الذي عفى منها نصف سبع واذا وهب المريض
عبدا لرجل وقيمته الف دينار ولا مال له غيره ثم قتل العبد
المريض وله ابنان فهبته كالوصية قبض او لم تقبض وانما
للموصى له ثلث العبد فاذا قتل العبد المريض عمدا وورثته قتله
فقتلوه فان استحيوه على ان يكون لهم نصف الدية على العبد
فثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط ذلك وثلث الدية
على ثلث العبد الذي هو للموهوب له العبد فيخير بين ان يفديه
بثلث الدية او يسلمه ولو اجاز الورثة جميع الوصية صار
العبد للموهوب له وصارت الدية في رقبته فاما فداه به
الموهوب او اسلمه فيما للورثة فان عفى الورثة على غير دية
وقد اجازوا وصية صاحبهم صار جميع العبد للموهوب
له وان عفوا على غير دية وابوا من اجازة الوصية صار
ثلث العبد للموصى له وثلثاه للورثة فان عفى احد الابنين على
الدية فالحكم على ما شرحت لك وان عفى احدهما على غير
دية فللاخ الذي لم يعف شطر الدية في رقبة العبد فان
اجازوا وصية المقتول صار جميع العبد للموهوب له ويخير
في ان يفتك نصفه من الاخ اذا لم يعف بنصف الدية او يسلم
نصفه اليه فان افتدى نصفه بنصف الدية لم يكن للاخ
الذي عفى في نصف الدية شيء وان ابوا ان يجيزوا الهبة
صار العبد بينهم اثلاثا فان عفى احد الابنين على الدية سقط

عن العبد ثلثا الدية وقيل للموهوب له افتك ثلثك بثلث
الدية فيكون ثلث الدية بين الابنين شطرين او اسلم
ثلثه اليهما فيكون العبد بين الابنين شطرين وان عفى
احد الابنين على غير دية وجب للاخ الذي لم يعف شطر
الدية في العبد وله من العبد ثلث الدية فيسقط عن ثلثه
نصف ثلث الدية وهو السدس فيخير الموهوب له في ان
يفتك ثلثه من العبد بثلث النصف وذلك سدس الدية
في قول المغيرة وغيره وفي قول ابن القاسم يخير بين ان يسلم
نصف ثلث العبد الذي صار له بنصف ثلث الدية او يفتكه
فيما فيكون ذلك للاخ الذي لم يعف دون الذي عفى فان
اسلمه اليه لم يكن للاخ الذي عفى فيه معه شيء وكذلك
يقال للاخ الذي عفى فيما صار له من العبد مخيرا ان تفتك
ثلثك بسدس الدية الى الاخ الذي لم يعف او تسلم على
ما شرحت من اختلافهم فان اجاز الذي عفى وصية المقتول
وقال عفوت من غير دية وابى الاخر ان يجيز فقد صار للموهوب
له العبد ثلثا العبد وثلثه للاخ الذي لم يعف ويصير للاخ
الذي لم يعف شطر الدية في رقبة العبد فيسقط من ذلك
ثلث النصف وذلك سدس الدية ويخير الموهوب له العبد
في افتكاك ما صار له من العبد او يسلم على اختلافهم كما
وصفت لك

في المحاصة في المدبر والدين
وقد عفى احد الولدين عن الدم ومن العتبية

في الديات روى عيسى عن ابن القاسم ومن قتل عمدا
وترك مائة دينار وعليه مائة دينار دينا واوصى بوصايا
فعفي عن القاتل على الدية قال يقضى الدين من المائة التي علم
بها وتبقى الدية لورثته وتبطل الوصايا الا ان يكن وصيه بعد
هذا والمسئلة الاولى في الذي عليه دين ولم يوص بشيء
فعفى واحد من البنين يرد ذلك على ذلك قال عيسى قال ابن
القاسم ولو ترك مائة دينار وخمسة واربعين وعليه مائة
دينار واوصى بوصايا فطرأ له مال بعد الموت لم يكن يعلم
به فليؤد الدين من المال الذي علم به فيبقى خمسة واربعون
فثلثها للوصايا خمسة عشر وان كان فيها عتق مدبر
بعينه بدئ به ويبقى ثلاثون للورثة مع المال الطارئ واما
لو كان مع الوصايا مدبر فان الدين يخرج ويعتق في ثلث
ماله مما علم به ومما لم يعلم وذلك انه يعتق في ثلث المال
الذي علم به بعد اخراج الدين منه فان كان ثلث ما بقي
من الذي علم به مائة وثلث الطارئ ما يبقى عتق ثلثاه
في الطارئ وثلثه في المعلوم فان فضل من ثلث المال
المعلوم بعد ذلك شيء كان لاهل الوصايا وان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان احاط الدين بالمال الذي علم به سقطت
الوصايا وعتق المدبر في ثلث الطارئ ولو لم يف المال
الذي علم به بالدين اخذ باقيه من الطارئ ثم عتق المدبر
من ثلث ما بقي منه او ما حمل منه ولو ترك مدبرا قيمته مائة

دينار ولا دين عليه فعفى احدهما فهو مثله لان المدبر
يخرج مما علم به الميت ومما لم يعلم به فيعتق في نصيبه
وفي الخمس مائة وذلك اثنى عشر جزءا فاذا اعتق المدبر
قسم نصف الدية على اثنى عشر جزءا ويحص للذي لم
يعف من نصف الدية احد عشر جزءا من ذلك وللذي
عفى جزء من اثنى عشر وقال محمد وقيل بل ليس للذي عفى
من نصف الدية الا جزء من سبعة عشر جزءا وللذي لم
يعف جزء من سبعة عشر لان ثلث المدبر خارج في نفسه
فيبقى ثلثاه لكل ابن ثلث الا ان ما فيه خرج بسببه
نصف الدية فجمعناهما ثلثا فبلغ خمسة عشر ثلثا فزد
عليها ثلثي العبد فذلك سبعة عشر ثلثا فما في المدبر
من جميعها خارج فينبغي ان يقسم نصف الدية على سبعة
عشر فيأخذ منها الذي عفى جزءا ويعتق المدبر كله قال محمد
والاول احب الي ولو كان على هذا لكان اذا كان عليه دين
مائة الا يكون للذي عفى شيء وقال عيسى في العتبية عن
ابن القاسم وان كان له مدبر قيمته مائة ولا دين عليه فقال
للذي عفى كم كان يكون لك من المدبر لو لم تكن دية
فقال ثلثه قلنا فالمدبر يستتم عتقه في الخمسمائة
دينار فيتم عتقه كله ثم ترجع انت على اخيك بمثل ما
كما كان يكون لك من المدبر وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
ولا يكون هذا كالدين يقضى على المالين قال محمد وان ذلك

وذلك خطأ ولا يكون للذي عفا أحسن حالا لأن العافي
في عفوه عن العمد لم يعف عن مال فلذلك لم يضمن الدين وأما
إذا كان خطأ فليس لأحد عفو حتى يخرج الدين ثم يخرج ثلث
ما بقي للمدبر وللوصايا من المال ولو كان على المقتول دين مائة دينار
وله مدبر قيمته مائة قال أبو محمد فلم يفسره محمد على القول الأول
إلا مجملا وتفسيره أن يكون للذي عفا نصف سدس وربع مائة
من نصف الدية لأنه يخرج المدبر ويأخذ الغريم مائة وتبقى أربع
مائة فتقسم بينهما على ما كان لكل واحد من أصل المال لو لم
يكن دين ولا مدبر وهو ستمائة منها خمسمائة للذي لم يعف
وله نصف المائة التي ترك الميت ونصفها لأخيه وعلى القول
الآخر تقسم الأربعمائة على سبعة عشر سهما للذي عفا سهم
والباقي لأخيه ولو كان مع ذلك وصية بعتق أو غيره وترك
المدبر مائة عتقا بوصايا باطل إذ لا تدخل فيما لا يعلم به الميت
وكذلك لو طرأت مائة لم يعلم بها قال ومن ترك ثلاث بنين له
على أحدهم مائة دينار وترك مائتين وأوصى بمائة فالتركة ثلث
مائة للموصى بها منها سهم مائة والمائتان بين البنين لكل ابن ثلثا
مائة والذي عليه المائة عنده أكثر من حقه فاقسم ما حضر
بين الولدين والموصى له على سبعة للموصى له ثلاثة ولكل
ابن ممن لا دين عليه سهمان ثم يتبع جميعهم الولد الذي عليه
المائة بثلث المائة فكلما قبضوا شيئا اقتسموه على سبعة وقال
محمد يأخذ الموصى له ثلث المائتين ويقسم ما بقي على الثلاث بنين

فما صار للمدبر أن يرجع فيه صاحب الثلث بثلاثة أسباعه
والوارثان بأربعة أسباعه

في إقرار المفلس وقضائه بعض غرمائه وأفعاله في ماله في حياته وإقرار المديان عند وفاته وإقرار المأذون وقضائه

ومن كتاب ابن حبيب قال النخعي وشريح إذا فلس الحر فلا
يجوز له بيع ولا صرف ولا إقرار بدين ولا بغير ذلك وقال الليث
فيمن أحاط به الدين إن قضى بعض غرمائه أو رهن فذلك ماض
ما لم يقوموا به واختلف في ذلك قول مالك فقال يدخل في ذلك
باقي الغرماء وقال لا يدخلون وذلك ماض قال ابن القاسم وعلى
هذا جماعة الناس وإن فلس بحدثان ذلك فسواء كان قائم الوجه
قال ابن القاسم وكذلك لو جحد المقتضي ما اقتضى فيه وبادر ٥
الغرماء فيما فتح ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم في تفليسه
ولم يرفعوه ثم خالفهم بعضهم إليه فقضاه فهؤلاء يدخلون
معه وقال أصبغ لا يدخلون معه وبه أقول هـ وروى عيسى
في العتبية عن ابن القاسم مثل قوله ها هنا يذكره عن مالك
ومن العتبية قال أصبغ وأما المريض فلا يجوز قضاؤه
بعض غرمائه دون بعض إن كان مرضا مخوفا وإن كان غير
مخوف لا يحجب عنه القضاء في ماله قبله ذلك وروى أبو زيد
عن ابن القاسم فيمن لك عليه عشرة دنانير فتقاضيته فأعطاك
رجل سلعة ليبيعها ويوفيك فيفلس غريمك قبل بيعها أنك

إنك أسوة غرمائه في تلك السلعة. ومن كتاب ابن المواز
قال مالك: وجه التفليس الذي لا يجوز إقرار المفلس فيه أن
يقوم عليه غرماؤه ويسجنوه. وقال أيضا: إذا قاموا
وثبتوا عليه على وجه التفليس. قال محمد: يريد وحالوا بينه
وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والعطاء واستتر عنهم
بتغييب فلا يقبل إقراره بدين ولا وديعة. وأما إن لم يكن لأحد
منهم بينة فإقراره جائز لمن أقر له إن كان في مجلس واحد
ولفظ واحد وقرب بعض ذلك من بعض، وكان من له بينة
منهم لا يستغرق ماله فيجوز إقراره لأن أهل البينة ليس لهم
تفليسه. قال: وقد كان من قول مالك أن من أقر له المفلس إن
كان يعلم منه إليه تقاض وما بينه وخلطة أنه يحلف
ويدخل في الحصاص مع من له بينة. ويجوز إقرار المريض
بالدين لمن لا يتهم عليه بخلاف المفلس. قال مالك فيمن عليه
دين وقف في ماله غرماؤه أنه ودي بعضه بأن كان وارثا يعرف
بصاحبه أحق به إلا أن يأتي بأمر لا يعرف. ومن كتاب
ابن حبيب: قال ابن القاسم: إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه
ولمن لا يتهم عليه ولا بينة لغرمائه فإقراره جائز ويتحاصوا
وإن كان لغرمائه بينة لم يدخل معهم هذا في قوله ممن يتهم
عليه أو لا يتهم عليه. وأما الغرماء عند الموت فيدخل من أقر له
ممن لا يتهم عليه مع من دينه بالبينة ولا يدخل معهم من يتهم
عليه. ولو أقر لمن يتهم عليه ولمن لا يتهم عليه وليس لجميعهم

بينة جاز إقراره. وإن ظن أن ماله يحاصوا فيه ويرجع المتهم عليه
نظر فإن كان وارثا شركه الورثة وإن كان غير وارث
كان له إن كان في الورثة ولد، وإن كانوا كلالة كان
للورثة دونه. قال ابن حبيب: وكذلك إذا أقر بماله كله أو
بجله مما لا يجوز وصيته له به فأما إن كان أقر له بما لو
أوصى له به لجاز فذلك جائز له. وقاله ابن القاسم وغيره،
وبه أقول. قال أحمد بن عيسى: وإذا أقر المديان المسجون بدين
ومما أحاط به الدين فإن كان قائم الوجه فإقراره جائز ما دام
متمسك اليد في ماله غير أني استحسن إذا قرب من التفليس
وتعذرت عليه الحال وخاف من قيام الغرماء فأقر لمن يتهم
عليه من ولد أو والد فإني أبطل إقراره، وأراه فالتجاء التهمة
لما يخاف من ذهاب ما في يديه. وأما إقراره للأجنبيين فليس
كذلك. قال أصبغ: قال ابن القاسم في المفلس يقول: هذا قراض
فلان، فهو مصدق. وكذلك في الموت إن كان على أصل القراض
والوديعة بينة. قال أصبغ: وهذا قول مالك الآخر، وهذا أحب
إلي وأكثر القياس. وأما في البيع يقر في التفليس أن هذه ٥
سلعة فلان، وعلى أصل البيع بينة ولا يعينوها فلا يقبل
قوله، أو يدعي أن بيعها أن الغرماء يعرفونها فليحلفوا، فإن
نكلوا كان أحق بها مع يمينه. قال أصبغ في العتبية عن
ابن القاسم: وإذا فلس المقارض وبيده على فأقر في بعض
ما في يديه أنه ليس من مال القراض فلا يصدق. ومن كتاب محمد

وإذا كان على المريض بينة فقال عند التفليس هذا متاع فلان
فقيل يكون أولى به من الغرماء وقيل إذا لم يعينوا ذلك
وإنما شهدوا على إقراره بعبد أو سلعة لم يعينها لم
فلا يقبل قوله في تعيينها بعد التفليس ويحلف الغرماء
على علمهم فإن نكلوا حلف التابع وأخذها قال
ولو كان ذلك في إقراره ووديعة لقبلت قوله ومن
كتاب ابن حبيب والعتبية عن ابن القاسم عن مالك ومثله
في كتاب ابن المواز فيمن مات وقبله ودائع وقراض ودين
ولم يوص بشيء من ذلك ثم مات ولم يوجد شيء من ذلك بعينه
أنهم يتحاصون في ماله إلا أن يوصي بشيء بعينه فيقول هذا
قراض فلان أو وديعته فيكون أحق به من لا يتهم عليه قال
ابن القاسم وأما في التفليس فلا يصدق كما لا يصدق في
الدين قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب كان على أصل
القراض والوديعة بينة أو لم يكن ولو أقر بذلك في مرضه
ولم يعينه وجب به الحصاص وأما في التفليس فلا وقاله
أشهب واختلفا في قول المفلس هذا قراض فلان أو وديعته
وعلى أصلها بينة فأجاز ابن القاسم إقراره ولم يجزه أشهب
إلا ببينة على التعيين ورواه عن مالك وقال أصبغ يقبل
قوله فيما عين من وديعة وقراض كان عينا أو عرضا كان
على أصله بينة أو لم تكن لأنه أقر بأمانة ولم يقر بدين إذا
أقر لمن لا يتهم عليه بالتابع إليه فأما إن لم يفسر ذلك وإنما

قال له في ماله وديعة كذا أو كذا وقراضا كذا فلا يجوز لأن
هذا إقرار بدين وقاله ابن حبيب وقال أشهب في كتابه
إذا قال قراض فلان في موضع كذا فلم يوجد حيث قال
فلا ضمان عليه وقال ابن وهب في سماعه ومن أوصى عند موته
وكان يلي بيع الناس في البيع فقال هذا متاع فلان وهذه
الدنانير قراض عندي وهذه الصرة وديعة عندي لفلان
بغير بينة إلا قوله فإن كان مليا جاز ذلك وإن كان
معدما لم يقبل منه بحجة من حضر قلت له فإن لم يكن له
مال يتحاص كل من سمي فيما ترك قال نعم قال مطرف في المديان
أو المفلس يوصي أو يقر بماله كله يحيط وصيته فلغ مائة
وذلك ولا يجوز منه إلا الثلث ولو أقر لابنه أو وصى
لفلان بالثلث وأكثر به غرماؤه فإن أقر قبل قيام غرمائه
بذلك جائز ولا يجوز بعد قيامهم ولو أقر أن لفلان عنده أبيه
ودائع أو له عليه دين فإن كان فلان حاضرا حلف وقبل
قول المديان إن كان قبل القيام عليه ولا يقبل قوله بعد قيامهم
وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وقاله أصبغ في
الدين وأما في ودائع ابنه فجائز إن نصها وإن لم ينصها
لم يجز قال ابن القاسم ومطرف عن مالك في المفلس يهب
للثواب فلغ ما يهبه أخذ الثواب وكذلك أوقات ومن
كتاب ابن المواز في المريض يقر عند موته لصديق ملاطف
أو لزوجته ومن يتهم عليه فإن كانوا عصبة لم يجز إقراره

وان كانوا ولده او ولد ولده او ابويه جاز اقراره الا ان يكون
عليه دين محيط ببينة او يكون ولده عرف منه البغض
لهم فلا يجوز اقراره لنصرين الملاطف د قال العلماء ولو اقر
لعمته بدين ومن لا يرثه من رحمه ولا بينة لهم وعليه دين
ببينة فلا يجوز اقراره واما اقراره لاجنبي فذلك جائز
ويحاص اهل البينة د قال العلماء في المادون له ينتزع سيده
ماله فيقر بديون لقوم بغير بينة فان كان مما يشبه
مداينة مثله ويؤتمن على مثله وهم يعرفون بمخالطته و
تقاضيه جاز اقراره واذا كان بيده مال لسيده لم
يستتجر به فالسيد احق به وان استتجر به فالغرماء احق
به الا ان يكون عليه دين من بيع او سلف قال مالك فاما
ان كتب عليه دينا كثيرا الا من بيع يشبه مال العبد
فان الغرماء احق بماله الا انه يمتنع بذلك رهنا فيكون اولى
بالرهن اصبغ حتى يستوفي ما يشبه مداينته ويسقط
البعض د قال مالك اذا باع من عبده المادون سلعة واخذ
منه رهنا فلحق العبد دين فان كان دين السيد بقدر مال
العبد ومبايعة مثله فهو احق بالرهن اذا كانت له
عليه بينة وان كان على غير ذلك لم يكن احق به وان كانت
له به البينة فقال ابن القاسم ويبيع رهنه لانه كان
على التاليج وليحاص بقدر قيمة ما باع في الرهن وفي غيره
من ماله اذا قامت له بينة ولا يكون اولى بالرهن في مبلغ

فيه ما باع منه قال اصبغ وانا ارى ذلك للسيد في الرهن
الا ان الرهن يقسم على حاله من صحيح الدين وما يسقط
بما قابل صحيحه كان به فيه رهنا و قال اشهب واصبغ
في العبد يداين بغير اذن سيده ثم يعتقه فليتبع به ذمته
الا ان يكون قد فسخه عنه سيده فلا شيء عليه منه ومن
العتبية وكتاب ابن المواز وابن حبيب قال اشهب عن مالك
في الصانع يفلس فيقول للمستاجر هذا الغزل لفلان ويقول
الصانع هذه سبيكة فلان قال في كتاب ابن المواز وكتاب
ابن حبيب لا يصدق الا ببينة وكذلك الوديعة وقال في العتبية
الا ان يكون في ربه تشبه ولذلك علامات قال ابن المواز في رواية
اشهب وابن عبد الحكم لا يصدق الا ببينة وروى عنه ابن القاسم
في الصانع يشترون بينه فيقول هذا ثوب فلان وهذا متاع
فلان وهو ممن يستعمل الاخر قال يحلف اصحاب ذلك وياخذونه
وكذلك المفلسون قال محمد اما في المفلس فان كان على
اصل [illegible] اليه ببينة وان لم تعرف البينة بعينه
او على اقراره قبل فلسه [illegible] قبل قوله واما في سرقه
بينه او حرقه [illegible] بعض المتاع وبقي بعضه
فهو يقبل فيه اقراره ويصدق قال عيسى قال ابن القاسم
عن مالك ان اقراره لهم بذلك جائز بغير بينة د قال ابن حبيب عن
اصبغ عن ابن القاسم فيجوز اقراره بما استعمل فيه ولا يجوز
بالوديعة د قال اصبغ يجوز اقراره في الوجهين وعيسى ذلك

واما ان قال دفع الي ثوبا اعمله واود عني كذا ولم يعين
فلا يقبل قوله ويصير كاقراره بدين ، قال ابو زيد في
العتبية عن ابن القاسم اذا قال هذا قراض فلان ووديعته
قبل قوله في الموت والتفليس وان لم يكن على اصله بينة
ولو كان قد باع منه امة او سلعة وعلى ذلك بينة ولا
يعرفونها بعينها فقال بعد التفليس هذه هي انه مصدق
وبائعها احق بها قال ابن حبيب قال مطرف واذا اقر المفلس
بدين لرجل بعد اقراره وتحاص غرماءه وبقيت لهم عليه
بقية ثم افاد مالا فانه يدخل معهم فيه المقر له اولا اذ لا يتهم
هاهنا ولو كان قد اقر لاخر قبل الفائدة جاز اقراره وان
كانت الفائدة بتجارة دخل فيها المقر له اخرا وكل من
عامله بعد التفليس ولا من الاولين ومن المقر له اولا لان
ما في يديه مال حادث يريد بالتجارة كما قال مالك ان
من عامله بعد التفليس احق من الاولين لان معاملته الان
وكذلك متى بقي بيده شي من الاولين كان اخر ولا يدخل
في ذلك المقر له اولا ولو افاد فائدة بميراث او وصية
او صدقة او عقل جرح لدخل فيه الاولون والاخرون ولا
يدخل في التفليس الثاني كل من له دين من الاولين ممن
حاص في المال الاول ولم يحاص وقاله ابن الماجشون
وابن القاسم قال ابن المواز وقال اشهب في المفلس يقر
بدين لرجل ثم يداين اخرين ثم يفيد فائدة ان المقر له يدخل

فيها مع الاولين والاخرين ثم لا يرجع الاولون على المقر له
فيما اخذوا منه مما حصر ، قال مالك في العبد المأذون يقر
بالدين ويقول المشتري لا اعرف هذا فاقراره جائز وكما
لو جحده الوديعة او عرض ذلك لازم فيما في يد الغلام اذا
كان معروفا يجري بينه الناس ، قال ابن وهب لا يقبل
اقرار المأذون له الا بالبينة ، قال اصبغ ذلك جائز ما لم يكن
لمن يتهم عليه مثل صديق ملاطف ونحوه محمد وهذا المعروف
من قول مالك ما لم يفلس ، قال مالك في المأذون يقر عند موته
لرجل ببضاعة ولا بينة فيها فاقراره جائز الا لمن
يتهم فيه من قريب القرابة والصديق المنقطع اليه فلا
يوخذ بقوله في هذا وكذلك الحر يقر لولده ولا مراته
المطلقة وله منها ولد فهذا يتهم ولا يصدق وبعد هذا
باب في افعال المديان من صدقة وعتق وغيره وفي كتاب
العتق باب في عتق المديان محمد قال مالك في المكاتب
المديان اعطى سيده عشرة دنانير من كتابته ثم عجز فطلب
الغرماء تلك العشرة فان علم انها من اموالهم التي داينوه
فيها اخذوها من سيده

في نكاح المفلس والمفلسة

من كتاب ابن حبيب ذكر انه روي عن ابن نافع عن
مالك فيمن ابتاع عبدا فتزوج به ثم طولب بالثمن ولا مال
له وقد مات او لم يمت قال يكون دينا عليه اذا لم يكن يعلم

منه خلا به قبل شرائه العبد ولم يعلم منه الاخير او ان
عرف بالخلا به اخذ صاحب العبد عبده واتبعته المراة
بقيمته وقال اصبغ لو كان الزوج اخلب الخلابة لم ياخذ
البائع العبد ومضى للمراة بنى بها او لم يبن وقاله ابن القاسم
في المراة المديانة تفلس او لا تفلس حتى تتزوج فليس لغرمائها
اخذ مهرها في دينهم الا ان يكون الشي الخفيف مثل الدينار
ونحوه وليس لها ان تعطيهم جميع صداقها وتبقى بلا
جهاز قال ابن القاسم ليس للمفلس ان يتزوج في المال
الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما يفيد بعد ذلك ومنه
ومن كتاب محمد قال اشهب عن مالك فيمن احاط به الدين
يتزوج بعبد بعينه ثم يفلس ان المراة احق به ما لم يفت
قبضها اياه بعد ان وقف على فلسه وقاله ابن القاسم د قال
مالك وان كان دينه من اجله غرمه ولزم به ولم يكن
عنده غير العبد فالمراة فيه اسوة وان كان لم يحطه
الدين ولم يلزم به حتى يرى الناس انه لم يتزوج به فرارا
فالمراة احق به د قال اصبغ رجع مالك عن هذا الى ان شراه
وبيعه وقضاه ونكاحه جائز ما لم يفلس وبه اقول

في التي اعطت زوجها مالا على ان لا يتزوج ففلس ثم تزوج او اقر لزوجته ثم فلس

من العتبية قال اصبغ في التي اعطت زوجها بعد عقد
النكاح مالا على ان لا يتزوج عليها فلما فلس او قف ماله

تزوج قبل تفليسه ماله قال لها ان تتبعه به ولا تحاص
مع الغرما وهو كدين حادث وروى عيسى عن ابن القسم
في الذي يشهد لزوجته بحق لها عليه ثم اقام سنتين او
ثلاثة ثم فلس فانها تحاص غرماءه بذلك ان قامت باقراره
قبل التفليس بينة ورواه اشهب عن مالك وروى سحنون عن
ابن القاسم في مريض اقر بدين لمن يتهم عليه من وارث او
غيره ثم صح صحة بينة ثم مرض فمات فاقراره جائز فانه
يوخذ من راس ماله ويحاص به الغرما الذين لهم البينات

جامع القول في المديان والمفلس من

قضاياه في ماله وقد جرى في كتب العتق باب
في عتق المديان مستوعب روى اشهب عن مالك في العتبية
في المديان يتصدق ويعتق ثم اقام حينا ثم قام غرماؤه
في ذلك فان اقام البينة انه حين تصدق وعتق عدم فيما
يرون قال ابن القاسم فلهم ذلك اذا لم يكونوا علموا
بالصدقة وان كان في الصدقة فضل عن دينهم لم يرد
الفضل واما العتق فلا يرد ان كان زمانه وورث الاحرار
وجازت شهادته د وروى عيسى ومحمد بن خالد عن ابن
القاسم في الرجل يقر في مرضه بدين يزعم في حال ... انها اسقطت
منه قال لا يصدق الا ان تقوم بينة بذلك ... النسيان او
يكون قد يشاهدا قبل ذلك او كان يذكر ذلك والا
فلا ويتباع للغرماء د قال عنه عيسى في غير رواية يحيى

ابن عبد الحكم ان الذي عليه المهر المؤجل لاجل قريب او
بعيد يحيط بماله انه ليس له ان يعتق ولا يهب كما يفعل من
المديون قال عنه اصبغ وسحنون فيمن اعتق عبيده
وعليه دين يغترق بعضهم ثم يستغرقه دين بعد ثم يقوم
به الغرماء الاولون فليرد من عتق العبيد بقدر الذي كان
لهم من الدين يوم العتق فيباع لهم ويدخل فيه الغرماء
الاخرون ثم يعتق ما بقي العبيد ثم لا يباع منهم شيء وانما
يباع للاولين ولمحمد ومن العتبية في قول اشهب انه
اذا دخل الاخرون على الاولين فحاصوهم بيع للاولين
ثانية بقدر ما نقصهم الاخرون ثم يدخل في ذلك الاخرون
هكذا ابدا حتى يباعوا كلهم ويوفى الدين قبل ذلك
واعاب هذا اصبغ وذكر ان ابن القاسم اعابه ايضا
قال وقد كان جنح اليه فيما اعلم ثم رجع عنه والمسألة
مستوعبة في كتاب العتق والاختلاف فيها قال اصبغ
قال ابن القاسم ومن احاط به الدين فلا يجوز ان يتحمل
بحمالة ولا فيما بينه وبين الله وتفسخ الحمالة وهي كصدقته
قال اصبغ وهي من معروفه وكما لا تجوز حمالة ذات الزوج
بما يجاوز الثلث ولا تجوز حمالة المأذون ايضا

في البائع يجد سلعته في التفليس وقد اختلطت مع
بغيرها او تغيرت وكيف ان بيع بعضها او انتقد في
بعض الثمن او لم ينتقد وفي المطلقة يفلس قبل البناء بها وغيرها

من كتاب ابن المواز وفيه من العتبية من سماع ابن القسم
ومن كتاب ابن حبيب قال مالك في المفلس يجد البائع
سلعته التي باع منه بعينها فان شاء اخذها زادت او نقصت
بجميع الثمن وان شاء تركها وحاص الغرماء وان كان قد قبض
بعض ثمنها فليرد ما قبض ويأخذها او يتركها ويحاصهم
قال ابن حبيب ولو لم يبق له من ثمنها الا درهم لم يأخذها الا
برد ما قبض قال مالك في كتاب محمد الا ان يشاء الغرماء
حبسها لغريمهم ويعطوا للبائع الثمن وما بقي منه فلا حجة
للغريم فيما هاله وتواها منه ولو قالوا انا نحبسوها
على ان نبيعها ونضمنها والا فدعوه يأخذها فليس له
ذلك قال يحيى عن ابن وهب في العتبية اذا قال
لهم مفلس ثم حبسوها وادوا الثمن فضمانها منهم يقاصهم
بها المفلس فيما لهم عليه وان بيعت ففضلها للمفلس
قال ابو محمد قوله فيما لهم عليه يعني فيما ودوا عنه من
ثمنها وذكر ابن حبيب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب
انه اذا قبض بعض ثمنها فليقاسم الغرماء فيها بالحصص
وغيره كنا قول مالك واصحابه فيه قال ابن حبيب قال
مطرف وابن الماجشون عن مالك اما اذا زاد ثمن السلعة
فالغرماء مخيرون بين ان يعطوا البائع ثمنها او يسلموها
فان كان بعض ثمنها فالبائع هو المخير ان شاء اخذها ولا
تباعة له او يتركها ويحاصص قال ابن الماجشون واذا

زاد ثمنها فاعطاء الغرماء الثمن من ماله او من اموالهم فنماؤها
للمفلس ما فضل عنه ومصيبتها ان تلفت قبل ان تباع او
نقصت منهم ليس على المفلس من ذلك شيء لانه برئ بهما
الى البائع فيما كان عليه منهما من ثمنهما كالعبد الرهن
يجرح فيأبى سيده ان يفديه او يسلمه فيفتكه المرتهن
ثم يموت فمصيبته من الراهن ثمن مصيبة ما افتكه به ويتبع
بالدين الاول بخلاف بيع فاكثر كانت الزيادة فضلا عن الراهن
وقاله اصبغ د قال ابن كنانة ليس للغرماء ان يفدوها باموالهم
ولكنها تباع فيبرون بثمنها في مال المفلس ان كان له
مال د وقال اشهب ليس للغرماء اخذها بالثمن حتى يزيدوا على
الثمن زيادة يحطونها عن المشتري من دينهم وتكون لهم
السلعة لهم نماؤها وعليهم تواؤها وقال ابن القاسم
النماء والتواء فيها من المفلس ولسنا نقول بشيء من هذه الاقاويل
الثلاثة قال مطرف عن مالك في المفلس يقوم من باع منه
عبدا فاقام فيه البينة فمات المفلس قبل ياخذه قال اذا
قام البائع في حياته فهو احق به اذا اثبت ببينة وليس
وقف الغرماء ماله وقفا لهم حتى يقوم فيوقف له العبد
بعينه [illegible] د ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
قال مالك في المفلس يوقف السلطان ماله وفيه دابة
فمات المفلس قبل قسم المال فيجد بائع الدابة دابته قال اذا
وقفت له فهو احق بها وان مات قبل ان توقف للبائع فهو

اسوة الغرماء وليس ايقاف ماله ايقافا للبائع اذا لم يجئ
حتى مات المفلس فهذا يكون اسوة حتى يقوم فيها في
حياة المفلس فيتوقف له فيكون احق بها د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك اذا اصاب البائع جاريته التي باع من
المفلس فطلب اخذها وابى ذلك الغرماء فهو احق بها الا ان يدفع
اليه الغرماء ثمنها او يضمنوه له وهم ثقاة او يعطوه حميلا
ثقة فان فعلوا فما نقصت فهي من المفلس كان له فضلها وليس
له ان يأبى هذا للغرماء من اخذها له ويقول انما ابرا بموتي من ثمنها
والا دفعتموها الى البائع وذلك لهم ولا قول له وكذلك
ذكر ابن حبيب عن مالك وقال وليس لهم ان يقولوا له
نبيعها ونعطيك الا ان يضمنوا له ثم يكون نماؤها للغريم
ومصيبتها منه ويتبع الغريم بما وداه عنه وقال اصبغ
مصيبتها من الغرماء ونماؤها للغريم لان الغريم قد برئ منها
وانما اخذوها رجاء الفضل لهم فيأخذوه من دينهم وكالعبد
الرهن يجني فيفديه المرتهن بعد ان اسلمه الراهن فيكون
نماؤه للراهن وان هلك لم يضمن الراهن الا الدين الاول دون
ما فداه به وقاله ابن الماجشون وبه اقول د ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن
حبيب قال مالك فيمن باع راويتين زيت بعشرين دينارا فقبض
عشرة ثم فلس المبتاع وقد باع راوية فاراد البائع اخذ
الراوية التي وجد فانه يرد ما قابلها مما قبض وذلك خمسة

دنانير ثم يأخذها وكذلك لو كانت عشرة ولم تجد
إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذها إن شاء فعلى هذا
يحسب إن قبض عشر الثمن رد عشر ثمن ما وجد من سلعته
وإن قبض الثلث رد ثلث ثمن ما وجد بعد فض الثمن على
ما فات وما بقي منها وكذلك ما بيع من الأعدال وغيرها
يحسب أيضا إن تفرق عن الجميع د قال ابن القاسم وإن كانت
عروضا مختلفة القيم في صفقة وقبض بعض الثمن فلتقوم
كل سلعة من ذلك ويفض الثمن على الجميع ثم يقسم ما قبض
لكل سلعة قدر ما يصيبها فإن شاء أخذ ما وجد ورد ما قبض
من ثمنه إلا أن يشاء الغرماء أن يتموا له بقية ثمن من الذي
وجد مثل أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائة دينار فيقبض ثلاثين
وقيمة أحدهم نصف الثمن وللآخر ثلاثة أعشار الثمن وللآخر
خمس الثمن فصار من الثلاثين على الذي قيمته النصف خمسة
عشر وعلى الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة دنانير وعلى
الآخر ستة دنانير فما فات منهم حسب عليه فيه ما قبض
من ثمنه وحاص بما بقي وما وجد منهم رد ما وقع له وأخذه إن
شاء إلا أن يعطوه الغرماء بقية ما وقع له من الثمن قال مالك
وكذلك إن باع خمس روايا زيت فخلطها بروايا بقيت
باع بعض ذلك وقد كان نقد بعض الثمن ثم فلس فإذا عرف
ذلك أخذ البائع إن شاء قدر ما يصير له مما بقي بعد أن يرد ما انتقد
من الثمن حصة ما يسترجع قال في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم

وكذلك الثياب والدواب وكلما اشتري صفقة
واحدة وإن اختلفت أصنافه فعلى ما ذكرنا من تقويم
كل صنف وما يقع له من الثمن وما قبض من الثمن فيرد
حصة ما قبض من ثمن ما يجد ويأخذه إلا أن يعطيه الغرماء
باقي ثمنه ويفدوه فإذا دفعوا إليه باقي ثمن ما وجده
دخل بالحصاص معهم في ثمنها ونحو في مال المفلس بما بقي له
وقاله مالك قال محمد يريد فيما فضل من ثمنها بعد ما يردوها به
يريد محمد أن يعبروا بأموالهم قال وكذلك ويريد ومما أمر من تمر أ د
فيما أفسا بعضهم د قال مالك وإذا اختلط ما ابتاع من
قمح أو عسل أو زيت بمثله وعرف ذلك ببينة فله أخذه
من جملته قال ابن القاسم وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر كانا
أخذه ويتحاصا فيه د قال محمد وإن صب عسل هذا في جرة
هذا وليته فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصون في ثمنها
بقدر قيمة ما لكل منهما هذا ليس لهما غيره إن أحبا إلا أن
يعطيهما الغرماء ثمن الجميع أو يعطوا لمن شاؤوا ثمنه
ويخلون بين خلطه مع الآخر د قال ابن أبي مطر ثم وقف عنها
محمد د ومن العتبية من سماع أشهب في الذي يشتري من
غير واحد قمحا فصبه كله في سفينته ثم فلس قبل دفع
الثمن فهما أحق بما في السفينة من الغرماء إذا ثبت ذلك ويقتسمونه
على الحصص د وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك وابن عبد
الحكم عن ابن وهب عن مالك مثل ما تقدم كله من خلطه

الشيء بمثله ان ذلك له بعينه ولا يمنع بايعه من اخذه
اذا ثبت ذلك بعينه وهو كمن دفع الى الصراف مائة دينار
فصبها في كيسه ثم فلس مكانه او من يشتري به فيرفعه
و يخلطه بغيره فليس ذلك مما يمنع به البايع من اخذ
ماله فيه وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم واشهب
وابن عبد الحكم واصبغ قال اصبغ الا ان يخلطه بغير
نوعه مثل ان يصب زيت الفجل على زيت الزيتون او القمح
النقي على المغلوث جدا او على المسوس حتى يفسد فيكون
كما فوات د ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم
قال بلغني عن مالك ومثله في كتاب ابن المواز فيمن اشترى سلعتين
من رجل بثمنين مختلفين ثم فلس فوجد البايع احد السلعتين
وفاتت الاخرى فاعطوه الغرما ثمن التي وجد انه يحاصهم
في ثمنها وفي ساير مال الميت بثمن الفايتة بمنزلة ما فقدوها من
من جرح او رهن قال محمد ابو زيد في العتبية فيمن تزوج
امراة بعبد بعينه فقبضته ثم فلست وطلقها قال ابو محمد
يريد قبل البنا فهو احق بنصف العبد قال ابو محمد يريد
يكون شريكا فيها قال ابن المواز واذا طلقت امراة قبل
البنا وفلست فان عرف المهر بعينه فالزوج احق به حتى
ياخذ نصفه فان لم يوجد الا نصفه فان كان ما هلك بغير
سببها يعرف ذلك فليس له الا نصف ما وجد ولا يحاصص له
بما بقي وان كان بسببها حاص بنصف ما ذهب وفي ساير ماله

قال اصبغ في كتاب محمد ان ضمان مهر الذين افتكوها
من المفلس لان ذلك سلف منهم له الا انهم يبدوا من ثمنها
ما فدوها به ثم يدخل معهم في الفضل ساير الغرما د قال
ابن حبيب قال مطرف ولو وهب لرجل هبة للثواب فتغيب
عند الموهوب ثم فلس ان الواهب احق بها كالبيع الا ان
يعطوه الغرما قيمتها وقاله ابن الماجشون وقاله ابن القاسم
عن مالك د ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ في من اشترى
من الفي رقيقا فاكثر من سهمانه فلحقه دين لاهل ذلك
الغزو وعليه دين اخر ففلس وليس له غير ذلك الرقيق
فاهل ذلك المغنم الذين باعوه اولى
بعدد ما فضل فيهم عن سهمه وينظر قدر سهمه منهم
فيكون مالا من ماله للغرما به سواهم وهولا احق بالفضل
ياخذوه او يتركوه ويحاصون في جميع ذلك وكذلك ان
كان شراه منهم خاصة بعدد ان ما طار لهم وله خاصة
دون الجيش والحق ثابت عليه لم يحتمل بعضهم بعضا
عليه فاما ان احيل عليه بما زاد عنده على حقه رايت
من احتال عليه اسوة الغرما بما احتال وكذلك اذا لم يشتر
من قوم منهم باعيانهم من شي مما طار لهم خاصة بالقسم
لم يكن من احتال عليه بما زاد عنده على سهمه احق بشي
مما بيده من ذلك اذ ليست سلع لقوم باعيانهم انما هي
غنايم بيعها السلطان للخمس ولاهل الجيش فالمحتال

ليس ببايع انما احيل به بين هو وغيره اسوة في فلس الرفيق
قال محمد لم ادر من اين وجه قاله اصبغ واري ان يكون المحتال
يقوم مقام من احاله سوا يكون احق بما زاد ثمنهم على
سهمه على ما كان اشتري يوم الشراء وفي باب التحاص في
مال المفلس ذكر من كلق قبل البنا وفلست المراة فوجد
الصداق بعينه   تم الجزء الاول من المديان والتفليس بحمد الله

كتاب الجزء الثاني من المديان والتفليس

فيمن ابتاع طعاما فلم يقبضه حتى مات البايع

قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع من
رجل طعاما عنده ونقده الثمن ثم ذهب ليأتي بمركب
يحمله فيه فمات بايعه وقام غرماؤه فالمبتاع اولى منهم
بطعامه قال ابو محمد يعني وكذلك لو ابتاعه على الكيل
فلم يكتله حتى مات بايعه فالمبتاع احق به ويكتاله
ولا حصاص فيه لانه ليس في الذمة وتبين لو هلك هذا
الطعام قبل ذلك ببينة يا امر من الله ان البيع ينتقض
ويصير المشتري اسوة الغرما في الثمن اذا لم يعرف بعينه

فيمن باع سلعة فتحول عن حالها بحادث او غير حادث او يحدث فيها المبتاع صنعة او رهنا او يكون عبدا فيابق او يجني ثم يفلس المشتري في ذلك كله

٥ من كتاب ابن حبيب

قال مطرف عن مالك فيمن باع امة فعميت او اعورت بغير
جناية ثم فلس فما اخذها البايع بجميع حقه او يدعها
ويحاص وكذلك في كتاب ابن المواز ٥ قال مطرف
ولو كان ذلك بجناية جان فنقصها نصف ثمنها
فللبايع اخذها بنصف حقه الا ان يعطيه الغرما نصف
حقه او يسلمها ويحاص بالجميع قال مالك وكذلك الثوب
يخلق او يتوهى او يدخله فساد فهو كالامة تعور وقاله
ابن الماجشون وابن القاسم واشهب وابن وهب وابن عبد
الحكم واصبغ قالوا الا ان يكون ما دخله من البلى والفساد
فاحشا جدا قال ابن الماجشون فلا يكون له اخذه قال ابن
القاسم واشهب ولا خيار للغرما في اخذه واخذ ما نقصه
ولكن يضمنه المتعدي بقيمته ويسلمه اليه ٥ قال مطرف
عن مالك واذا وجد الثياب قد قطعت قال ما ادري لو كانت
جلودا فقطعت نعالا كان ذلك له فوتا فاذا نفذ وقت
الشي هكذا فلا ارى له شيئا واما شي متقارب لم يات فيه
فوت فانه احق به قاله مالك واصحابه وذكر مثله ابن
المواز عن مالك والجلود تقطع نعالا من رواية ابن وهب
ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب قال مالك فيمن اشتري عرصة
فبنا فيها دارا او غزلا فنسجه ثم فلس فان للبايع ان يكون
شريكا للغرما بقدر قيمتها من قيمة البنيان وكذلك الغزل
وكذلك في العتبية عن ابي زيد عن ابن القاسم قال ابن حبيب

وقال اصحاب مالك كلهم قال مالك في كتاب ابن المواز ولو
اشترى جلودا فقطعها خفافا لم يكن اخذهما وهذا فوت
وكانه ليس بعين شيه بخلاف العرصه تبنا وقاله اصبغ و
ورواه عن ابن وهب عن مالك د قال ابن حبيب قال اصبغ ومن
اشترى زبرا فعمله سمنا او ثوبا فقطعه قميصا او كمامه او خشبه
يعمل منها بابا او تابوتا او كبشا فذبحه ان ذلك كله فوت
وليس لبايعه غير المحاصه بخلاف العرصه تبنى والغزل ينسج
لان هذا عين شيه قايم زيد فيه غيره د قال ابن المواز واما
الجلد يدبغ والثوب يصبغ فانه يكون البايع شريكا فيه
ويكون الغرما معه شركا بقدر ما زاد الصبغ والدباغ وقال
اصبغ عن ابن وهب انه قال ان ذلك فوت ثم رجع الى هذا وقال
ابن القاسم يكون العامل شريكا بقيمة الصبغ وبقيمة
النسج في الغزل د وقال في الصباغ يسلم الثوب الى ربه
ثم يفلس ربه ان الصباغ ان يكون شريكا في الثوب بما
زاد فيه الصبغ د ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ وان اشترى
قمحا فزرعه لم يكن البايع اولى به ولو طحنه ما كان اولى به
قال اشهب واذا فلس وقد دفع ثوبا الى قصار او صباغ
يعمله فقام بايعه بعد فراغه فله اخذه من الصانع بعد ان
يعطيه اجره ويحاص الغرما بما اعطاه فيقوم مقام الصانع
قال محمد لا شي له مما فدا به ان اسلمه اليه الغرما وليس له الا ثوبه
زاده الصبغ او نقصه كالعبد يجني عنده ثم يفلس فيفديه

بايعه فلا يرجع بشي مما فداه به ولو وجد سلعته مرهونه
فالبايع مخير ان يدعها ويحاص او يفديها ويأخذها بالثمن
كله زادت او نقصت ويحاص بما فداها به فرق محمد
عن اشهب بين الجنايه والرهن وهو صحيح لانه في الجنايه
لم يتعلق بذمه المشتري شي يلزمه ثم ذكر في نسخه فيما
كانه يخالف هذا في الجنايه فتركته دمنه ومن العتبيه
من سماع ابن القاسم عن مالك ومن اشترى عبدا بثمن موجل
فرهنه ثم فلس فبايعه مخير اما فداه ويحاص الغرما بما دفع
الى المرتهن والا اسلمه وحاص بثمنه كله مع الغرما في فضل
ثمنه بعد افتكاكه وفي سماع ابن حال المفلس فان فداه من
المرتهن فالغرما بالخيار ان شاوا اسلموه اليه وان شاوا
اعطوه ثمنه ثم حاصهم فيه وفي غيره بما فداه به قال
في كتاب ابن المواز ولو لم يرهنه ولكن جنى فالغرما مخيرون
اما فدوه بديه الجنايه وبثمنه الذي لبايعه ثم يبيعوه
فيستوفوا من ثمنه ديه الجنايه فان عجز عنها لم يكن لهم
من بقيه الجنايه شي وان فضل بعد ديه الجنايه شي فذلك
بين غرمايه من دينهم الاول وان مات العبد او نقص بعد ان
فدوه فلا شي على المفلس مما فدوه به من مثل الجنايه
وحرها قال وان شاوا افتكوه من بايعه بالرهن ومن
المجروح بديه جرحه وبزياده على ديه الجرح شي من دينهم
ليكون العبد لهم رهنا بذلك لهم وان مات كان دينهم عليه

الا الزيادة التي زاد وما غلا به الجرح يحطوه عن الغريم
وروى ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم في العتبية وهو في
كتاب ابن المواز فيمن باع عبدا فابق من المشتري ثم فلس
فطلب البائع ان يحاص بثمنه على انه ان وجد العبد اخذه ورد
ما حاص به فليس له ذلك اما ان يرضى بطلب العبد ولا شيء
له غيره والا فليحاص ان شا الغرما ان يدفعوا اليه الثمن
قال ابن حبيب قال اصبغ عن اشهب قال وليس بشيء الا بق
فيه تربص المحاصة ويقول انا اطلب عبدي فذلك له فان وجده
فهو احق به والا رجع فحاص الغرما وقال مالك فيمن باع
ثمر حائطه في رؤوس النخل ثم فلس المبتاع بعد ان يبس
فاراد البائع اخذه بعينه قال لا خير فيه واجازه اشهب واختلف
قول مالك فيه في العتبية وقال اصبغ بقول مالك في النهي عنه
قال ابن حبيب وذهب اصبغ في الابق الى ان بائعه ليس له اخذه
بثمنه وبه اقول وقال ابن الماجشون ومن اعرى حائطه سنين
ثم فلس فلا يباع حتى يتم سنوه ولو كان مساقاة بيع الحائط
على ان هذا مساقاة وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبدا
ففلس مشتريه بعد ان باعه فحاص البائع بثمنه ثم رد بعيب
فقال البائع الاول انا اخذه وارد ما احاص فذلك له واذا وطئ
المشتري الامة ثم فلس فللبائع اخذها وليس الوطء فيها فوت
وهو يفيت الاعتصار ويفوت في هبة الثواب

فيمن رد سلعة بعيب او بفساد بيع فلم يقبض

ثمنه حتى فلس بائعه فوجدها اهل باخذها او
بائع اخر سلعته في التفليس ثم وجد بها عيبا
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المشتري يرد العبد
بالعيب فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده
فلا يكون الراد له اولى به د قال مالك في المشتري للسلعة يفلس
وقد نقد بعض ثمنها فرد البائع ما قبض واخذها ثم وجد
بها عيبا يريد مما حدث عند المبتاع فله ردها ويحاص او
يحبس ولا شيء له قال محمد انه لا يعرف ما كان رد من الثمن
بعينه ولو عرف بعينه مثل ان يكون طعاما او كتانا او
غيره فيكون احق به ويحاص بما بقي له من ثمنها فيها وفي غير ماله
قال ابو محمد انظر قول محمد وما قبله ولعله يأخذ ما رد وان لم يعرف
بعينه كالوديع على المفلس عبد فاقتسموا ثمنه ثم رد بعيب
قال ابن القاسم في المكاتب يعجز ثم يرد عليه عبد باعه
بعيب وعليه دين فقال الغرما للمشتري ان رددته دخلنا
معك فيه فذلك لهم الا ان يتمسك به وهذا في المدونة د
وذكر مسالة المقارض ينقد ثم يأتي بسلع وعين فذكر
مثلها في المدونة وزاد محمد قال وكذلك اذا عرف انها من القراض
قال ابو زيد فيمن عليه مائة اردب قمح من سلم فابتاع البائع
مائة اردب بصفة ما عليه واحال بها مبتاعه فقبضها
قبل ان يستوفيها مبتاعها وقد كان مبتاعها حلف له بالطلاق
ليوفينه حقه فيقوم في يمينه وبقي قبض المحلوف له

بعينه

والاول احق به قال محمد لانه يقبضه له ولم يفت واذا
رد عرما للطالب ما عليه فكان بين غرماء المطلوب له
قال ابن الماجشون ومن ابتاع سلعة من رجل فيغاب واستسلف
بنقد او بدين له عليه ثم فلس البايع قبل قبض المسلعة
فانه يرد البيع ويرجع السلعة الى المفلس فيبيع من ماله الا انه
ان ابتاعها بنقد فمبتاعها احق بثمنها حتى يستوفي
حقه وان ابتاعها بدين دخل مع الغرماء في ثمنها الا انه ان كان
له دين لم يقبضه فيرجع الى ما قد كان قال محمد وهما عندنا
سواء الا انه اذا نقض البيع في النقد فان وجد ثمنها بعينه
كان احق به وكذلك فيما رد بعيب وان لم يجده بعينه
كان اسوة الغرماء ان اختار الرد ولو جعلته في النقد احق
بثمنها وان لم يجده بعينه لكان له ذلك في اشترايه
اياها بدين قال سحنون في كتاب ابنه فيمن اشترى
سلعة شراء فاسدا ففسخ البيع وقد فلس البايع قال
فالمبتاع احق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها وقال ابن
المواز لا يكون احق بها قال ابن المواز وقال ابن القاسم
فيمن تكفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
على ماية درهم لتكون الالف له فذلك حرام والحمالة
على حالها ويرد الطالب الماية على الكفيل ليس له
حبسها من الالف قال اصبغ الا ان يكون ليس على
الكفيل دين والمطلوب غايب او معدم فيريد فله حبسها

قال اصبغ عن ابن وهب فيمن حبس عليه ثوب فرهنه
فليرد وينقض رهنه ويتبعه الطالب بدينه فان كان
الرهن دارا او دابة اكريت وكان المرتهن احق بكرايها
من الغرماء حتى يستوفي حقه قال محمد والصواب عندي ان
المرتهن ان شرط عليها رهنا فالرهن جايز فيها ما دام
المحبس عليه حيا فاذا مات رجعت الى من اليه مرجعها
وان لم يكن اشترط الغلة رهنا فالرهن باطل وكذلك
كل ما ليس له غلة من الاحباس فرهنه باطل

**في العين هل يكون دافعه اولى به اذا وجده
في تفليس قابضه او وجد ما اشترى به في بيع او
كراء او قرض من العتبية**

روى سحنون عن اشهب في قوم اكتروا ابلا ودفعوا الثمن
ثم فلس الجمال ووجدت دنانيرهم بيد الجمال بعينها
يشهد عليها انه دفعها لا يكونوا احق بها بخلاف السلع
ولو كانوا اكتروا عليه حميلا فدفعوا الى الجمال الكراء
الا رجل منهم دفع الى الحميل وفي الجمال بذلك فان
الدافع لا يدخل عليه في ذلك اصحابه وان كان قبضه
بامر الجمال فالمال الذي بيد الحميل بين جميع الغرماء
وقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن اسلف رجلا مالا
فاشترى به سلعة ثم فلس فقام المسلف مع الغرماء وطلب
اخذ السلعة التي اشتريت بماله فليس ذلك له وهو اسوة

الغرماء وفي باب التحاص في مال المفلس في ذكر الصداق
بعينه يوجد بيد الزوجة وقد فلسنا

فيمن باع امة او غنما فولدت ثم فلس وكيف ان وجد الولد دونها او بيع الولد او بيعت دونه او مات احدهما ۝ من كتاب ابن المواز

قال مالك وذكره عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن
باع امة ثم فلس المشتري وقد ولدت وباع الولد فان شاء
اخذها بجميع الثمن واما تركها وحاص بثمنها كله ۝
وكذلك ان كانت غنما او رمكة فيبيع نتاجها
فليس له في الولد شيء وكانه غلة قال وان وجد الاولاد
وقد باع الامة قسم الثمن على الامة وولدها فاخذ الاولاد
بحصتهم من الثمن وحاص بما اصاب الام من الثمن قال بعض
عن مسألته اذا وجد الام وقد بيع الولد رواية ابن القاسم
عن مالك واذا وجد الولد وقد بيعت الام من رواية ابن وهب
عن مالك قال سحنون لا ادري ما هذا قال مالك في الكتابين
ولو ماتت الام وبقي الولد او مات الولد وبقيت الام فليس
له اخذ الباقي منهما الا بجميع الثمن او يتركه ويحاص قال
محمد اذا ولدت عند المشتري فان كان نقص شيئا من الثمن رده
واخذها وجد الثمن كله قاله مالك ۝ ومن كتاب ابن حبيب
وذكر مثل ما ذكرنا كله عن اصبغ عن ابن القاسم وقال
قال ابن القاسم ولو قتل احدهما فاخذ له عقل وبقي الآخر كان

مثل البيع سواء ان لم يؤخذ له عقل فسبيله سبيل
الموت ولو باعها بولدها فكانا كسلعتين بيعتا في
صفقة في وجود احدهما وذكر مثله كله ابن
وهب عن مالك وقاله اشهب قال ابن القاسم ولو ولدت
الامة ثم ردها بعيب فذلك بخلاف التفليس هذا ان باعها
ردها مع اولادها وان مات ولدها ردها بغير شيء الا ان
ينقصها الولد نقصا بينا وان باع الام وبقي
الولد ثم كشف على عيب لم يرجع بشيء الا ان يرجع عليه
فيكون مثل ما ذكرنا في الزيادة والنقصان قال
اصبغ ان توالدت الغنم فله اخذها باولادها او يتركها
ويتكلم فيها اذا وجد الام او الاولاد مثل ما تقدم في الامة
وروى مثله ابن وهب عن مالك والليث

فيمن فلس وقد ابتاع عبدا بماله فهلك العبد وبقي المال او هلك المال وبقي العبد او كانت غنما فجز صوفها او نخلا فجز ثمرها ثم فلس او رد ذلك

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ومثله في كتاب
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في رجل ابتاع عبدا
بماله بدين الى اجل ففلس مشتريه وقد مات العبد وبقي
ماله فليس للبائع اخذ المال وهو اسوة في مال العبد
مع سائر مال المفلس وان كان مال العبد رقيقا وعروضا
وقد قال مالك اذا ذهب مال العبد في الثلاث انه لا يرده

بذلك قال ولو هلك المال وبقي العبد ثم فلس مشتريه
فسواء هلاك المال بما انتزع من السيد او استهلاك منه
او من العبد فالبائع مخير ان شاء اخذ العبد ولا شيء له غيره
او يدعه ويحاص بالثمن الا ان يدفع اليه الغرماء الثمن وياخذوا
العبد بذلك الثمن قال ابن القاسم وان وجد به عيبا وقد
ذهب ماله رده ولا شيء عليه من المال الا ان يكون ينتزعه
منه فليرده معه وكذلك لو كان مما انتزع منه انما
اكتسبه عند المبتاع فلا يرده الا بماله قال في كتاب
ابن حبيب وما وهب له السيد ثم انتزعه فلا فليس عليه
رده في رده بالعيب وله ان ينتزعه في حين رده بالعيب
ومن كتاب ابن حبيب وابن المواز قال ابن القاسم وان اشترى
غنما عليها صوف قال في كتاب ابن حبيب عن اصبغ
قد جاز جزازه فجزه ثم فلس فليرد وقد فات الصوف فلينظر
كم كان قدر الصوف من الرقاب التي باعها ان باعه
فياخذ غنمه بحصتها بلا صوف ثم يحاص الغرماء بما وقع
للصوف من الثمن الا ان يشاء الغرماء ان يعطوه ما قابل الغنم
ويحاص بقيمة الصوف من الثمن وكذلك الاصول كلها
يشتريها وفيها ثمر قد طاب قال في كتاب ابن حبيب قد
ابر وكذلك الدار لها الغلة قد حلت فاشتراها مع غلتها
بما يجوز به البيع او كانت عينا اشتراها بعرض وان كانا
عرضا بعين قال في كتاب ابن المواز او عبدا اشتراه

بغلته التي قد حلت فهو كما ذكرنا في الغنم بجز صوفها
قال اصبغ في كتاب ابن حبيب ولو كان الصوف الذي
جزه منها عنده فللبائع اخذها مع صوفها او يترك ذلك
ويحاص بجميع الثمن ولو شاء اخذها مع صوفها فطلبه
الغرماء ان يعطوه الثمن ويفدوا ذلك للغرماء ثم قاله وعليه
نماؤه فذلك لهم ويباع ويتخلص في ثمن ذلك وغيره من
ماله قال اصبغ وكذلك الدار المشتراة بغلتها واما
الشجر بثمرها فان لم تزايل الشجر حتى فلس فهي للبائع مع الاصل
ان اختار الاخذ وان جذت قبل التفليس وكانت يوم الشراء
مابورة او قد طابت فانما له اخذ الاصول بحصتها من الثمن
كسلعتين لانها دخلت في الصفقة بالاشتراط قال
اصبغ وان لم يفلس ولكن ردها بعيب فليرد مكيلة
الثمرة التي اخذ ان جذها او يقاصه بقيمتها ان جذها رطبة
واما في رد الغنم او الدار بعيب فلا يرد انه يرد معها مثل
الصوف الذي جز وغلة الدار التي اشترى معها وهذا ان
كان ذلك تبع والا

فيمن اشترى ماله غلة من غنم او نخل او ربع او حيوان لها غلة ثم فلس وطلب بائعه اخذه ما الحكم في الغلة وكيف ان رد بعيب

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم ومثل معناه
في كتاب ابن المواز وذكر نحوه ابن حبيب عن اصبغ وما

ومن اشترى من نخل لا ثمر فيها او غنم ليس عليها صوف
او دارا او عبدا لم يحل فيه غلة فاغتل ذلك سنين و
واكتسب العبد مالا فانتزعه ثم فلس المبتاع فليس
للبائع فيما اغتل المبتاع وما انتزع شيء ان اختار اخذ
السلع من غنم ونخل وغيرها فليأخذها وحدها والا
تركها وحاص الغرماء ابن حبيب كانت الغلة عنده
او قد فاتت واذا كان في النخل يوم ياخذها ثمرة فقد
كانت فيه بيع للغرماء وكذلك ما حل من غلة دار واما ما
كسب العبد فله اخذه بما كسب عند المبتاع والغنم
بما عليها من صوف قد تم الا ان يعطيه الغرماء دينه د
والفرق بينها وبين مشتري الغنم عليها صوف لم يدرك انه
يكون للمبتاع ولا يكون له ما ابر من الثمر د قال العتبي وقد
قال مالك في كتاب اخر اذا بيعت النخل ولا ثمر فيها ثم
فلس وفيها ثمر ان للبائع اخذها بثمرها ومن كتاب
ابن المواز وذكر ابن المواز اختلاف قول مالك انه قال مرة
لا ياخذ الغلة ثم رجع فقال ياخذها ما لم تفارق النخل
فان جدت فلا ياخذها واما مال العبد الذي افاده عند
المشتري فانتزعه منه فان البائع احق به اذا اخذ
العبد وقاله اصبغ وقال واما الصوف والثمر اذا كان
فيهما يوم اشتراهما شيئان اشتراهما كالسلعتين يقع
الثمن عليهما كما لو استحق احدهما لفض الثمن عليهما ورجع

بعد ذلك قال محمد فاذا اخذ ذلك المشتري وقد كان يوم
الشراء فيها ثمر قد ابرها وعلى الغنم صوف قد تم فللبائع
فيه ذلك عند ابن القاسم وان لم يجد الثمر ولا جز الصوف
فهو للبائع ما لم ييبس الثمر د قال ابن القاسم قوله الاول
القياس والثاني هو الاستحسان وهو احب الي وقاله اصبغ
وقال مالك فاذا ابرت الثمرة في رؤوس النخل لم تجد ولم تبع فهي
كالولد قال اشهب فيمن اشترى نخلا فيها ثمر ما ابر او مزهي
او لا ثمر فيها فاذا قام الغرماء فالبائع احق بالنخل بما فيها من
ثمر ازهت او لم تزه الا ان يعطيه الغرماء الثمن ولو كان
فيها شفعة فالشفيع اولى بها من بائعها ومن الغرماء وبائعها
اولى بالثمن الذي يدفعه الشفيع فان سلم الشفعة فبائعها
احق بها الا ان يشاء الغرماء ان يزيدوا فيعطوا اليه ثمنها د وقال
اصبغ عن ابن القاسم عن مالك اذا لم يكن فيها يوم البيع
ثمر ففلس المبتاع وفيها ثمرة قد طابت ان للبائع اخذها
بثمرها ما دامت في النخل الا ان يعطيه الغرماء حقه قال ابن
القاسم وكذلك لو كان فيها يوم البيع ثمرة ما ابرت
فاستثناها وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن ابتاع
حائطا ثم اقاله وقد طاب فيه ثمر ثم فلس فلا خير فيه الا
ان يفلس مشتريه فيكون احق به من الغرماء لان الحكم
اوجبه له د قال في كتاب ابن حبيب وما اغتل من النخل
قبل ردها بالعيب فلا ياخذه البائع الا ان يكون في النخل

حين يردها بالعيب ثمر قد ابرا وازها او لم يجده فللمشتري
مع الاصول ما لم تزايلها واما في التفليس فان كان فيها
ثمر لم يجد فهو للبائع وان كان قد ابر فهو للمبتاع مثل الشفعة
قال وان كان للدار حين يردها بالعيب غلة قد حلت ولم
تقبض فهي للمبتاع وان كان للغنم صوف اكتسبه عنده
ردها في العيب بصوفها الذي جز وغلة الدار بخلاف
صوف الغنم وثمر الشجر واذا رد الشجر بعيب وفيها ثمر قد
طابت فلا اجر له في قيامه وسقيه للثمر لان ضمان ذلك منه
كنفقته على الدواب فانما انفق في ماله قال اصبغ واذا
فلس مشتر في الغنم وعليها صوف قد تم فللبائع اخذها
بصوفها الا ان يعطيه الغرماء دينه واما الدار تحل غلتها
فالغلة للغرماء وياخذ البائع الدار بلا غلة ان شاء وليس غلة
الدار بمنزلة ثمر النخل وصوف الغنم فمن بيع ذلك ان من اشترى
غنما عليها صوف فلا يستثنيه فيكون له ويشتري الدار ولها
غلة قد حلت فلا تكون له الا بالاشتراط

في الصناع هل يكونون احق في التفليس والموت بما عملوه حتى ياخذوا اجرهم وكيف ان دفعوه الى اربابه وفي الاجير هل يحاص الغرماء

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وفي كتاب ابن
حبيب من رواية اصبغ عن ابن القاسم كل صانع عمل
لرجل سلعة لم يجعل فيه الا عمل يده مثل الخياطة والصباغة

والقصارة وما اشبه ذلك ثم فلس ربها فالصانع احق بها
حتى ياخذ اجره قال في كتاب ابن حبيب في الموت والفلس
الا ان يكون قد ردها الى ربها قبل ذلك ثم يوجد فلس ذلك
فهو اسوة الغرماء بعمله وكل صانع احتاج من عنده شيئا
طرح في السلعة سوى عمله مثل الصباغ يجعل قال ابو محمد
يريد العصفر وغيره والصيقل يركب حوائج السيف والفرا
يرقع الفرو برقاع من عنده ثم اخذه ربه ثم فلس فهؤلاء
اذا وجدوا بيد اربابه ينظر الى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم
فيه وذلك العمل لا ينظر زادت السلعة بذلك او نقصت
والى قيمة الثوب ابيض فيكون بقيمة الصنعة شريكا ان
ابى المحاصة زادت قيمة ذلك على اجره او نقصت الا ان يعطيه
الغرماء ما شارطه عليه المفلس من الاجر فذلك لهم بمنزلة
من باع غزلا فنسجه المبتاع ثوبا ثم فلس والثوب بيده فان
لم يحاص كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل كانت
قيمة الثوب اقل من قيمة الغزل او اكثر الا ان يعطوه الغرماء
ثمنه وقد تقدم هذا زاد في كتاب ابن حبيب اصبغ عن ابن
القاسم واما ان كان بايديهم فهم احق بذلك كله في الموت
والفلس كان لهم فيه صنعة غير عمل الايدي او لم تكن
واما التجارة والبناء فهم فيه اسوة في الموت والفلس
والذي يرفع الثوب برقاع من عنده ثم رده اليه وانما
خاطه فقط فهو اسوة في الموت والفلس وان كان له

يبره فهم احق به في الموت والفلس وان كان برقاع للخياط
وقد رده فهو احق به وان خرج من يده في الفلس لا في الموت
حتى ياخذ حقه فيقام مرفوعا ويقام غير مرفوع ويكون
شريكا بذلك د قال اصبغ وان كان خاط فيه فتوقا مع
الرقاع فللاقل من ذلك حكم الاكثر ان كانت الرقاع
ايسر ذلك رقعة ورقعتين من عنده ولا بال له واكثره
خياطة فتوق ونحو ذلك فهو اسوة في الموت والفلس في
جميعه وان كانت الرقاع اكثر ذلك وهي من عنده واقله
مرمة وفتوقا كان احق به على ما تقدم وان تناصف
ذلك وكان لذلك قدرا فيه كل ذلك على حدته ثم يكون
اسوة في المرمة وكان بما ينوب الرقاع شريكا اذا
قيم الثوب مرفوعا معمولا على ما ذكرنا د ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم في صائغ استاجر رجلا يعمل له
عملا في بيته فاذا كان الليل انصرف وترك الحلي فاذا افلس
صاحب الحلي فالصائغ اسوة الغرماء قيل فلو استاجره
يدرس ببقره الاجير يدرس النهار وينقلب في الليل ببقره
فيفلس صاحب الاندر قال صاحب البقر احق بالاندر بخلاف
الصائغ وكذلك روى عيسى وابو زيد في العتبية عن
ابن القاسم قال محمد لانه وان انقلب في الليل فان الاندر
بحاله لا ينقلب به صاحبه ولا يحوز عليه ولا هو في يديه د
ومن الكتابين وقال ايضا فيمن دفع غلاما الى من يعلمه الخبز

والطبخ يكون العبد عند معلمه على اجل معلوم فافلس
السيد فليس للغرماء اخذ العبد قبل تعلمه الا ان يعطوه
ما كان السيد ادى عليه وكذلك لو لم يعلمه شيئا بعد
الا ان يكون انما دفعه في عمل ينقلب فيه بالليل الى سيده
قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية
ابي زيد ومن دفع الى صائغ سوارا يعمله ثم دفع اليه بعد
سوارا اخر يعمله او دفعهما معا فعمل احدهما فرفعه الى ربه
ولم ياخذ اجارته حتى فلس ربهما فلا يكون الصانع اولى
بالباقي عنده حتى ياخذ اجر الذي دفع وهو اسوة وهو
اولى بالباقي عنده حتى ياخذ اجره هذا خاصة د ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن واجر بناء يبني له عرصة
وقاطعه كل ذلك من عند البناء فبناها ثم فلس صاحبها
ان البناء اولى بذلك لان ذلك كسلعة بعينها د وروى ابو زيد
عن ابن القاسم فيمن دفع الى صباغ ثوبا يصبغه او غزلا
ينسجه فاتم صبغه ورده الى ربه قبل قبض اجره ثم فلس رب
الثوب فللعامل ان يكون شريكا في الثوب بقيمة الصبغ
او النسج نقصه ذلك او زاده قيل فالبناء يكتريه الرجل
فيبني له دارا ثم يفلس قال البناء اسوة الغرماء د ومن كتاب
ابن سحنون قال وكلم سحنون الامير في استعجال ادرا وكتابه
واعوانه لما احتبس ذلك عنهم وقال له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعط الاجير حقه قبل ان يجف عرقه فهم اجرا ونحن نرى

ان من عمل لرجل عملا باجارة ثم فلس قبل قبض الاجير حقه
انه يبدا بحق الاجير قبل دين الغرما لهذا الحديث

في الاجرا هل يكونون اولى بما عملوا به د
في تفليس او موته من كتاب ابن المواز

قلت ايكون الاجرا احق بما في ايديهم قال اما الاجرا مثل
الاجير خرزه ببيته او لرحله ابله او دوابه وعلوفتهم
وليبيع له في حانوت بزا او غيره فهو اسوة في الفلس
والموت واما اجير السقي للزرع او خايط فاحياه بسقيه
فالاجير اولى بالزرع حتى ياخذ حقه وهو في الموت اسوة د
وكذلك في سقي الاصول من الفواكه وغيرها الا ان يعطوه
الغرما اجره في الفلس قاله كله مالك قال مالك في الاجير
في الزرع يزرعه وقام به فهو في الفلس احق به وهو في
الموت اسوة قال ابن القاسم ان صاحب الارض مع الاجير
في سقيها وعلاجها كلاهما اولى من مرتهن الزرع في
الفلس والاجير ايضا اولى من المرتهن في الفلس د وروى ابو
زيد عن ابن القاسم في اجير السقي في الزرع والنخل لا من الغرما
واما الاجير على حراسة بيت الزرع او النخل فهو اسوة
ومن كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك قال ابن حبيب
ورواه عنه مطرف فيمن اكترى ارضا فزرعها واستاجر
اجيرا ورهن الزرع قال ابن حبيب وقبضه المرتهن ثم فلس
فصاحب الارض والاجير مبديان على المرتهن يتحاصان قال والاجير

مبدا مع كل من بدي وهو في الموت اسوة د وروى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية مثله وقاله اصبغ قال ابن
القاسم ورب الارض اولى بما في ارضه من الغرما في الموت
والفلس وقاله اصبغ كالرهن ما دام فيها الزرع ورب
الارض اولى من الاجرا في الفلس والموت والاجرا اولى من
المرتهن ومن الغرما في الفلس واما في الموت فالاجير اسوة
ومن الكتابين وروى اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم في رب
الزرع يواجر اجيرا يسقيه فعجز فواجر اخر ثم فلس رب
الزرع ان رب الارض والاجير الثاني اولى بالزرع يتحاصان
فان فضل شي فالاجير الاول اولى به من الغرما وقاله اصبغ
لانهم ثم كما لو رهنه قوما فاحيوه باموالهم ثم عجزوا
فرهنه لغيرهم ان الاجير الاخر احق وما فضل فللاول ولمن رهنهم
فاحياهم قال في كتاب محمد وقد قال مالك فيمن ارتهن زرعا
فاصابته عاهة فاخرج صاحبه من عنده فاصلحه ثم انتعش
فالاول يبدا ثم الثاني هكذا في كتاب محمد وقال ايضا مالك
فيه وفي العتبية من سماع اشهب ومن استدان فزرع واستاجر
اجرا ثم عجز فاستدان فقال يبدا صاحب الدين الاخر قبل الاخر لانه
احياه لمن قبله فما فضل فللاول وقال ان الاجير مبدا كان اولا
او اخرا وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال يبدا اهل الدين
الاخر فالاخر على مكري الارض والاجير فما فضل فلمكري الارض
والاجير يتحاصان فما فضل للغرما د ومن العتبية روى عيسى

عن ابن القاسم فيمن مات عن زرع اجرله عمالا حصدوه ودرسوه
قام الغرما ولم يدع غيره فطلب العملة اجارة ما حصدوا
ودرسوا فذلك لهم ٥ قال عنه ابو زيد في اجير السقي
ومكري الارض اولا بالزرع من الغرما يتحاصان فما فضل
للغرما يدخل معهم فيه اجير حراسة الزرع ٥ ومن كتاب
ابن حبيب وروى ابن القاسم واشهب عن مالك ان مكري
الارض واجير الزرع والحوايط اولى بالزرع والثمر من الغرما
وهما في الموت اسوة وقال عنه اشهب انهما يتحاصان وقال
عنه ابن القاسم يبدا رب الارض والاجير بعده وذهب اصبغ
الى انهما يتحاصان وانهما اولى في الموت والفلس كالرهن وقاله
ابن الماجشون وزاد ان مكري الارض ومكري الدابة لسقي
الزرع والاجرا فيه وفي النخل اولى في الموت والفلس
الزرع والثمر لا من باب الرهن لكن لانه عمل حي وثم وكذلك
الصناع اولى في الموت والفلس ما كان المتاع بايديهم
قال والاجرا فيما بعثوا لجلبه من بلد الى بلد والمجاعل على
الابق والشارد مثله وكالرهن بايديهم هذه الحجة فيهم
والحجة في الزرع انهم بهم احيا وثم والاجير على رعاية
غنم او ابل يسلم اليه ويكون في يديه اولى في الموت والفلس
وكذلك وكلا من دالة او على سلعة بالمدينة من فتيم وسلوف
وناصح مثله في الموت والفلس وفي الغزل اذا قدم احدهم
بغزلهم فقبض ذلك منهم فقبض اجرهم وللاجير على بيع الثمر

ان لم تخرج الثمرة او ثمنها من يده حتى مات ربها او فلس فهذا
مثله وكذلك اجير الحصاد اذا قبض الزرع وغاب عليه
وهو بيده ولو كان قد خرج ذلك كله من ايديهم الى اربابه
قبل ذلك فهم اسوة واما اجير على حرسه او رحله وعلوفه
او بيع متاع لم يسلم اليه فاسوة في الموت والفلس

في تفليس المكري او المكتري

في كرا الحمولة من كتاب ابن المواز

قال مالك واكريا الحمولة اولى بما حملوا من الغرما في الموت
والفلس ٥ قال ابن القاسم عن مالك كان طعاما او غيره
ما لم يسلمه بلغ او لم يبلغ قال مالك وكذلك السفن ٥
وكذلك لو برز بها ولم يسر وقبض المتاع ولم يحمله
حتى فلس ربه فالمكري اولى به حتى يستوفي من ثمنه جميع
الكرا كان الى مكة او غيرها ويكري الغرما الظهر مما
بقي من الكري ان كان سار شيا وكذلك الصانع يرجع
اليه العمل بعمله فيفلس ربه او يموت فالصانع احق به في
يده الا ان يفتكه الغرما وكذلك لو دفع الجمال ابله الى صاحب
المتاع ليحمل هو عليها او يسلمها اليه فحمل عليها لنفسه
فافلس المكتري فرب الظهر اولى بالمتاع وان لم يكن مع ابله
قال مالك في كتاب محمد بن المواز وكتاب ابن حبيب وان
فلس صاحب الظهر فقد جعله مالك كمشتري السلع
فقال ان كان او فلس قبل يكري المكتري او يقبض شيا

من الابل فان كان اكترى ابلا معينة وعرفت فالمكتري
احق بها كمبتاع سلعة بعينها او يكتري دارا فمكتريها
ذلك ومشتريه اولى في الموت والفلس وان كان الكرا
مضمونا فالمكتري والغرما اسوة يحاصهم بقدر قيمة الكرا
قال محمد بالقيمة يوم المحاصة والحكم وكذلك في العتبية
في سماع ابن القاسم في الكرا المضمون وقال يحاص
من له في ذمة البائع سلعة بقيمتها يوم التحاص فان صار
لكل غريم نصف حقه كان لهذا نصف قيمة السلعة في
يشترى له بذلك من تلك السلعة على شرطه ولا ياخذ ثمنا د
قال مالك في كتاب محمد والعتبية وان لم يفلس او يموت في
الكرا المضمون حتى دفع لكل انسان بعيرا ثم فلس او مات برحيل
او سار بالقوم فكان يحول تحتهم الابل فكل واحد احق بما
في يديه يوم مات او فلس من اصحابه ومن سائر الغرماء وفي
كتاب ابن المواز الا ان يكون في اثمانها فضل عن كرايهما فلمن
بقي من الغرما ان يبيعوها ويتكاروا لهم من الثقات الاملياء
ويحاصوا في الغرما في فضل ثمنها بعد الكرا فافهمه وان
مات بعير تحت رجل ممن يديل تحتهم ابله لم يكن له دخول
على سائر اصحابه فيما في ايديهم يوم يموت البعير لا يدخل
بعضهم على بعض الا ان يشا الذي هلك بعيره ان يتكارى
لمن سلم بعيره من حمل ويتبع ما سلم فيكون له فضل الثمن
قال ابو محمد من يد يكتري به وفي الواضحة نحو ما تقدم كله

عن مالك د ومن العتبية قال سحنون والكرا المضمون
وغيره سوا في ان كل من بيده بعير كان اولى به قال
ولو تسلف الجمال من بعض المكترين على ان يرهنه ما في
يديه من الابل فذلك جائز ويكون رهنا محوزا لانه لو
افلس الجمال كان كل واحد منهم احق بما تحته من
الغرما ومن اصحابه وكذلك اصحاب الاحمال والازمة
تحت احمالهم من الابل ولو اراد الجمال ان ينقل تلك
الابل او يديلها بينهم وابا اصحاب الاحمال فذلك لهم ولا
يفعله الجمال الا برضاهم د قال سحنون عن ابن القاسم
فيمن اكترى كرا مضمونا ذاهبا وراجعا فلما بلغ مكة
نزل عن بعض الابل التي تحته واشتغل بحجه واخرجت الابل
الى الرعي ثم فلس الجمال فان المكتري اولى بالابل د ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن وهب عن مالك اذا هلك المكري
على الحمولة كرا مضمونا فان كان صاحب الحمولة قد حمل
دبرتها فهو احق من الغرما الا ان يرغب الغرما في بيع
الظهر ويضمنوا له حقه في ثقة وسلامة د قال ومن قول
مالك في الاجير على رحلة الابل وعلوفتها ثم يفلس مستاجره
فلا يكون الاجير اولى بالابل التي يليها وان كانت بيده
واما اذا فلس الجمال فكل رجل من المكترين احق بما تحته د
وان كان الجمال كان يديلها تحتهم وان لم يكن ركب الرجل
جمله الا يوما د ذلك د قال اصبغ وهذا اختلاف من القول

وينبغي ان يكون الجواب فيهما سوآء ان كان الراكب اولى
بحمله اذا كانت تدار لغنمهم فكذلك الاجير اولى بما في يديه
منها وان لم يكن الاجير اولى بما في يديه مما يدير منها فالعلوفة
والرحلة لم يكن المكتري اولى بما تحتهم وقول الا ان يكون
احد منهم احق بشي من ذلك الا ان يكون مكتري الحمل اسلمه
اليه وقبضه ولا يدان عنه فهو احق به قال ابن حبيب وبقول
مالك اقول قال ابن وهب عن مالك فيمن تكارى دابة او واجر
عبدا او ثورا ثم فلس المكتري فالمكتري اولى بالدابة
والعبد حتى يستوفي حقه

في التفليس في اكرية الدور والارضين

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا فلس مكتري الدار
لم يكن رب الدار اولى بما فيها في فلس ولا موت وكذلك الحوانيت
قال وهو اسوة في حصة ما مضى من الكراء وهو احق ببقية
السكنى يريد في حصة ذلك من الكراء قال اصبغ الا ان
يدفع اليه الغرما حصة باقي المدة ويكرونها ويحاصهم
بحصة ما مضى من كراء الدار فاني الحكم بعد ان ياخذوا من
الكراء ما يدفعونه ويكون الحصاص فيما بقي مع سائر مال
الغريم وان شاء رب الدار تسليم باقي السكنى ويحاصهم بجميع
الكراء في ذلك وفي غيره فذلك له قال ابن القاسم وهذا
في الفلس واما في الموت فلا يكون احق بباقي السكنى وهو
اسوة في ذلك وفي غيره بجميع الكراء قال مالك وكذلك

في كراء الحوانيت مثل الدار فيما ذكرنا قال محمد ولو
مات رب الدار والحانوت او فلس فالمكتري احق بذلك
في الموت والتفليس وكذلك لو لم يسكن لانه شي بعينه
كالسلعة المشتراة بعينها يفلس بايعها قال ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم وقاله ابن حبيب عن ابن القاسم
وان اكترى دارا سنة بستة دنانير وانتقد ثلاثة وسكن
ستة اشهر ثم فلس الساكن فان شاء رب الدار نزع الدار
وحاص بالثلاثة دنانير الباقية له وان ابا الا اخذ داره فليرد
نصف ما انتقد حصة النصف الباقي من السنة في ذلك
وياخذ باقي السكنى ويحاص بدينار ونصف بقية حصة
ما مضى الا ان يشا الغرما ان يعطوه دينارا ونصف حصة
باقي السكنى من الكرى ويحاص بدينار ونصف باقي ما مضى
قال ابن حبيب وكذلك قال مطرف وقال ابن كنانة وابن
نافع اذا اختار الغرما حبس ما ادرك البايع من ماله فلا يكون
ذلك لهم الا بدفع جميع الثمن او ما بقي منه اليه وان ابوا
واخذه البايع لم يرد مما انتقد من الثمن الا حصة ما استرجع
من الصفقة قال اصبغ وقد كان قاله ايضا مالك قال
ابن حبيب والاول احب الي ومن كتاب ابن حبيب قال مالك
وان اكترى داره سنة ثم فلس الساكن بعد ان سكن شهرا
فان شاء ربها حاص بالكراء كله وان شا حاص بحصة
ما سكن واخذ داره الا ان يعطوه الغرما حصة باقي المدة

فذلك لهم ويحاص بحصته ما مضى. وروى ابن القاسم
وأشهب عن مالك في مكتري الأرض سنة يفلس وقد
زرعها أن رب الأرض أولى بالزرع حتى يأخذ جميع الكراء
إلا أن يدفعه إليه الغرماء

في تفليس آخذ المقارضة أو آخذ الشيء بكيل

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية أصبغ عن
ابن القاسم في المقارض يشتري متاعا أو يخرج إلى الكراء فيفلس
فيقام عليه فأهل الفلس غرماؤه أولى أو رب المال قال مالك أما
غرماء رب المال فليبع لهم في خلطه فيأخذ العامل حصته
وكان ما بقي لغرماء رب المال وأما إن قام على العامل
غرماؤه فأرادوا البيع ليأخذوا ربحه فلا يباع حتى يحضر
رب المال وقاله أصبغ في العتبية وقال لأن العامل
ليس له في عين المال شيء ولا يجبر على بيع ولا يمنع منه
قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا فلس العامل بدين عليه
فأقر في بعض ما في يديه أنه ليس من مال القراض قبلا
يصدق ولا تهمة عليه. ومن كتاب ابن المواز وعن شريكين
في مال بعينه فسافر فيه أحدهما فأدار فيه ثم فلس
فأراد غرماؤه أن يتبعوا الشريك المقيم فليس ذلك لهم
لأنه شاركه في مال بعينه. ومن فلس وبيده ديون عليه
في ذمته وعنده مال قراض لرجل فرب القراض إن أدرك من
ماله شيئا بعينه أخذه وإلا فهو أسوة إلا أن يقول العامل

من هذا الذي يصدق ولا يتهم أن يقر من ذمته الذي شيئا في
يده منه ويقبل قوله فيه في ربح أو وضيعة قال محمد ولأنه
إنما فلس بغير مال القراض ولم يعرف هذا منه ولو عرف
كان صاحبه أولى به وكيف تفليس في القراض وهو لا
يصلح أن يأتي فيه ولو شرط ذلك ما جاز وذكر تفليس
الشريكين وعلى أحدهما مهر لزوجته في باب بعد هذا

فيمن مات وعنده وديعة وقراض أو بضاعة أو لقطة فلم يوجد

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن مات وعنده وديعة أو قراض
فلم يذكرها ولا وجدت بعينها كان دينا يحاص به غرماءه
إلا أن يذكر ذلك بعينه فيقول هذا لفلان فيصدق. قال
محمد أو يقول قد تلف فيصدق ومن مات وقد بعث معه
ببضاعة ولم يدر أين هي فإن مات قبل أن يبلغ البلد لم يلزمه
وإن مات بعد أن بلغها فهي في ماله ولزمه وخالفه في
هذا أشهب وغيره وأصحابه وأصحاب ابن القاسم وقالوا
سواء بلغ البلد أو لم يبلغ هي في ماله يحاص بها غرماءه ما
لم يوجد أو يذكر هو فيها ذكرا يدفع ضمانها عنه.
وقاله ابن عبد الحكم قال مالك ومن عنده لقطة قد عرف
بها فلم يجد لها أهلا فإن أنفقها فأوصى بها فليحاص بها أهل
دينه

في أحد الشريكين في الدين يقتضي أحدهما منه وكيف إن أبرأ أحدهما بنجم الآخر

من كتاب ابن المواز والشريكين في الدين ما اقتضى
احدهما لنفسه فللاخر ان يدخل معه الا ان يكون
اذن له او يتعادى عليه واذا اذن الامام للغائب منهما
باخذ حقه جاز ذلك الا ان يكون لا شيء له غير ما اخذ
هذا حسنا يرجع عليه القادم وان لم يات السلطان
ولو صالحه على نصيبه بعد ان حل بعضه او باعه
منه قبل الاجل ففي الصلح ياخذ الاخر نصف ما اخذ ثم
اذا قبض حقه رد عليه مثله واما في البيع فان شاء اجاز
ودخل معه ولا شيء له على ذلك واتبع الغريم وقال في الحميلين
يغرمان المال ثم يقبض احدهما من الغريم نصيبه فللاخر
ان يدخل معه فيه لانهما كالشريكين قال عيسى عن ابن
القاسم في العتبية في رجلين لهما حق بكتاب واحد و
للمطلوب على احدهما دين يقاصه به في نصيبه فان الدين
ان لشريكه ان يدخل على صاحبه فيما قاصه به الغريم
قال سحنون واذا كان لهما دين بكتاب واحد فيشهد
احدهما انهما قد قبضا حقهما منه لم تجز شهادته لانه
يدفع عن نفسه ما عليه من رجوع شريكه عليه
وللشريك ان ياخذ منه نصف ما اقر بقبضه ثم يرجع
المنكر على الغريم بتمام حقه قال ابن حبيب روى مطرف
وابن القاسم عن مالك في الدين المنجم لرجلين فيبيع
احدهما الاخر بنجم حل ثم يفلس الغريم فله ان يرجع على

المبتاع بنصف ذلك النجم لانه سلف ولو قبض احدهما
نصيبه واخر الاخر لم يرجع على صاحبه بشيء قال
ابن الماجشون ولو اخذ جميع النجم الاول من غير استيذان
صاحبه ولا امره شريكه على انه يسوغ له ذلك ورضي
بالنجم الثاني فليس له رجوع عليه في التفليس قال
اصبغ واذا كان لهما في كل نجم ثلاثة فبدأ احدهما الاخر
بنجم على وجه المعروف فجائز وان كان انما قصد الى حبس
الدنانير لان لكل واحد ياخذه بترا وقضاء لم يجز ويصير
سلفا بنفع

جامع مسائل في الدين والتفليس

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا صالح ابن الميت غرما
ابيه على نصف حقوقهم على تحليل ابيه ويرضوا بذلك
يبرئه ويكون في حل منه قال ومن توطد رهونا كان
زمانهما ولا يعرف اهلها ولا في كم هي فليبع وليبق بقص
باثمانها سنة ويتانى فان لم يات لها مستحق فضط بما دينه
ثم ان كان مستحق لها رجع على الغرماء قال ابو محمد يريد
بما يفضل من ثمن رهنه على الدين الذي يقربه قال مالك
فان اعطى الغريم بعض ما عليه للطالب فابى الا اخذ الجميع
فانه يجبر على اخذه قال ابن القاسم الا ان يكون الغريم
مليا فلا يجبر الطالب ويجبر الغريم على دفع الحق كله
وقال فيمن طالع من ذمم على ان ياخذ في كل سنة شيئا
سميا ياخذه عند السنة جملة فان اراد الذي عليه الاجل

ان يوديها رسلا رسلا وقال الطالب لا اخذها الا جملة كما
اشترطت قال فلياخذها رسلا كما قال قيل ان شرطه في
سنة لم يقل اولها ولا اخرها فقال ليعطك في وسطها
يعني وسط السنة ٥ قال مالك ومن ترك زوجة حاملا
فاراد الورثة صلحها على حقها فلا يجوز ذلك اذ لا تدري
ما لها الربع او الثمن ٥ ومن العتبية قال اصبغ عن ابن
القاسم فيمن استاجر اجيرا ليستتجره واجلسه في حانوت
ان ذلك جائز قال وما لحقه في ذلك من دين فذلك في ذمته
ان لم يكن في يديه مال قال وما دخل عليه كان الذي استاجره
قيل فلا تراه كانه استاجره على ان يضمن ما تلف قال لا وقد
يستاجر نواتيه يكرون سفينته ويحملون فيها وهم
يضمنون ما حملوا من الطعام وكذلك عبده الماذون يكون
الدين في ذمته ٥ وقال اصبغ قال اشهب فيمن له على
رجل دينار فاتاه بدينار فابى ان ياخذ الا دينارين فان كان
المطلوب مليا لم يجبر الطالب على اخذه واجبر المطلوب
على الاداء وان كان معسرا اجبر الطالب على اخذه وقاله اصبغ
وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن اتى ببعض الحق فاراد الطالب
اخذه انه يجبر على اخذه وهذا المعنى مذكور في باب اخر وقال
عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن له على رجل وعلى ابنه مال
او طعام فدفع الاب ما عليه الى الابن ليؤديه عنه ففعل
فقال الغريم انما دفع الابن عن نفسه وكذبه الابن والغريم مصدق

٥٢

مع يمينه الا ان يقيم الابن بينة انه قال له هذا عن ابي ولو
اقام الاب بينة انه امر الابن ان يدفع ذلك عنه لم ينفعه
حتى يقوم بينة ان ذلك الشيء بعينه هو الذي دفع الابن
قال اصبغ عن ابن القاسم في رجلين لهما على رجل حق فوكلا
من يقبضه فقال قبضت حق فلان وقال الغريم بل دفعت
حق فلان وهو معدم فان كان حقهما واحدا مجتمعا فذلك
بينهما وقاله اصبغ ومن سماع اشهب وعمن له عليك
دين فاردت ان اشتري منه سلعة فقال اخاف ان تقا
صني وانا محتاج الى ثمنها فقلت له لا اقاصك فباعها
منك على ذلك ثم اردت مقاصته وعليه دين كثير ولاكن
لم يفلس فقال مالك له ان يقاصه برجع فثبت على هذا

في التقاص مع الغريم بصداق او نفقة وخلع وعقل جرح وشبهه وكيف ان طلقت الزوجة بعد ذلك ٥ من كتاب ابن حبيب

ومن في غيره قال مالك للمراة ان تقاص غريمها الزوج بصداقها فما
او بما في منه او بما صالحته في خلع بفلس قبل يقبضه
قال عنه مطرف ولا تضرب المطلقة بنفقة الحمل كما لا
تضرب بنفقتها في العصمة الا ما انفقت الزوجة قبل
ذلك في غيبته وذلك في يوم ترفع الى الامام فلتضرب
به في الفلس والموت وقاله ابن الماجشون ٥ وقال ابن
القاسم اختلف قول مالك في نفقة الزوجة فقال مرة هذا

وقال ابن نافع لا يضرب في الموت ويضرب في الفلس وبالأول
أقول وإن قدا ينتهبو بالم تضرب بما أربت ولا تضرب
بنفقة الطفلين والأبوين في فلس ولا موت قال أصبغ إلا أن
تكون نفقة الأبوين جرت بحكم وتطلبت وهو مليء يومئذ
فيضرب له في الموت والفلس وأما البنون فمن أنفق عليهم
من أبيهم أجنبي بأمر سلطان أو بغير أمره والأب يومئذ
مليء فليضرب بها في الموت والفلس وإن كان يومئذ
معسرا فلا شيء للمنفق وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قول
مالك أن الزوجة تضرب بما أنفقت في الفلس لا في الموت
ولا يضرب بنفقة الأبوين في فلس ولا موت قال ابن القسم
ولا يضرب بنفقة الولد وقال أشهب الولد كالزوجة
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ولا تضرب المطلقة
بنفقة الحمل وقال في المطلقة يعطيها زوجها نفقة
ولد سنتين نحو ثلاثين دينارا ثم فلس فإن كان يوم دفعها
إليه عليه دين محيط فليرد لأنه فار بماله وإن كانت
المبتوتة في بيت بكرا ثم فلس وإن كان نقدها كرا [illegible]
بهرا ولابه وإنما ينفذ فالكرا في مالها د قال مالك ومن
استسلف مال يتيمه فاليتيم أسوة الغرماء قال أصبغ
عن ابن القاسم فيه وفي كتاب ابن المواز في المطلقة
قبل البنا وقد كان نقدها خمسين وبقي لها خمسون
منها مؤخرا وفلس الزوج فلترد نصف النقد وتحاص هي

فيما يرد الغرماء بنصف المؤخر قال ابن المواز وهذا إذا
طلقها بعد أن فلس فأما لو طلقها وهو قايم الوجه
فقد وجب لها ما أخذت فلا تستحقه قبل فلسه فلا يؤخذ
منها شيء وأما أن طلق بعد أن فلس فجواب ابن القاسم صحيح
وقاله في كتاب ابن المواز وإذا خالعت قبل الطلاق
بالماية فقبضت لها خمسين ثم طلقت قبل البنا فليرد خمسة
وعشرين لأنه إنما كان لها خمسين وقد ذهب كل
غريم نصف حقه فيحبس خمسة وعشرين وتحاص فيما ترد
مع الغرماء فيصير لها ثلاثة توزيع ير محمد على أن ديون الغرماء
سواها ماية أو دخلوا أو لا خمسين وماية وفي كتاب
محمد من بقية الكلام في هذه المسألة شيء معناه عندي أنه
نقدها خمسين ثم حاصت في فلسه بالخمسين الباقية فجنا بها
خمسة وعشرون ثم طلقها قبل البنا فينبغي أن ترد من الخمسين
الأول خمسة وعشرين وترد من الخمسة والعشرين التي أخذت
في الحصاص اثني عشر ونصف ثم تحاص هي ومن فيما ترد بما
بقي لها ولمن د قال ابن القاسم فيه وفي العتبية من رواية
أصبغ في الزوج ينقد نصف الصداق ثم يطلقها قبل
البنا ويفلس إنه كمن باع سلعتين بماية فانتقد خمسين
ثم استحقت واحدة وفاتت الأخرى ثم فلس المشتري فإنه
يرد البايع مما انتقد ما قابل قيمة المستحقة من ذلك ثم
يتحاص هو والغرماء في ذلك وفي ساير مال المفلس ويضرب

البايع مقدم بقيمة ثمن القفا بينه فيرد المتاع ولو
فلس البايع قبل المشتري اخرج ما في ثمن القفا بينه عند ذلك
فتحاص فيه وفي غيره انت والغرما من مال المفلس بما كان
يجب لك به الرجوع في المستحقة على البايع وهذا مذهب
مالك واصحابه قال محمد قال ابن القاسم واذا فلست المراة
وقد طلقت قبل البنا وقد كانت اخذت مهرها فان عرف
المهر بعينه فالزوج احق بنصفه ما لم يذهب الا بعضه
كان او لا بنصف ما وجد منه ويحاص الغرما بنصف ما
بقي منه ولو لم يفتقرها الا النصف ففلست وطلقها بعد
التفليس قبل البنا وقد عرف ذلك بعينه فلا شي له فيه
وهو حقها ولو كان بقي عليه من تمام النصف شي لغرمه
لها وسوا طلقها قبل التفليس او بعده . د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ومن صالح زوجته بعشرة دنانير الى شهر ثم
فلست فليتحاص غرماها بذلك كما تحاص هي غرماها
بمهرها المسمى محمد وعليه دين محيط وقال في شريكين
متفقا وضين فلسا وعليهما الف دينر وعلى احدهما لزو
جته مهرها مايتا دينار ومعهما الف دينر وما بين فعلمنا
ان على هذا سبعماية في نفسه وعلى الاخر خمسماية
وبين كل واحد منهما فيحاص في سبعماية الزوجة بمايتين
والغرما بخمسماية فيصير للزوجة ماية وخمسة اسباع
ماية وللغرما اربعماية وسبعي ماية ثم ياخذ الغرما من

نصيب الاخر خمسماية تبقى له ماية يقام عليه فيهما
بالضمان عن صاحبه فيوخذ منها ما عجز الغرما وذلك خمسة
اسباع ماية فاذا اتبع صاحبه غرم ماية تاخذ منها الزوجة
ما بقي لها وهو سبعا ماية وشريكه خمسة اسباع المائة

وجه الحصاص في مال المفلس والميت وحلول
ما عليه لمن له عليه من دين موجل وكيف يحاص
لمن له عليه طعام موجل او عرض او حيوان وكيف
بمن عنده رهن فتاخر بيعه . د من كتاب ابن حبيب
قال مالك يحل ما على المفلس من دين موجل قال ابن شهاب
مضت السنة ان من مات حل ما عليه من دين ولا يحل ما له من دين
قال اشهب وكذلك يحل ما باع من عطايه . د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك فيمن باع رزقا له في الجار فحجا سنتين ثم
مات ان ذلك يحل في مال الميت فاخذه المشتري محجا من مال الميت
وكذلك من باع عطاء ثم مات فليوخر ذلك من تركته
قال محمد ولو بقي حتى يحل الاجل الا لزمته ذلك في ماله
ولا يقسم لان عمره ذلك عليه وانما شرطه ذلك و
تسميته بمعنى الاجل ولو تبرا من ضمانه على ان ذلك
للمشتري خرج او لم يخرج كان مكروها وفسخ وفي
العتبية من سماع اشهب فيمن يصير في عطايه فتاخر
العطا وله مال غيبه وقضا يوخذ من ماله قال لا ادري عنه
فيموا سنين قالذين في عطايه وكتب ذلك في ديوانه

فيخرج له نصف العطا ايحل حقه كله قال وانا مثل ذلك
ان يأخذ ما خرج من عطايه فيقضي دينه ومن كتاب ابن
المواز ومثله في العتبية عن ابن القاسم من رواية عيسى
وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وذكر
ان مطرفا وابن القاسم قد اشهب روو عن مالك والذي
لكتاب ابن المواز قال ومن افلس وعليه عروض وحيوان
سلم اليه فيهما قال المشتري يحاص بقيمة ذلك فما حصل له
من تلك القيمة بالمحاصة اشتري له شرطه وما بلغ منه
وقاله اصبغ قال ويحاص بقيمة ما يشتري يوم الحصاص
فما ادرك بذلك جعل له في مثل ما كان يسلف بلغ ذلك
الجميع او اقل او ما بلغ من اجزا به بسنة اله وان صار به شيئا
لم يتبع بما فيه ما كان من شي قال في كتاب ابن حبيب
ونحوه في العتبية من سماع عيسى وان كان له طعام من
سلم حوصص له بقيمته يوم الحصاص فما وقع له اشتري له
به من الطعام ما بلغ وطالب بالباقي ولا يجوز لهما ان يأخذ
ما وقع ثمنا في طعام او عرض ولو كان السلم في وصيف
فوقع له ما يأخذ به نصف وصيف فان شاء اشتري له نصف
وصيف والا ترك حتى يسر صاحبه فيأخذ منه وصيفا
ولا يجوز ان يأخذ هذه الدنانير ويتبعه بنصف وصيف
وان يأخذ ما ادرك ويطرح ما بقي الا ان يكون ما وقع
له مثل راس المال فاقل فيكون كاقالة جائزة برية

في غير الطعام من بيع قال في العتبية وان اشتري له نصف
عبد طالب غريمه بنصف عبد قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون فان لم يشتر للطالب الطعام بما وقع
له حتى غلا او رخص فلا تراجع بينه وبين الغرما
ولكن ما نقصه اتبعوا به الغريم وما زاد لرخص السعر
حوسبوا به للغريم الا ان يبقى فضله بعد قبضه جميع
الطعام فترد الفضلة الى الغرما وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ وكذلك يحاص من له كرا حمل عن ما الجمال في
موته او فلسه بقيمة الكرا الا ما نقده وفي باب تفليس
الكري والمكتري من هذا قال مطرف وابن الماجشون وان
كان لاحدهم اصناف من طعام من قمح وشعير وغيره فوقع
له في الحصاص دنانير فطلب ان يشتري له بها قمح وقال
المطلوب شعير فليس لهما ذلك ويأمر الامام من يشتري
له من اصناف طعامه بقدر ما يقع لكل صنف لا يجوز
لهما غير ذلك واما في غير التفليس فالبايع يعطيه ما شا
من اصناف ماله عليه وليس للمبتاع ان يقول بع ما عندك
من الشعير وابتع لي قمحا ومن كتاب ابن المواز واذا كان
لرجل عليه عشرة اراديب قمح فلم توجد له الا محمل وعليه
لغرمايه محمل فقال له رجل من الغرما تسلم لنا المحمل واقله
من القمح وانا اضمن لك راس مالك تعطيكه الى اجل
كذا ودع المحمل لنا فلا يجوز ويرجع من له القمح على من

ضمنه لما من ماله فيأخذ منه ما كان يصير له في المحاصة
من ذلك الفضل ويرجع بالذي ضمن على سائر الغرما الذين
اقتضوا معه فيأخذ من كل واحد منهم قدر ما يصيبه ذلك
قال محمد وذلك للتاخير ولو تعدى فأمن ماله كان جائزا
ان تولاه لنفسه فاما عن الغريم فلا يفعل وقال ابن
الماجشون وان كان بيد احدهم رهن فانه يحاص الغرما
بجميع حقه الى ان يباع الرهن فان بيع بجميع حقه او
اكثر رد الفضل ان كان مع ما اخذ في الحصاص وان بيع
باقل من حقه اخذه ونظر ما يقع له فيأخذ مما اخذ في الحصاص
مثل ما صار لكل غريم ان كان نصف حقه اخذ هذا نصف
ما بقي له ورد ما بقي فيحاص هو والغرما فيه بما بقي لكل واحد
منهم قال محمد وقاله ابن القاسم واشهب وابن وهب فيمن
كان بيده رهن زرع لم يبد صلاحه وقال محمد بن عبد الحكم
واذا فلس وله دنانير وعليه دراهم فليصرفها وكذلك
ان كان له دراهم وعليه دنانير الا ان يرضى بها من الغرما
بما يسوى يوم ضامن وان كان له طعام وعليه مثله
دفعها فيما عليه بيان دفعه فيمنه في الحصاص
قال وان كان لو باعها لاشترى مثل ما عليه باقل من الثمن
فليبعها واذا كانت الصفة على الخير والجيد اصناف
فليشتري له اذا ما يقع عليه تلك الصفة وهو قيل
او وسط تلك الصفة والله اعلم

فيمن انكر غريمه ثم بدا له من العتبية

من سماع اصبغ عن ابن القاسم وعمن له دين حال فسأله
غريمه ان ينظره الى الحصاد فقال لا ولكن اكتبه حالا
وانا انظرك الى ان يتهيأ لك فيفعل ثم طلب اخذه قبل ان
يتهيأ فان اشهد له بالانظار الى ان يتهيأ له لزمه وان
كان كتبه حالا وانظره الى ان يتهيأ له فذلك له و
يحلف ما اراد الا ان يتهيأ له ما بينه وبين الحصاد قال
اصبغ وليس له قبل الحصاد طلبه اذا لم يتهيأ له بغير
مضرة به من بيع عقار وربع انما استنظره لمخافة ذلك
فاذا حل الحصاد اخذه به وحلف واما الوجه الاخر في
التاخير المبهم الى ان يتهيأ له فهو على الحصاد وبعد الحصاد
حتى ما يتهيأ اذا لم يكن الذي عليه الحق بساط في التاخير
الى الحصاد فان كان ذلك لم يجاوز الحصاد ولم يعجل دونه

فيمن مات ولزوجته عليه دين ثم اقرت الزوجة لاجنبي ان له عليه دين وكيف التحاصص في ذلك

من كتاب ابن المواز ومن مات عن زوجة واخ ولها عليه
مائة دينار وترك خمسين ومائة فاقرت الزوجة ان لفلان
على زوجها مائة دينار فليترع اليه من تسعة وثلاثين
دينارا ونصفا لان اقرارها لا يلزم الاخ فيما ورث ويبقى
له عند الاخ سبعة وثلاثون دينارا ونصف ولانها هي

تقول انما لي في الحصاص خمسة وسبعون فتحاصصا وقد اخذت
ما بيده في الدين واثني عشر ونصف في الميراث فتعطي من اقررت
له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين وهو ما ذكرناه
وتحسب على الذي اقرت له ما ورث الاخ فان كان غير مقيم
اخر باثباته على الميت ببينة فان قام رجل من قبل الذي اقرت له
المراة لانه في البينة اولا ممن لا بينة له فيأخذ ما بيده ويحسب
على الطارئ ما ورث الاخ وهو بقية حقه ثم يرجع الذي
اقرت له المراة على المراة وحدها بخمسة وعشرين دينارا لانها
تقول لا انا بين في الحصاص في تركته الا خمسين ولك خمسون
فترفع اليه منها خمسة وعشرين وتقول له في يد الطارئ
الذي اقام بينة مائة قبض وبما حسب عليه عند الاخ
خمسة وسبعون منها خمسة وعشرون فان قال فان لم يكن
للمراة بينة ايضا انما اخذتها باقرار الميت قال يأخذ
الذي له البينة المائة كلها وتأخذ المراة خمسين ولا شيء
لمن اقرت له المراة لانها تقول انما بيدي ما يجب لي في
الحصاص وجميع حقك عند الذي اقام البينة

في احكام العبد المأذون وتفليسه

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن استتجر عبده بمال
ثم فلس العبد فان سيده لا يحاص غرماءه بذلك المال الا ان
يسلفه سلفا او يبيعه بيعا فيحاص بذلك ولو باعه وكتب
عليه حقا لا يشبه مال العبد فالغرماء احق به الا ان يكون

ارتهن منه رهنا فهو اولى بالرهن قال سحنون الى مبلغ
قيمة سلعته لانها لا تشبه ثمنها قال غلط واذا فلس وبيده
مال السيد لم يستتجر به فسيده احق به واما ما استتجره
به فالغرماء احق به وبجميع مال العبد ومن المأذون له على
من باعه دين ببينة فادعوا انهم دفعوا بعض ذلك الى سيده
ولم يعرف ان السيد كان يقتضي ذلك مع العبد حلف السيد
فيما ادعي عليه وحلف العبد فيما ادعي عليه ومن
سماع اصبغ من ابن القاسم فيمن استتجر عبده بمال
وامره الا يبيع الا بالنقد ولا يشتري الا به فداين الناس
انهم احق بما في يديه وان لم تكن من اموالهم بعينها قال
اصبغ لانه مأذون حين اطلقه على البعض وكمن اذن له
الا يتجر الا في البز فتجر في غيره فلحقه دين انه يلزمه لانه نصبه
للناس وليس على الناس ان يعلموا بعضا دون بعض قال
ابن القاسم فان نقص مما في يديه فيما اشتراه استحسن ان يكون
في ذمته منه وقاله اصبغ على استحسان وفيها ضعف
قال سحنون وكما لو ترك للمسير يلبس له ان يتعداه الا ترى
لو اعطاه قراضا كان بعينها دونا وحكم القراض لا يباع
بالدين فكذلك اذا ترك غلته الا يبيع بالدين لم يجز على
سيده تعديه قال ابو بكر عن ابن القاسم واذا حلف
من له عليه ما يبدأ به على عبده المأذون ثم فلس العبد
فليحاص الذي احلفه غرماءه فان زاد به نصف حقه رجع

بالنصف على السيد ويرجع عن ما العبد على السيد بما
صار لغريمه في المحاصة وهو خمسون فإن لم يكن عند السيد شيء
باعوا من العبد بقدر ذلك قال ابن المواز ولم يجب أن يكون
ما لحق المأذون من دين في رقبته لأن إذن السيد له ليس من ناحية
الضمان ولو كان من الضمان لزم السيد دينه وإن جاوز ثمن
رقبته

في معاملة غير المأذون وحكم العبد المحجور عليه :. من كتاب ابن المواز

قال والعبد إذا حجر عليه سيده حجرا بينا ظاهرا عند الحاكم
أو في مجمع سوقه ثم في سائر الأسواق وأذاع ذلك وأعلنه
لم يلزمه ما أقر به بعد ذلك لا مستأنفا ولا قديما إلا أن تقوم
بينة بدين قديم فإن قامت بينة بإقراره أو بمعاملة حضروها
ولا يعلمون قبل الحجر أو بعده فلا يحكم عليه بشيء من ذلك
إلا أن يقولوا إن ذلك كان قبل الحجر عليه ولا يقبل قوله
بعد الحجر بأن هذا كان قبل الحجر ولو قبلناه كان إبطالا
للحجر وروى أشهب عن مالك قال ولا يشترى من العبد الذي
لم يؤذن له في البيع والشراء شيء وإن قل مثل الخف وشبهه
إلا بإذن أهله ولا يقبل قوله إن أهله أذنوا له حتى يسألهم
أو يرده عليهم وقد يكونون في بعد وقد جرى في العتق
باب فيه أحكام مال العبيد وجاء هنالك شيء من ذكر
المأذون ومن كتاب ابن المواز قال ومن ارتد وله عبد
مأذون فإن العبد يوقف عن التجارة ويمنع ويضرب على يديه

كما يضرب على يدي سيده ويوقف عن ذلك توقيف
روية لئلا يضيع كما يفعل بسائر مال سيده من غير حجر
انتظارا لما يكون من سيده فإن عاود سيده الإسلام
عاد وهو على أمره وإن قتل كان ماله لبيت المال وإقرار
العبد لازم له في ماله بخلاف إقرار سيده المرتد ومن
كتاب محمد بن عبد الحكم قالوا وإذا ارتد العبد ثم
رجع إلى الإسلام فهو مأذون له في التجارة على حاله ويطلق
الإمام الوقف عن ماله وما أخذ به العبد من التجارة في
وقت ردة مولاه أو بعدها لك فذلك يلزمه إلا أن يوقفه
الإمام ويمنعه من تحريك ماله فإن أوقفه الإمام فقتل
على الردة قضي في مال العبد والذي في يديه الدين وكان ما
بقي فيما مع رقبة العبد وإن نزل ما دون حبسه ولم يعرض
لما في يديه فإن قتل كان ما في يديه لسيده وإن لم يكن عليه
دين وإن كان عليه دين قضي من ذلك الدين وأخذ السيد
ما بقي ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن
مات وله عبد مأذون فلما مات مولاه أمرت بضم ما في
حانوت العبد خشية عليه الضيعة فزعم أن عليه ديونا
لناس سماهم وقامت بينة لآخرين بإقراره قبل هذا بدين
ولمولاه بدين ثم أقر بعد أشهر بديون لآخرين فكتب
إليه إقراره بعد ثان بما أقر خاص إلا أن يعرف بينهم على
بصرافه والدين غالب على ماله فإذا وقف ماله وضرب

على يديه واقام الناس في اثبات ديونهم وابن غالب على
ما في يديه فاقراره بعد ذلك باطل قال محمد بن عبد الحكم
اذا حجر السيد على عبده المأذون حجرا ظاهرا عند حاكم
وفي مجامع الناس والاسواق واذاع ذلك فلا يقبل اقرار
بعد ذلك بدين ولم يلزمه ذلك فيما في يديه ولا في رقبته وقال
النعمان ان اقر بدين بعد الحجر لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما
بيده من متاع وما كان له عليه من دين قبل الحجر فهو اولى بما
اقر به بعد الحجر وكذلك لو مات مولاه ولم يحجر عليه قال
محمد وهو يقول ان المأذون يلحق رقبته الدين مع ماله قال محمد
فاذا كان هذا ثبت حجره ولزمه الحجر فلم اجاز اقراره بعد الحجر
فلا هو جعله حجرا فابطل اقراره ولا هو الزمه اياه فجعله
فيما هو في يديه وفي رقبته على اطلاقه في الذي لم يحجر عليه
وحكاية هذا تنوب عن نقضه وقد قال اصحابه في هذا بقولنا
انه لا يلزمه اذا حجر عليه لا فيما بيده ولا في رقبته

في بيع السفيه وشرائه وافعاله والولاية عليه

من العتبية قال عيسى في السفيه يبيع قبل ان يولى عليه
قال ابن كنانة وابن نافع وجميع اصحاب مالك ان بيعه جائز
حتى يولى عليه الا ابن القاسم قال بيعه وقضاؤه لا يجوز لانه
لم يزل في ولاية منذ كان لان السلطان ولي لمن لا ولي له فهو
في ولايته حتى يولي عليه وليا يقوم بامره وكذلك روى
عنه سحنون في سفيه مات ابوه ولم يول عليه احد اوقات

وصيه ولم يوص به الى احد ثم يبيع متاعه او ينقلب به
ان ذلك مفسوخ وان طال الزمن فيه اذا كان مشهورا
بالسفه ولا شيء للمشتري عليه من الثمن كالمولى عليه قال
وان لم يعرف بشر ولا بخير ولا بفسوق الا انه يشرب الخمر وربما
احسن النظر في ماله ففعله هذا جائز اذا لم يول وقال
سحنون افعال السفيه الذي لا وصي عليه تمضي ولا حجر فيما فعل
من بيع وهبة وصرفه حتى يحجر عليه فاذا حجر عليه لم يجز
شيء من افعاله بعد الحجر قال ابن حبيب عن ابن الماجشون
ومطرف انه ان كان منذ بلغ سفيها لم يأت عليه حال رشد
فافعاله مردودة لانه لم يزل في ولاية ثم ذكر نحو قول ابن
القاسم وحجته قال وليس ترك السلطان ما يلزمه من التولية
عليه مما يخرجه من ولايته قال واما من خرج من الولاية بالبلوغ
وايناس الرشد منه بعد وحسن النظر في امره وما رجي
منه من نماء ذلك حتى بلغ وخالط ثم حدث به حال سفه
فباع فيها وخالط ايضا ثم رفع امره فيمضي بيعه كله الا
ان يكون بيع سفه وخديعة بينة مثل ان يبيع ما يسوى
الف دينار بمائة فهذا يرد ولا يتبع بالثمن ان افسده
ولا يكون في ماله وما كان بيعا متقاربا وان كان فيه
غبن متفاوت فهو نافذ وقال ابن القاسم بيعه قبل الولاية
وبعدها مردود وقال ابن كنانة لا يرد الا ما كان بعد
الولاية قولا مجملا لم يفصله قال مطرف وابن الماجشون

ويرد بيع المولى عليه ولا يتبع بالثمن الا ان يكون في يديه
او ما ادخله منه او يكون تابه ماله او اذ خله في مصلحته
مما لم يكن له بد منها نفاق مثله من ماله فيتبع له فان كان
رد سلعته اليوم خيرا له ردت وودي الثمن من ماله وان
راى القاضي البيع خيرا له انفذ واخذ من المشتري تمام قيمته
اليوم ان كانت اكثر فلا ولو كان اتلف كل الثمن فلا يلزمه
منه شيء وقال لي اصبغ مثله الا انه قال الا ان ينفق ذلك
فيما لا غنا به عنه نفقة بيته معروفة ومما لا بد ان يباع في
مثل ذلك ماله فهذا ماض وبهذا قال مطرف وابن الماجشون
وكذلك يرد ما اشترى كما يرد ما باع ويؤخذ الثمن من
البايع ويؤخذ شيئه فان اكله السفيه فلا طلب عليه ولو
اشترى امة فاولدها فهو معيوب ويرد ويباع الثمن ولا يطالب
السفيه بشيء وقاله اصبغ وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون
في السفيه الذي لا ولاية عليه بيعه جائز ما لم يخرج من
بيوع المسلمين ولم يكن منه فيه افساد ولا تلف.
وفي باب فعل الاب في ماله مسلة من هذا الباب
والسفيه يبيع على بيه

في افعال البكر اليتيمة او غيرها وكيف
ان لم يول عليها وما الذي يوجب لها الرشد وكيف
ان قاسم عليها اخوتها قال ابن حبيب
قال عطا ومجاهد لا يجوز للبكر قضا في مالها حتى تدخل

بيتها ويمضي لها سنة او تلد ولذا قال مالك بعد ما تدخل
بيتها ويعرف من حالها قال مطرف يعني يشهد لها عدول
من اهل الخبرة فيها انها مصلحة العقل رشيدة الحال مصلحة
للمال حسنة النظر فيه حابسة على نفسها قال مطرف فان
شهد لها بهذا بعد البنا عشر ما دخلت وقد عرفت لما ذكرنا
قبل البنا فقد استحب مالك ان يؤخر جواز قضاها ما بينها
وبين سنة وهذا استحباب والذي يلزم ان يجوز بذلك
قضاها وان شهد بذلك بعد البنا بيسير اذا عرفته بذلك
في سترها واما اذا قضت في مالها بعد البنا ولا تعرف برشد
ولا سفه فاعتقت او تصدقت وباعت فان كان بقرب
البنا فالبينة برشدها على من يريد اجازة فعلها ما بينها
وبين السنة وما قاربها وان كان قضاؤها بعد السنة
فالبينة على من يريد رد فعلها فانها سفيهة او سفيهة النظر
او مختبلة العقل وقاله كله ابن الماجشون واصبغ
قال مطرف عن مالك في البكر المرشدة المصلحة الحال
الحسنة النظر فلا يجوز لها قضا في مالها ببيع ولا غيره
كان لها اب او لم يكن حتى تبلغ اربعين سنة وقاله
اصبغ وابن القاسم وقال ابن الماجشون اذا لم يول لاب
ولا غيره فاذا بلغت الثلاثين جاز قضاؤها في من عتق
وعطية وغير ذلك اذا كانت مرشدة واما التي تولى
اب او وصي او خليفة سلطان فلا يجوز لها قضا وان كانت

في الستر والحال كما ذكرنا حتى تنكح وتعنس واول
التعنيس اربعون وبه قال ابن وهب وغيره قال ابن حبيب
وبه اقول ومن العتبية قال سحنون في البكر يعطي
زوجها قبل البنا من مالها ما تبارئه به فان كان لها اب
او وصي لم يجز ذلك ورد ما اخذ ولزمه الطلاق وان كانت
لا اب لها ولا وصي عليها حتى تكون غير محجورة فذلك نافذ
للزوج ما اعطته بمنزلة السفيه لا وصي له فاموره
نافذة من بيع وشرا او هبة او غيرها ما لم يحجر عليه ف
كذلك البكر يجوز هبتها وخلعها الا ان يولى عليها اب او وصي
وقال مالك في ضعيف العقل يزوج دارا ووليه اجازه ذلك
فقال ان كان مولى عليه لم يجز نكاحه وان كان غير مولى
عليه فهو جائز ذ قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في
اليتيمة يدخل بها زوجها ثم تخالع زوجها بالقرب بكل ما
اعطاها قال يمضي الطلاق ويرد وليها من الزوج كل ما
اخذ منها ولم يكن لها ان تعطيه شيا باذن وليها او
بغير اذنه حتى تقيم سنة وتلد ولدا ذ ومن العتبية
قال سحنون عن ابن القاسم في البكر بنت الثلاثين سنة
لا يجوز قضاؤها في مالها وان مات ابوها عنها وان
تزوجت الا بعد البنا ورشد الحال واما التي عنست و
بلغت الخمسين والستين فهذه يجوز فعلها في مالها ان
كانت لا باس بنظرها وان لم تكن كذلك لم يجز ذلك ذ

قال ابن القاسم واذا تصرفت بمهرها على زوجها بعد
البنا بنحو الشهر ولا يعلم امر رشدها من امرها واجاز ذلك
وليها اب او غيره ان ذلك مردود وليس للولي ان يجيز فعل
من في ولايته حتى يعرف حالها بالرشد ويتواطا وتقوم
بها البينة وقال اصبغ في العتبية وكتاب ابن حبيب
في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها قال عنه ابن
حبيب وغيرها وهي سفيهة وتفعل في البيع والنفقة
مثل ما يفعله السلطان او يبيع ذلك لها امها او من يقوم
لها من اقاربها ممن ليس بوصي قال في العتبية ولعله يعد
عليه او عليها امر السلطان او وضع ذلك او لعلها في حق
وفي امرها تقدر على رفع ذلك فيمن كنته قال عنه غيره
ان البيع والنفقة جريا بما يجري به الامام من حسن النظر
قال ذلك سوا ويمضي وان كان شي له بال وقدر مثل العقار
الصالح والامر الكبير من غير عذر فذلك مردود كله وينظر
في الثمن فان كان جعل في نفقة لابد منها او امر لا غنا
عنه ولا مرجع الى شي غيره ولو وليه سلطانا او وصي
لباع ذلك للحاجة اليه فليحسب للمشتري الثمن قال عنه
ابن حبيب فاعطيه من مالها وان كان على غير ذلك فهو
ساقط عنها قال عنه العتبي واما يبطل من بيع السفيهة
فلا مخرج لثمنه الا فيما اشتري في شهواته فمن الامر رجوع
بالثمن عليه واما ما دخل في وجهه او حد بير السفيهة

مردود الى المشتري ويفسخ البيع فيه عنه واما ان كان
المبيع خفيفا مثل الدويرة او البيت الخرب والامر القريب
قال عنه ابن حبيب او الدابة او الثوب ونحو ذلك نافذا اذا
بيع لنفقة اليتيم ومصلحته ولم يكن له غيره قال
ابن حبيب عن اصبغ في البكر لا يوصي بها ابوها الى احد
ترث مع اخوتها المنزل فيقسم ذلك اخوتها بغير امر سلطان
فيعزلون لها حقها فان لم يغبنوها ما بايديهم ردوا او نقض
القسم وان فات ما اخذوا نظر فان كان لها حظ فيما صنعوا
ولا غبن فيه مضى ذلك ونفذ وان لم يكن نظرا لها ولا حظ
وقد فات نصيبهم من الارضين ببنا او غرس اعيد كله
الى القسم كانه قائم فان وقع لها ما فيه بنا وغرس نظر
فان كان انما احدثه اخوتها او من اشترى منهم ممن يعلم
بعدائهم فليس له الا قيمة ذلك مقلوعا وان كان مشتريا لا
يعلم بعدائهم فله قيمة ذلك قائما كمن بنا على شبهة

في افعال المولا عليه وما الذي يوجب له الرشد وما الذي يوجب الحجر على السفيه

من كتاب ابن المواز قال عمر لا يجوز افعال من لم يبلغ
فاذا بلغ فلا يؤنس منه الرشد كما قال الله سبحانه جاز
فعله وذلك ان يصلح ماله وينميه ويكون له دين يحجزه
عن معاصي الله وعن اتلاف ماله في لذاته وليس لذلك
حد من السنين الا الرشد ولا يصح قول اهل العراق انه لا يحكم

له بماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة ويجوز عندهم
قبل ذلك عتقه وبيعه وشراؤه وهذا خلاف ما دل عليه
القران قال والذي يلي عليه يقوم مقامه في البيع والشراء
او غير ذلك فيمن هو في ماله ويتسلف له حتى يبيع ماله وداره
ويزوجه بغير اذنه اذا راى ذلك نظرا له ويمنعه من شهوته
قيل فالكبير السفيه لا اب له ولا وصي او كان غير رشيد
ايحجر عليه قال قال ابن شهاب لا ارى ذلك الا في البين امره في
تبذير ماله وما لا يحكم امساكه وقال ابن القاسم
يحجر على من لا اب له ولا وصي ممن لو كان عليه وصي لم يدفع
له ماله ممن لم يونس رشده ولينزع القاضي منه ماله
ويجعل من يلي عليه قال وكذلك من دفع اليه وصيه ماله
ثم ظهر منه غير الرشد فان له ان يحجر عليه ثانية وينزع ماله
قال ابن شهاب ولا ينظر الى سفهه في دينه اذا كان لا يخدع في
ماله كما يخدع الصبي ولا يخاف عليه في تدبيره ولا تبذيره
قال عمر ولم يختلف في الصغير اذا بلغ انه لا يدفع اليه ماله ٥
حتى يونس منه الرشد قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون في المولى عليه يونس منه بعد البلوغ حسن
النظر في ماله وفي اخذه واعطائه الا انه يشرب المسكر
قال لا يحكم له باخذ ماله الا بالرشد في الحال وفي المال فلا
ولا بد لشارب الخمر في الولاية بعد ان خرج منها وقال ابن كنانة
وغيره من المدنيين لا يرشد حتى يكون رشيدا في حاله وماله

وقال ابن القاسم واصبغ اذا كان حسن النظر في ماله
خرج من الولاية وان شرب الخمر وبقول المدنيين اقول
وهو قول الحسن البصري قال اصبغ لا يخرج المولى
عليه من الولاية ولا البكر المعنسة الا بشهادة عدلين
بحسن نظرهما في المال ويكون ايضا مع ذلك امرا فاشيا
غالبا والا لم تنفع شهادة العدلين في قبض اموالهما ولا
كن يحكم لهما في انفاذ ما اعتقا وباعا وقضيا فيه
قال اصبغ في السفيه المولى عليه او الصغير او البكر
يبيع احدهم الجارية فتعتق او تحمل من مشتريها او من
زوج او يكون حيوانا فيتناتج فلترد تلك الدواب و
نتاجها والامة ان كان ولدها من زوج رد معها وان كان
من المشتري فعليه الاكثر من قيمتها يوم ابتاعها او
اليوم ويسقط الثمن الاول عن المولى عليه الا ان يكون
قائما او دخل في مصلحته لا بد منها واما العتق فيرد فان
ابن كنانة ما فوته المولى عليه من تدبير عند موته فيمضي
في ثلثه مبتلا واستحسنه اصبغ ما لم يكثر جدا وان
وسعه الثلث . قال مطرف وابن الماجشون في البكر
والصغير والمولى عليه يبيع احدهم او يهب او يعتق فلا
يعلم ذلك الا بعد موته ان ذلك مردود ويورث عنه
وكذلك لو تزوج فلم يعلم به وليه حتى مات المولى عليه
انه لا ميراث لامراته ولا صداق عليه وان بنا بها الا ان ذلك

مردود حتى يجيزه الولي وان كانت المراة من التي قد عنست
وبقي المولى عليه فالنكاح لوليه قائم فان كان اجازه ذلك
خيرا له وغرم الصداق لها واخذ من الميراث اجازه والا
رده وقاله ابن ابي سلمة . وقال ابن القاسم فلو عموا مثـ
جابر قد مات موضع النظر فيه ومضى الذي كانت
به الولاية والاول احب الي والثانية رجع اصبغ وقالا في
المولى عليه من سفيه وصغير وبكر انه لا يجوز عفوهم
عن ما نيل منهم من الحدود والشتم والجراح عمدها
وخطاها بل ذلك اولى بالاوصياء مما جر عليهم فيه الا في
النفس فانهم عند الموت في العفو في العمد والخطا
كالكبير وقال ابن القاسم يجوز عفوهم فيما ليس بمال
في الحياة وبالاول قال اصبغ وقال هو كالعبد ولو جاز
هذا جاز نكاحه بغير اذن وليه اذا حمل عنه الصداق
حامل . قال مطرف وابن الماجشون ومن اتى الى القاضي
بيتيم بالغ فقال ان اباه اوصى به الي وقد رشد وانا ادفع
اليه ماله فاكتب لي به براءة قال لا يفعل حتى يثبت عنده
انه وصيه وانه قد رشد ولو خوصم في فسخ بيع عليه
ما امكنه من ذلك قال اصبغ ان ثبت عنده رشده كتب
له علنا يذكر من الوصية انك ذكرت كذا ودفعت الى
من ثبت رشده . وقال سحنون في العتبية يكتب له ان
فلانا اتاني بفتى صفته كذا وزعم انه يتيمه وفلانا وبامراء

صفتها كذا وزعم أن اسمها كذا وذكر أن أباها أوصى بها
إليه وبما لها وأنها بلغت مبلغ الاختبار لنفسها والإعطاء منها
يريد يمضون ذلك بعد البناء وسألني أن آمره بدفع ما لها إليها
ويكتب له براءة فأمرته بدفعه إليها فدفعه إليها عشرة دنانير
وهو كذا وكذا وقبضته منه وقد أشهدنا له بالبراءة منه
شهداء هذا الكتاب وفي كتاب الصدقات باب في صدقة
المولى عليه قال ابن الماجشون ومن باع من مولى عليه وأخذ
حميلا بالثمن فردّ ذلك السلطان فأسقطه عن المولى عليه
فإن جهل البائع والحميل حاله لزمته الحمالة لأنه أدخل البائع
فيما لو شاء كشفه وإن دخل البائع في ذلك بعلم يسقط
الحمالة على الحميل ولم يعلم د قال ابن الماجشون ومن
دفع إلى مولى عليه دنانير يسلمها في سلعة فاشترى بها
اليتيم سلعة من رجل ومن تعدى بعينها بيد الثاني أو
وهبها رجل ثم قام الأول يفسخ ذلك قبله أخذ دنانيره بعينها
من الثاني ومن الموهوب ومن كرنا نيز اليتيم اشترى
بها سلعة د ومن العتبية قالوا سلفت إلى مولى عليه
مالا أو سلمته إليه في سلعة فاشترى بها أمة فأحبلها
فهي له أم ولد وليس لك أخذها في مالك ونردها أنت إليه
السلعة إن قبضتها وإذا ابتاع السفيه أمة فيولدها
فليرد الأمة على بائعها ويرد هو الثمن ولا شيء له من قيمة
الولد والولد ابن للسفيه حر د وروى أشهب عن مالك في المولى

٦٤

عليه يدّاين ثم يموت أنه لا يقضى عليه وهو في موته كهو
في حياته إلا أن يوصي به وقد بلغ حد الوصية قال أبو
محمد يريد فيكون في ثلثه د قال عيسى عن ابن القاسم في
يتيم له وصي وقد بلغ ومثله لو طلب ماله أخره تزوج بغير
إذن وصيه ثم قبض وصار ممن يستحق الحجر ثم طلقها في
سفهه قبل البناء وصالحها على أقل من نصف الصداق الذي
قبضته بعلم الوصي قال يرجع وصيه بتمام نصف الصداق
لا إذن لوصيه في النقصان ولو ادعى أبوها أنه رد إلى اليتيم
نصف الصداق لم ينفعه وإن تصرف فيه اليتيم لأنه دفع إلى مولى
يجوز قبضه وأما نكاحه وهو في الحال الذي ذكرت فيجوز
وهو كالإذن له وفي كتاب الوصايا ذكر وصية المولى
عليه وفي كتاب العتق ذكر عتقه وفي الوصايا كثير من
معاني هذا الباب وهناك ذكر فيمن يسمع على الصبي ممن ليس
بوصي من أم أو عم كنفه

في البالغ هل يسافر بغير إذن أبويه

من العتبية وروى أشهب عن مالك وسأله رجل فقال إن
ابني تزوج امرأة وهو يريد أن يذهب معها ويحج ويدعني
وأنا شيخ كبير لا أقدر على نزع الشوكة من رجلي فقال له إن
كان قد بلغ وليس بسفيه ولا ضعيف العقل وهو يلي
نفسه فذلك جائز له وهو رجل يخرج إن شاء إلى العراق وإن كان
لا يلي نفسه وهو سفيه يؤخذ على يديه فليس ذلك له د

فعل الاب في مال ولده قال ابن حبيب

قال مطرف وابن الماجشون وما وهب الاب من مال ولده
الصغير من عرض او رقيق او عقار فان كان مليا فذلك نافذ
للموهوب وعليه للابن عوضه شرط له ذلك على نفسه
او لم يشترطه ولا سبيل للابن على الهبة الا ان يعسر الاب من
بعد يسره فليرجع الابن فياخذ الهبة الا ان تفوت فياخذ
قيمتها من الموهوب ثم يرجع الموهوب على الاب بذلك يتبعه
به في عدمه لانه قد لزمته القيمة لابنه فوداها هذا والفوت
في ذلك عتق العبد والامة تتخذ ام ولد او بلا الثوب واكل
الطعام وبيع الهبة واكل ثمنها وما كان دونه بسببه
واما ما هلك بامر من الله عز وجل فلا يضمنه وان كان الاب
يوم الهبة معدما لم تجز الهبة بشرط للابن العوض ام لا ورد
ذلك وما فات اخذ من الاب قيمته ان كان له شيء يوم الحكم
وان لم يكن وكان مثل الغرم وداها المعطى ولا يرجع
بها على الاب وكانه وهب مال اجنبي وان كان الاب يوم
العطية معسرا ثم ايسر ثم اعسر نفذت العطية ولا ياخذها
الابن ان كانت قائمة ان كان الاب مليا وان كان عديما
فله اخذها الا ان تفوت فياخذ القيمة من المعطى ان فاتت
بسببه ثم يرجع بها المعطى على الاب قالوا ومن باع او رهن
من متاع ولده لنفسه فهو مردود اذا عرف انه فعله
لنفسه وانه قد يفعله لولده وان لم يعرف فهو على انه لولده

لابد حتى يعلم انه لنفسه لدين عليه او لغيره وهذا في
عدمه فاما وهو ملي فذلك ماض ويضمن الثمن وما
اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ الا بالغبن
البين فيرد ذلك كله وما قارب الاثمان مضى ومن باع من مال
ولده الصغير محاباة فان صغرت المحاباة مضى ذلك وكانت
في مال الاب كالعطية وما عظم من المحاباة رد كله
قال مطرف وما اعتق من عبيده جاز في ملاء الاب وان
كان عديما رد ذلك الا ان يطول زمانه ويولد للعبد على
الحرية فيمضي ويتبع الاب على القيمة فماله ملكه وكذلك
ما نكح به من عبد او غيره جاز في ملائه وعليه القيمة فان
كان عديما رد ما لم يبن بالزوجة فيمضي ويتبع الاب بالقيمة
ولا يكون للابن اخذ ذلك وان لم يبن وقال ابن الماجشون
سواء بنا بها او لم يبن طال امر العتق وولده على الحرية
او لم يطل ولم يولد له وسواء صغرت المحاباة فيما اعطى
من ماله او عظمت ان كان الاب موسرا مضى ذلك واخذت
منه القيمة وان كان معدما رد ذلك كله الى الابن وقال
اصبغ نحو هذا كله من فعل الاب من هبته وبيعه وعتقه
واصداقه النساء مليا كان او معدما فاما كان ذلك اذ
فات او طال امر العبد او لم يطل بنا بالمراة او لم يبن كان
البيع له او لنفسه فذلك كله ماض ويلزم الاب فيه ذلك
لنفسه في ماله وفي ذمته الا ان يكون السلطان قد تقدم

اليه في ذلك ونماء عنه فلا يجوز بعد ذلك فعله في
شي من ذلك وبالاول قال ابن حبيب ونحوه في كتاب ابن المواز
من هذا الباب في كتاب النكاح وكتاب العتق وغيره
ومن سماع اصبغ من العتبية قال ابن القاسم في الاب يبيع
على ابنه في حجره دارا او ارضا فان كان ليس بسفيه ولا
مولى عليه جاز ذلك ولا يرده الابن ان كبر اذا كان ذلك
نظرا له ويتبع اباه بالثمن وللاب محاسبته بالثمن بالنفقة
عليه ان شا من يوم باع وان كان الاب سفيها مولى على مثله
لم يجز بيعه وان لم يكن عليه ولي كالمولى على نفسه
وان السفيه اذا مات ابوه او وصيه فهو عندي كالمولى
عليه ومن تعرف بحمق الرجل [illegible] او في سفه وقد لا يرجع
امره الى صلاح فيولى عليه اشهب قال هذا في مبايعته
وافعاله هذا بين الفساد وكذلك سمعت [illegible] ومن
سماع ابن القاسم وعمن تصدق على امراته وعلى ابنه
الصغير منها ببعض حوائطه صدقة بتلا فطلبت المراة
بيع حصتها من ذلك واراد الاب ان يبيع لابنه قال
ذلك لها قيل والابن صغير فاراد ان يبيع عليه نظرا له
قال ذلك له [illegible] وروى عيسى عن ابن القاسم في الاب يهب
عبدا لابنه صغيرا ويتصدق به قال فلا ذلك له اذا كان وان
كان مليا وان اعتقه [illegible] عن نفسه والاب ملي فذلك
نافذ وعليه لابنه قيمته ولو كان كبيرا لم يجز عتق الاب

واما ما تزوج به من مال ولده الصغير فان كان الاب
مليا فذلك نافذ للمراة بنى بها او لم يبن وقاله مالك
قال سحنون عن ابن القاسم ومن تصدق على ابنه الصغير
بغلام ثم اوصى بعتقه ومات الاب فان ذلك نافذ ويعتق
في ثلثه وقيمته للابن في راس ماله لانه كان يحوز لابنه
ولو اوصى بعتق لابنه الصغير لجاز ان كان له ثلث يعتق
فيه وكذلك هذا وان مات الاب ولا مال له لم تجز الوصية
للعبد والابن اولى به بالصدقة وان كان الابن كبيرا يحوز
لنفسه فان لم يقبض الابن العبد حتى مات الاب بطلت
الصدقة والوصية للعبد جائزة وان علم بحوزه في
صحة الاب فذلك له وتبطل الوصية للعبد لانه لا يجوز
ان يوصي في عبد ابنه الكبير بعتقه

في قضاء ذات الزوج في مالها

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون روي ان النبي
عليه السلام قال لا يجوز لامراة ان تقضي في ذي بال
من مالها الا باذن زوجها فراى العلما ان الثلث ذا بال
ولم تكن سواه الا مالا بخلاف الذي في قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الثلث فلا [illegible] فعلت
اكثر من الثلث في عتق او صدقة او هبة فهو مردود
حتى يجيزه الزوج وقال ابن القاسم هو جائز حتى يرده
الزوج كعتق المديان ورواه عن مالك وانكر مطرف

وعبد الملك هذه الرواية وقالا الغرما لا يصح لهم نكير
الا باثبات بينة على الدين وانه عدا والزمة وهذا زوج
فلا يكلف بينة وقد قال في الحربية لا يجوز للغرماء فهو
مردود في الاصل قالا واذا قضت بالكثير فلم يعلم به
حتى تايمت بموت او طلاق فهو او علم فرده فلم تخرجه من
ملكها حتى تايمت فذلك نافذ عليها وكالعبد يعطي
ويعتق فلا يرد ذلك حتى اعتق انه يلزمه والغرما يردون
عتق المديان والعبد فلم تخرج من يديه حتى ايسر ان العتق
ماض واذا لم يعلم الزوج بما فعلت من عتق وعطية حتى
ماتت او لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات فذلك
مردود لانهما محجوران فيه وقال اصبغ يقول ابن
القاسم ان فعل المراة جائز حتى يرده الزوج فان لم يعلم
حتى تايمت او ماتت فهو لذلك ماض وقال اصبغ اقول
بقوله في الموت واما في التايم فبقول مطرف وابن الماجشون
وقال ابن حبيب بقولهما في كل شي وقال عدا اجمعوا في
التايم ثم اختلفوا في الموت فقال ابن القاسم اذا لم يعلم
به الزوج ولا رده حتى تايمت تحكم به عليها ولا يحكم به
عليها ان كان الزوج قد رده حين علم وقال مطرف وابن
الماجشون واصبغ ذلك كله ماض عليها الا ان ذلك الرد
ليس برد للعتق انما هو رد للضرر وقد اجمعوا في الهبة انها
بخلاف العتق ان الزوج اذا ردها ثم تايمت فلا يلزمها

امضاوها واذا لم يرد حتى تايمت فهي ماضية واجمعوا
في الهبة انها تقضي فيها بما احبت قبل ان تتايم اذا كان
قد ردها الزوج قال ابن القاسم واذا اعتقت ثلث عبد لها
ولا تملك غيره جاز ذلك ولو اعتقته كله لم يجز منه شي
وهو قول ابن ابي حازم وقال ابن الماجشون ومطرف ويبطل
عتقها في الوجهين لانه كانه اعتقته كله يعتق بعضه
لايجاب النبي عليه السلام تتميم العتق على معتق شقص
فكيف بمن يملك جميع العبد فلما منع الزوج من ذلك
رد جميعه ورويا عن مالك وعن المغيرة وابن دينار
وغيرهم قالا وكذلك لو اعتقت نصيبا لها منه لا تملك
غيره لان النصيب يرده الزوج فلا يجوز من عتقه شي
وقاله ابن نافع واشهب واصبغ الا ان اصبغ قال اذا
اعتقت بينهما وبين رجل
انه يستتم عليها الا ان يرد ذلك الزوج هذا لان ما له
ان فعلها ماض حتى يرده الزوج قال مطرف وابن الماجشون
وان كان لها عبيد لا تملك غيرهم فاعتقت اثلاثهم
فذلك باطل ولو اعتقت ثلثهم اعتقت ثلثهم بالسهم
فان خرج عبد وبقي من الثلث اسهم حتى يتم الثلث
فان كان تمامه في اقل من عبد او جميعه على ما بينا وقاله
اصبغ وقال مطرف عن مالك اذا دبرت عبدا لها فذلك ماض
لا رد للزوج فيه اذ لم يزل رقه وانما منعت بيعه وقد كان

لها الا ببيعه بلا تدبير وقاله ابن القاسم ورواه عن
مالك وقال اصبغ وقال ابن الماجشون لا يتم ذلك الا
باذنه وهو كعتقه وقد منعت نفسها من البيع ان
ارادته بعد ذلك وقال ابن حبيب بالقول الاول وقال
ابن الماجشون واذا اعتقت او تصرفت باكثر من
الثلث رد منه الزايد على الثلث واما في عتق العبد
فيرد جميعه لئلا يعتق بعض عبد بلا استتمام فيخالف
السنة ورواه عن مالك وقال مطرف ما علمت مالكا
يفرق بين ذلك ان ذلك مردود الا ان تقتصر على الثلث
وقاله ابن القاسم وبقول ابن الماجشون اقول وقال في
عن مالك اذا تصرفت بالثلث فاقل على وجه الضرر
بالزوج والسفه انه يرد ذلك كله وبه اقول وقاله
اشهب عن مالك وقال ابن القاسم ذلك ماض لها على
اي وجه كان وقاله اصبغ د قال مطرف وابن الماجشون
ولها ان تنفق على ابويها وتكسوهما وان جاوزت الثلث
ولا قول للزوج لان الحكم يوجبه عليها وقاله اصبغ
وقال اصبغ واذا اعتقت رأسا من رقيقها ثم رأسا ثم
رأسا والزوج غايب ثم قدم فان كان بين ذلك امد قريب
حتى كانما اعتقت بتحيز الكثير من مالها مثل ان يكون
بين ذلك اليوم واليومين فان حملهم الثلث والا رد جميعهم
كعتقها اياهم في كلمة وان كان بين ذلك بعد مثل

شهر وشهر بعد جاز الاول ان حمله الثلث فاقل ورد ما
بعده وان حمله الثلث مع الاول لان هو وجه الضرر وان
تفاوت ما بين الوقتين مثل ستة اشهر فهو عتق مؤتنف
يبتدا الماجيه نظر الثلث في كل وقت د قال اصبغ واذا
تصدقت بشوار بيتها وهو قدر الثلث فاقل فقال الزوج
لا تعري بيتي فذلك ماض وتومر ان تعمر بيتها بشوار
مثلها وكذلك لو تصدقت قبل البنا بصداقها وهو دون
الثلث ومتى تثيب اذن لك ماض وتومر ان تجعل مثله من
مالها في شوره تدخل بها وقال ابن الماجشون واذا فرقت
في الكثير من جهازها انه لا هلها جلوها به والزوج
يكن بها فان لم يكن قبل ردها بمعنى العطيه فذلك جابر
على الزوج وان كان بمعنى العطيه رجع ذلك الى الثلث د
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن وهب في العبد له المراة
الحرة انه ليس له منعها من القضا في ثلثي مالها اشغل عنا
للحر ولها ان تتصرف في مالها ولا كلام له قلت انه قد يعتق قال
ما اتفق الناس في الحر فكيف في العبد قلت فهو ذلك
في الحرة له منعها الا من الثلث قال هو احب الي قال واما
الامة تحت الحر فليس له عليها حجر ما لسيدها وهي لا
تختلع الا باذنه قال اصبغ اما قوله في الحرة تحت العبد
فليس بشي وله ما للحر وهو زوج وهو حوله وقال اشهب
وابن نافع عن مالك مثله وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك

ان له منعها وفي كتاب الصرفات باب في صرفة ذات
الزوج المولى عليها فيه كثير من هذين البابين ها هنا مذكور
وزيادة في معنى ما فيهما د قال محمد بن عبد الحكم واذا
طلب الزوج ان يخرج بزوجته الى بلد آخر ولها عليه دين
قد حل او تقارب حلوله او لم يتقارب وقالت لا اخرج و
ها هنا ببينتي فان له ان يخرج بها ويطلبه بالدين حيث ما حل
فان طلبت كتابا من القاضي بما ثبت من دينها فان كان
ذلك قريبا فذلك لها وان كان ذلك بعيدا فليس لها ذلك
وله ان يخرج بها

في مال المرتد ونفقته وقضاء ديونه وذكر من المعاهد الناكث ونحو ذلك

وهذا الباب مستوعب في كتاب الجهاد وكتاب المرتد
من قول مالك واصحابه وهذا المذكور منه ها هنا
لابن عبد الحكم سيغني عنه او يضاف اليه ما في
دينك الكتابين لتعلق ذلك بما في هذا الكتاب من
ذكر الديون والحجر في المال قال محمد بن عبد الحكم واذا
ارتد رجل وعليه ديون حالة ومؤجلة فانما يقضي عنه
الامام ما حل من ديونه من ماله فان قتل قبل ذلك فقد حل
المؤجل من الدين الذي عليه وتحاص في ماله من حل دينه
ومن لم يحل ولو رجع الى الاسلام قبل ذلك لم يحل ما عليه
الى الاجل ولمن حل دينه قبضه منه بخلاف المفلس لو لحق

بدار الحرب مرتدا فليسمع البينة بما عليه من دين ويقضي
المؤجل الى اجله بخلاف التفليس ويحول القاضي بين
ماله حتى يموت مرتدا فيكون كالفيء او يرجع الى الاسلام
فيورث عنه ان مات وليس كالتفليس ولا يكون من وجد
من غرمائه سلعته بعينها احق بها د تم الجزء الثاني من
كتاب المديان والتفليس بحمد الله وعونه

كتاب الحمالة والحوالة

في الحمالة بالوجه وكيف ان لم يأت به فعليه المال واخذ حميل من حميل ومن تحمل بمنكر بوجه او مال او تحمل بوجه رجل بما قضى به عليه قاض معلوم

من كتاب ابن المواز
قال مالك ومن تحمل بوجه رجل او بعينه او بنفسه فهو
سواء ان لم يأت به والا غرم المال حتى يشترط في حمالته
ليست من المال في شيء محمدا او يقول لا اضمن لك الا الوجه
فمن لا يضمن الا الوجه غاب الغريم او حضر او مات
او لا يتكلف الا احضاره قال ابن القاسم فان لم يحضره
لم يسجن الا ان يعلم بمكانه فليسجن فيه بقدر ما يرى
السلطان مما يرجو به احضاره فان لم يشترط هذا وتحمل
بالوجه منهما فبدا او لم يقدر عليه حكم عليه بما يصح
على الغريم بالبينة ومن في غيبة المطلوب فقط فاما

في موته او تفليسه او وهو محبوس في دم او دين او غيره
فلا شيء عليه اذ يدفعه انه وهو في السجن ويكفيه ان
يقول قد بريت اليك منه وهو في السجن فشانك به قال وفي
وفي العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم وان طلب
الحميل ان يوجل في طلبه في غيبته فان بعدت غيبته فليس
له ذلك وليغرم مكانه وان كان قريبا على يوم او يومين قال
في العتبية او ثلاثة وبقدر ما لا يضر فيه بالطالب وما يجتهد
به للحميل استاني به بقدر ذلك وان كان ببلد لا يرجى قدومه
منه الى يومين او ثلاثة ونحوها اغرمه مكانه د قال اصبغ
في كتاب ابن حبيب اذا غاب الغريم عند محل اجل الحمالة
ضرب لحميل الوجه اجل فان جاء بالغريم برئ والا غرم ما عليه
ان ثبت ما عليه بالبينة الا ان يكون شرط الا مال عليه فلا
يلزمه الا الطلب ومن العتبية من سماع يحيى ومن كتاب ابن
المواز وان طلب الحميل بيع مال الغريم فان كان على مسيرة عشرة
ايام بيع ماله عليه واما على يومين فلا وليكاتب حتى
سعت او يوئس منه فيباع عليه قال ولا يوخر حميل
المال وهو كالغريم نفسه د ومن كتاب ابن المواز واذا
حكم على حميل الوجه بالغرم فلم يغرم حتى قدم الغريم فاتاه
وتبرا منه لم ينفعه ذلك ولا بد ان يغرم قال ولو غرم
بالحكم ثم اصاب بينة بموت الغريم قبل الحكم فانه يرجع
بما ودى على الطالب وتسقط الحمالة د قال ابن وهب في حميل

الوجه اذا غاب الغريم قضي عليه بالغرم ولا يضرب له اجلا
ليطلبه وقال اصبغ يضرب له اجلا خفيفا في قريب الغيبة
كقول ابن القاسم د قال محمد بن عبد الحكم ومن تكفل بوجه
رجل فغاب رجل فاخذ به الكفيل فاقام الاخر البينة على
الكفيل انه استاجره قبل ذلك ان يبني له دارا او يسافر
معه الى مكة فالاجارة اولى ولا يحبس في الدين لان الكفالة
بالدين معروف تطوع به ولو كانت لحبلى استوجرت
لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة ايضا والرضاع
اولى فاذا انقضت اجارة الرضاع طولبت بالحمالة د
قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية
عيسى واذا مات الغريم في البلد قبل الاجل او بعده في
حميل الوجه قبل الحكم عليه فلا شيء عليه قال عنه عيسى
لانه وان حل الاجل فلم يطلبه به فلا شيء عليه قال محمد
عن ابن القاسم وقيل لمالك فان مات بالبلد ايلزم الحميل شيء
فقال ارايت ان غاب الى سفر لم يكن عليه ان يطلبه حتى
قيل لمالك افترى الموت مثله قال ان الموت ابين د قال محمد
وهذا المعروف من قول مالك واصحابه وقال اشهب لا ابالي
مات في غيبته او في البلد بعد فلا يغرم الحميل د وقال
ابن القاسم في الكتابين يغرم في موت الغائب ان كان
الدين حالا في قرب الغيبة او بعدت وان كان موجلا فمات
قبل الاجل بايام كثيرة لو خرج فيها الحميل جاء به قبل الاجل

فلا شيء عليه وان كان لو طلب بحزج لم يات به الا بعد الاجل
مبسوطا من قال عنه عيسى واذا مات بعد الاجل ضمن قربت
الغيبة او بعدت د قال في الكتابين وان كنت قلت فيها
غير هذا فاطرحوه وكذلك ذكر عنه اصبغ في كتاب
ابن حبيب وزاد ولو جاء به عند الاجل والطالب غائب
فالحميل حميلا حتى يجمع بينه وبين صاحبه الا ان يكون يشترط
عليه في اصل الحمالة انك ان غبت ولم توكل من يقبض مني
فلا حمالة في ذلك له اذا احضره عند الاجل فاشهد باحضاره
فقد بري من حمالته د قال عنه ابو زيد في العتبية واذا تحمل
بالوجه الى اجل على انه ان لم يات به اليه غرم فاتا به كالغد
فانه يغرم حتى ياتي به في اليوم بعينه د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك فيمن اراد ان يتحمل برجل الا ان الطالب كتب
عليه ان عليك اذا طلبته ان تاتي به سالما من كل علق
او تباعة ببعض حقه من كل احد اترى ذلك حمالة قال
نعم هي حمالة ومن في العتبية من سماع ابن القاسم وقال
في سؤاله فارهن فالحق رهنا وضعه بيد رجل فللموضوع
على يديه ان يتحمل به ولاكن كتب على نفسه انه على اذا
طلبت مالك ان تجد فيه ان سالما من كل تباعة ببعض
مالك من كل احد من الناس فقال هذه حمالة لازمة د ومن
كتاب محمد واذا دفع الغريم نفسه الى الطالب ليبرئ
الحميل فلا ينفعه وهو كاجنبي لم يوكله بدفعه اليه

الا ان يامره الحميل بذلك فيكون ذلك كدفع الحميل فان
انكر الطالب ان يكون الحميل امره بذلك او وكل به
من قام بذلك فان شهد بذلك احد بري د قال ومن تحمل
برجل وتحمل اخر بنفس الحميل فلم يوجد الا حميل الحميل فانه
ان جا باحدهما بري والا لزمه المال ثم يرجع هو به على من
شا منهما قال وان لم يحكم عليه حتى مات احدهما فان مات
الغريم بريا جميعا وان مات الاوسط كانت الحمالة في
تركته وبري في هذا الذي تحمل بالحميل وان مات هذا
فالحمالة عليها قائمة فان تحمل الثاني عن الحميل بالمال قيل
له ان جئت بالغريم بريت وان جئت بالحميل فانه ان ثبت
عليه المال اذا لم يات بالغريم كنت للمال ضامنا وان مات
الغريم بريتما وان مات الحميل الاول فالاول على حمالته محمد
ويقوم الثاني مقامه ان جا بالغريم بريا والا غرم د وقال عبد
الملك اذا مات الحميل الاول سقطت عنه الحمالة بموته
وعن حميله ولم يعجبنا هذا ولا تسقط عنه واما عن
حميله فلا تسقط الا ان يتحمل بالوجه قال ولو شرط حميل
الوجه ان لم اتك به عند وقت الاجل فحقك علي ما على الغريم
ولم يات به فان مات قبل الاجل بري الحميل لانه حميل
بالوجه وان مات في البلد بعد الاجل لم يبر لانه صار بمضي
الاجل حميلا بالمال د ومن قام على منكر بدين فقال له رجل
دعه فانا كفيل بوجهه الى غد فان لم ات به فالمال علي

وقد سماه فلم يأت به في غرم المال الا بأمر حتى يثبته
الطالب ببينة ولو اقر له به المطلوب بعد الحمالة لم يلزم
ذلك الحميل الا ببينة وكذلك لو ادعى على غائب الف
درهم فتكفل بها رجل ثم قدم الغائب فانكر او اقر لم
يلزم الحميل الا ببينة او تقوم بينة انه اقر بها قبل الحمالة
فيلزم الحميل وكذلك لو قال له انا حميل لك به ان عجز
فان لم اوف به غرمت ما ثبت لك عليه فلا تضمن الا ما
تقوم به البينة فاما باقرار المطلوب بعد الحمالة فلا يضمنه
ونحوه كله في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
وقال في كتاب محمد وقال مالك في رجل طولب بدينار
فانكر فقال اخوه للطالب احلفه وحقك علي اذا حلفت
عليه واشهد عليه بذلك وكتب ثم بدا للاخ قال يلزمه
اذا حلف الطالب ، ومن العتبية وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم في الحميل يشترط على الطالب انك اذا
لقيت غريمك فتلك براءتي قال ان لقيه بموضع يقدر
عليه ثم له براءة وله شرطه وان لقيه بموضع لا يقدر
عليه لم يكن براءة للحميل ، قال ومن تحمل بالوجه فقال
علي ان لا كفيل بمال انما اطلب وجهه حيث كان فغاب
الغريم ووجد الحميل في طلبه اجلا بعد اجل الاجل الكثير
قال مالك لا شيء عليه غير طلبه وان طال ذلك وله شرطه
فان قال له الطالب هو بموضع كذا فاخرج اليه فليس

فان كان مثل الحميل يقوى على المسير اليه امر بذلك وان
ضعف عن ذلك لم يكن عليه ولو خرج ثم قدم فقال
لم اجده فكذبه الطالب في الوصول فان كان من وقت
خروجه مدة يبلغ في مثلها وصوله واذا لم يثبت ببينة انه
خرج فاقام بقريته ولم يتماد فليبلغا فيه بالسير بقدر
ما يمضي ويأتي فاحضار صاحبه ان قدر عليه واما ان
يضمنه المال فلا الا ان يلقاه فيتركه او يغيبه في
بيته فلم يكشفه فان ثبت ذلك ببينة ضمن ان لم يأت به
قال أشهب اذا لقيه فتركه ضمن قال ابو زيد عن ابن
القاسم فيمن طالب غريما له بمائة اردب قمح ثمنها مائة
درهم فقال له رجل انا حميل لك بوجهه ان لم آت به في غد
فانا اضمن لك مائة درهم ثمن القمح ولا اضمن القمح فمضى
ولم يأت به فانه يضمن مائة درهم فيشتري بها السلطان
قمحا فان فضل شيء رد الحميل فان عجز فلا شيء على الحميل
قال عيسى فان تلفت قبل الشراء بها كانت من الغريم وبرئ
الحميل ورجع بها على الغريم ويطلبه الطالب بقمحه ،
وهذه المسألة مطولة في كتاب ابن المواز كما ذكرنا
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في حميل الوجه
وقد شرط البراءة من المال يغرم فيغيب الغريم فان جهل
مكانه فليس عليه طلبه ولا الغرم عنه وان عرف مكانه
فعليه ان يخرج اليه في قرب مكانه او بعد الا في البعيد

المتفاحش جدا فليس عليه خروج ولا غرم واما مسيرة
الايام التي تكون من اسفار الناس واختلاف البلدان
غير النائية جدا فليخرج او يرسل او يغرم وقاله ابن
عبد الحكم وقال اصبغ ليس عليه طلبه الا في مسيرة
يوم او يومين وما لا ضرر فيه د قال محمد بن عبد الحكم
ومن تكفل بوجه رجل بما قضى به عليه قاضي المدينة
او مصر فقضى عليه قاضي مكة او البصرة لم يلزمه
لانه امر تطوع به ولو قال بما قضى به عليه فلان بن
فلان قاضي بلد كذا فعزل وولّيها غيره فلا يلزمه الا قضاء
المعزول فيكون حميلا بذلك لعله يريد ان الحميل حضر
القاضي لمعنى فيه من مذهب او عقاب د قال محمد ابن عبد
الحكم ولو قال قد تحملت بما قضى لوكيل فلان على فلان
فعزل الطالب ذلك الوكيل ووكل غيره فان كان
علم ان الاول وكيل لغيره فالكفالة لازمة له لكل من
وكله الطالب وان لم يعلم انه وكيل لغيره لم يلزمه
لوكيل غيره وبقيت وكالته

في الحميل بالمال من يؤخذ به وكيف ان لم يثبت الدين على المطلوب او اقر به والحميل يؤدي في الصداق ثم يقع الطلاق قبل البناء

من كتاب ابن المواز قال مالك في الحميل بالمال ان للطالب
طلبه في ملاء الغريم وحضوره ثم رجع فقال لا يتبعه الا

في عدمه او غيبته او يلتوي عليه او يموت ولا شيء عنده
او يبخس او يغيب ماله عن الحق فيؤخذ الحميل بما بقي وهو
قول الليث واذا حكم له على الحميل بغرمه او بما عجز عنه
الغريم فلم ياخذه حتى ايسر الغريم رجع على من شاء منهما
قال ابن حبيب عن ابن القاسم واذا غاب الغريم عند الاجل
غيبة بعيدة وله مال حاضر اعدى الطالب على الحميل
ثم اعدى الحميل في مال الغائب فيبيع له ولو كان قريب
الغيبة اجل به الحميل اجلا قريبا وكوتب فان ابى والا
فعل به ما ذكرنا واما البعيد الغيبة فان الحميل يغرم
الا ان يكون للغائب مال ظاهر ناض او شبهه بالناض مما
لا تاخير فيه ولا مضرة على الطالب فيؤدى منه واما
الدار وما يطول بيعه ويكون فيه التربص فليؤخذ
الحميل بالغرم ثم للحميل ان يباع له ذلك ويعدى فيه د ومن
العتبية وروى ابو زيد عن ابن القاسم في الطالب يقوم على
الحميل بعد الاجل فيزعم ان غارمه الا ان ينكشف للطالب
مال الغريم فلا يكون له شيء على الحميل وروى عنه عيسى
عن مالك فيمن شهد انه حميل لكل من داين فلانا فاتى
رجل يدعي انه داينه بكذا ولا بينة له الا اقرار الغريم فقال
لا يغرم الحميل باقرار الغريم حتى تقوم بينة بالحق وكذلك
من تكفل عن غريمه فقال له رجل ما لك عليه مجموع فقال
له الغريم بألف دينار فلا يلزم الحميل شيئا بذلك الا بالبينة د

قال ومن تحمل بصداق ابنه او اجنبي فغاب فطولب
الحميل فان كانت غيبته قريبة كالايام اليسيرة كتب
اليه فان جاء وادى والا اخذ من الحميل واما البعيد الغيبة
او لا يدرا اين هو فودى الحميل ولم يضرب له اجل ثم ان قدم
فطلق قبل البنا رجع عليه بنصف الصداق يريد وعليها
بنصفه كالمفقود قبل البنا يقضي الزوجة بالصداق ثم
يقدم فان طلق رجع بنصفه والا فهو لها قال محمد فان وجدها
قد تزوجت لم يرجع بشيء وبه اخذ عيسى وليس من رواية
وروى سحنون عن ابن القاسم انه يرجع عليها بنصفه وهذا
في كتب النساء وفي التفليس ومن كتاب ابن سحنون من
سؤال حبيب في المدعى عليه الدين ينكر ويقر الحميل به
بانه ضمن ذلك عنه قال يؤدي الضامن ذلك قيل فان للمدعي
بينة على الدين فهل يقيمها ليطلب الغريم قبل الحميل حتى
يعدم فطلب الغريم فقال لا وانما يؤخذ الحميل والضامن
بمثل هذا فله اخذ حقه من الضامن عاجلا ثم للضامن ان
يقوم بتلك البينة فياخذ منه ما ضمن عنه

في موت الحميل او الحملا او بعضهم وموت الغريم

من كتاب ابن المواز واذا مات الحميل قبل الاجل فهو كموت
الغريم ياخذ الطالب حقه من ماله وان كان الغريم مليئا
حاضرا فلا يرجع عليه ورثة الحميل حتى يحل الاجل ولو
مات عند محله او بعده فها هنا يبدا بالغريم فان كان

عديما او ملدا او غايبا او ما يعنته اخذ فليؤخذ من
مال الحميل وقاله ابن القاسم واشهب وقال ابن الماجشون
في موت الحميل قبل الاجل انه لا يحل الحق بموته ولكن
يوقف من ماله قدر الدين فاذا حل الاجل فان قبض الحق
من مال الغريم او بعضه اخذ من مال الحميل ما عجز فاذا
مات بعض حملا الوجه قبل الاجل فان قام اخذ ورثته
باحضار الغريم برئ به الميت والا لزمه ما لزم من ضمن
المال وانما يبرا الميت اذا تحمل بعضهم عن بعض فجا به
بعض من بقي منهم فيحكم عليهم بالمال ما لو شرط ان
لست من المال في شيء لم يلزم الميت ولا ورثته ولا فيما ترك
شيء وتسقط الحمالة ولو تحملوا بالمال فمن مات فقد حلت
عليه الحمالة وان لم يحل الاجل فيودى من ماله وان كان
بعضهم حميلا عن بعض اخذ من مال الميت جميع الحق معجلا
وهذا احب الي من قول عبد الملك واذا مات الغريم قبل
الاجل تعجل الدين فان لم يكن له مال او عجز ماله لم يتبع الحميل
حتى يحل الاجل فيودي المال او ما بقي منه ولا يرجع الحميل فيحاص
بما ودى الان غرما الميت لانه انما غرم تمام الحابه التي حاص
بها كلها رب الحق الا ان يطرا الان للميت مال غير حل
فيه الحميل فيحاص فيه الطالب فيرد ما ياخذ الى الحميل
فيما ودى اليه ولو مات الحميل قبل الغريم ولم يحل الاجل
فحاص الطالب غرما الحميل بما به من مائة خمسين ثم حل

الاجل على الغريم فليرجع الطالب وغرما الحميل بالمال به
كلما فيرجع منهما الى غرما الحميل ما كان اخذ عن الغريم
من مال الحميل وان لم يوخذ من المائة الا الخمسين رد خمسة
وعشرين الى غرما الحميل فحاص فيها الطالب بخمسة وعشرين
وغرما الحميل بما ودا من ماله بسبب الحمالة فما ناب غرما
الحميل من ذلك دخل فيه معهم والطالب بما بقي لكل واحد
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن باع سلعة من
رجلين ويكتب عليهما ايهما شا اخذ بحقه والحي عن الميت
فمات احدهما فللطالب اخذ جميع الحق من تركته ويتبع
ورثته الاخر بما عليه بعد محل الاجل ولو لم يدع شيا لم يوخذ
من الحي بشي حتى يحل الاجل

في حمالة الجماعة ⁘ من كتاب ابن حبيب

قال ابن الماجشون فيمن باع شيا من رجلين وشرط ان ياخذ
ايهما شا بجميع الثمن او باع من واحد ثم تحمل له اخر وشرط
مثل ذلك او تحمل له رجلان بدين وشرط عليهما ذلك فشرطه
في مذهبه بالحمل وليس له ان يتبع احدهما باكثر من نصيبه
الا في عدم صاحبه او غيبته كالحمالة المبهمة وقاله ابن
كنانة واشهب وقال ابن القاسم الشرط لازم في ذلك
كله ويتبع ايهما شا وان كان الاخر مليا حاضرا بخلاف
الحمالة المبهمة وانا نرى عند شرطهم وقد اختلف قول
مالك في الحميل المبهم انه يتبع فكيف بالشرط وقاله اصبغ

٧٥

وابن حبيب وقال ابن الماجشون فيمن اخذ بحق حميلا ثم طلب
الغريم فاعطاه حميلا اخر ثم اعدم الغريم قال ملط
فله ان يتبع اي الحميلين شا وينتقل من واحد الى اخر حتى
يكمل حقه وقال ابن الماجشون فيمن تحمل عن رجل ثم
اخذ من الحميل حميلا فان الطالب سلوا الغريم فان لم
يجد عنده شيا اتبع حميله الاول فان غاب او اعدم اتبع
الحميل الثاني وقاله مطرف وقال ابن القاسم في ثلاثة تحملوا
عن رجل وتحمل بعضهم ببعض فطولب احدهم والغريم
والباقون غياب او معدمين فغرم جميع المال فله ان ياخذ
من لقي من اصحابه بالنصف ما ادا فثلث الحق عن هذا ونصف
الثلث عن المعدم ولو مات احد الحملا عن مال و بعضهم
حميل ببعض اخذ من ماله جميع الحق معجلا ولا يرجع ورثته
على غريم او حميل حتى يحل الاجل ولو لم يتحمل بعضهم ببعض
لم يوخذ من مات الا ثلث الحق ولو تحمل بعضهم ببعض
وقال ايضا على ان ياخذ من شا منهم بحقه فاخذ من احدهم
جميع الحق كان الامر على ما ذكرنا ولو لم يتحمل بعضهم
ببعض وقال من شيت اخذت بحقي فله ان ياخذ احدهم
بجميعه فان فعل فليس للغارم ان يرجع على صاحبه بشي
ويتبع الغريم وقاله مطرف وابن الماجشون ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا اشترى رجلان سلعة بثمن الى اجل واحدهما
حميل بالاخر وقال من شا اخذ بحقه والحي عن الميت فمات

احدهما قبل الاجل فليؤخذ من ماله جميع الحق ولا يرجع
ورثته على الاخر الى الاجل وان لم يدع شيئا لم ياخذ الاخر
بما عليه ولا تباع على الميت حتى يحل الاجل قال ابن القاسم
ولو اشتركا فيها بالثلث والثلثين ولم يذكرا ذلك عند
الشراء ولم يتحمل احدهما بالاخر فليؤخذ كل واحد بنصف
الثمن ولو ذكرا في العقد كيف اشتركا لم يتبعهما الا بالثلث
والثلثين . قال ابن القاسم واذا تحمل اربعة بحق لرجل
على ان من شاء ان ياخذ منهم بحقه اخذه فله اخذ من شاء منهم
بجميع الحق بمحضر الباقين وملائهم ثم لا يرجع الغارم على
كل واحد من الباقين الا بربع الحق لا ياخذ احدا بما على صاحبه
ير غابوا او عدموا ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم انه
ليس للغارم منهم ان يرجع على صاحبه بشيء اذا لم يتحمل
بعضهم ببعض وانما قال من شئت اخذت بحقي وقد ذكر
محمد بعد هذا ما دل على ذلك قال في كتاب ابن المواز الا ان
يقول مع ذلك وبعضهم حميل عن بعض فيكون لهذا
الغارم ان وجد اصحابه حضورا املياء اخذ كل واحد
بربع الحق ولا ياخذ بعضهم عن بعض بشيء فان لم يلق الا احدهم
وكان الحق اربع مائة درهم وداها فليأخذ منه مائة وداها
عنه ويبقى ما بقي عن الغائبين فياخذ منه مائة لانه حميل
معه فيما فيبقى داهما ثم ان لقيا الثالث فياخذان منه مائة
عن نفسه وثلث المائة التي عن الرابع فيكون ذلك بينهما

نصفين ويؤدي ويصير لكل واحد من الثلاثة على الرابع
ثلث المائة يطلبه بها . قال ابن القاسم فيه وفي
العتبية ولو ان الطالب لم ياخذ من الاول الا مائة ثم لقي
غارمها احد الثلاثة فان مائة وداها عن نفسه ومائة عن
ثلاثة من الاخذ منهم فياخذ عنه ثلثها وياخذ منه ثلثها عن
صاحبيه لشركته معه في الحمالة ثم ان لقي هذان ثالثا
اخذا منه اربعة واربعين درهما واربعة اتساع درهم
بينهما نصفين منها ثلاثة وثلاثين ودياها عنه ومنها
احد عشر درهما وتسع درهم ثلث الثلاثة وثلاثين الذي
ودياها عن الرابع ثم ان لقوا معا الثلاثة الرابع اخذوا منه
ثلث المائة فاقتسموه اثلاثا . قال في كتاب محمد ولو لم
ياخذ الطالب من الاول الا مائة فانه لا يرجع على من لقي من
اصحابه بشيء الا ان يؤدي اكثر من المائة ولو بدرهم فيرجع
بتلك الدرهم على الباقين فان لقي احدهم اخذ منه ثلث
درهم عنه وثلث التسع عن الرابع قال واذا وجد الذي وداها
جميع اصحابه املياء لم ياخذ كل واحد الا بما وداه عنه لا بما
وداه عن غيره كانت حمالة بعضهم عن بعض وهم شركاء
في السلعة او حمالة عن غيرهم شرط صاحب الحق عليهم
ايهم شاء اخذ بحقه او لم يشترط وانما للمودي ان يرجع على
اصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم ببعض لشرط
ايهم شاء اخذ بحقه الا ان يقول ايضا وبعضهم حميل ببعض فللمودي

حينئذ الرجوع عليهم فإن وجدهم أملياء حضورا لم يأخذ
بعضهم بما على بعض إلا في غيبة أحد منهم أو في عدمه ۝
وكذلك لو ودى أكثر من ربع الحق وهم أربعة لم يرجع
عليهم في الزيادة إلا على ما ذكرنا قال وللمودي أن يرجع
عليهم بما ودى عنهم في حضرة الغريم وملائه لأنه عنهم
ودى وله اتباع الغريم فيتركهم إن شاء ۝ ومن العتبية روى
حسين بن عاصم عن ابن القاسم إذا تحمل ثلاثة بمال على أن
يأخذ الطالب حيهم بميتهم ومليهم بمعدمهم وأيهم شاء
أخذ بحقه ثم أخذ من أحدهم حميلا ولم يشترط على الحميل
فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنه تحمل فأراد أن يغرمه
جميع المال وقال الحميل إنما أغرم ثلثه الذي على صاحبي
في نفسه قال يلزمه جميع الحق لأنه قد لزمه ما لزم من تحمل
عنه يريد وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشرط ذلك ۝ وروى
عنه عيسى في الرجلين يشتريان السلعة ويتحملان بينهما
وكل واحد منهما عن صاحبه وأيهما شاء أخذ بحقه ثم تحمل عنهما
رجل بجميع الحق فودى أله أن يأخذ بالحق كله أحدهما كما
كان للطالب قال نعم لأنه لو تحمل للغريم بما على أحدهما كان
للغريم أن يتبع هذا الحميل بالحق كله لأن له أن يتبع أحدهما
بالمال كله فكذلك للحميل أخذ أحدهما بما للغريم أخذه به
وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ هذه المسألة وروى عيسى
عن ابن القاسم وقال لو اشترى رجلان سلعة وبعضهما

حميل عن بعض فباع العبد فليس للطالب تعجيل الدين من
السيد ولا أن يأخذه بحميل بدلا من العبد وله اتباع حمالة
العبد كعيب حيث كان فإن لم يعلم المبتاع فهو كعيب
إما رضيه أو رده به إلا أن يدفع السيد الأداء عنه فلا يرد ۝
ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في رجلين تحملا بمائة درهم
وحلفا للطالب بالطلاق ليقضيانه حقه إلى أجل كذا فحل
وغاب واحد فقضى الآخر نصف الحق فإن لم يكن بعضهم
حميلا ببعض فالذي قد قضى بار وقد حنث الآخر وكذلك
لو كانت اليمين ليقضينه قال وإن قضاه الحاضر جميع
الحق وكان أحدهما حميلا بالآخر فقد برا جميعا وإن لم يأمره
الغائب بالقضاء عنه ولو قضاه الحاضر نصف الحق حنثا جميعا
يعني إذا كان أحدهما حميلا بالآخر ورواها كلها عن مالك ۝
وإذا تحملوا بوجه رجل فأتوا به برئوا فإن لم يأتوا به حكم
عليهم بالحق ثم لا ينفعهم أن أتوا به بعد الحكم ولو جاء به
واحد منهم قبل الحكم فإن كان شرط أن بعضهم حميل
عن بعض برئ الباقون قال وإذا طلب من أحدهم فلم يأت به
حتى حكم عليه بالحق ثم جاء به أحد ممن لم يطلب منه فلا
ينفعه وقد لزم جميعهم غرم المال وإذا لم يكن بعضهم
حميلا ببعض لم يبرأ إلا من جاء به هو وحده فإن أخذ به أحدهم
فلم يأت به والحملاء أربعة غرم ربع المال ثم إن طولب به آخر
فجاء به برئ هذا وحده ولم يخرج ذلك الأول من ربع المال الذي

لزمه وان لم يات به الثاني غرم ربع المال فقط

في غرما تحمل بعضهم ببعض
يؤدي احدهم ثم ادعى كل واحد انه هو

قال ابن حبيب قال اصبغ في غرما ثلاثة تحمل بعضهم
ببعض في ثلاثين دينارا عليهم فاخذها من احدهم فادعى
كل واحد انه هو فالمقتضي مصدق فيمن هو مع يمينه ويرجع
ذلك الدافع على صاحبيه بعشرين دينارا وقال القابض لا ادري
من هو حلف انه لا يدري به ثم حلفوا يحلف كل واحد من الغرما
انه الدافع فان حلفوا او نكلوا برئوا ولا يرجع بعضهم على
بعض بشي وان حلف واحد رجع على الناكلين بعشرين وان
حلفا اثنان رجعا على الناكل بعشرة ولو قبض من احدهم
عشرة فادعاها جميعهم فهو مصدق فيمن قال انه دفعه
اليه فان قال لا ادري من هو حلف القوم ثم برئوا من الثلاثين
ولو قال بعد قوله لا ادري ممن قبضتها انه فلان فهو له بقبول
قوله واعرف لسحنون نحو قول اصبغ الذي ذكر ابن حبيب
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن له على رجلين حق ايهما
شا اخذه بحقه فقال ما لي عليهما شي فقال كل واحد منهما انه
الذي قضاه واقر صاحب الحق لواحد قال فهو كشاهد ويحلف
معه الدافع اذا لم يتهم عليه تهمه فان بعد ولو انه قال فلا نسقا
ما بقي لي عليهما شي فقد اخرته من ولا يكون قوله جائزا وان لم يكن
عدلا الا بيمين على من قوله كان كما لو قال تركت حقي كله لفلان

كله لفلان لانه حقه حتى تركه فاما اذا اثبت سقوطه
عنهما ثم قال فلان دفعه فهو كالشاهد

فيمن تحمل بنصف سلعة فاستحق نصفها
او حاص الطالب غرما الغريم فنابه بعض حقه
او تحمل بنصف عهدة سلعة فاستحقت او صداق
امراة فطلقت قبل البنا

من كتاب ابن المواز ومن باع سلعة بمائة واخذ حميلا بخمسين
منها فاستحق نصف السلعة وتمسك المبتاع بالنصف
ثم غاب او فلس فعلى الحميل خمسة وعشرين لان نصف
حمالته زالت بالاستحقاق وقاله اصبغ وروى عن ابن القسم
فيمن اشترى سلعة بمائة في ذمته واخذ حميلا بنصف عهدتها
ثم استحق نصفها انه انما يطالب الحميل بخمسة وعشرين
ويتبع ذمة البايع في غرمه بخمسة وعشرين بحكم كسر
نكر في الحمالة الا ان تشترط انك حميل بما استحق منها فهو
حميل بالجميع د قال ابن القاسم واذا تزوجت امراة بمائة
واخذت حميلا بخمسين فطلقت قبل البنا فلا تتبعه الا
بخمسة وعشرين ولكن حمل عن الزوج خمسين ثم طلق قبل
البنا فلا تتبع من الحامل الا بخمسة وعشرين كان باو اجنبي
وزوجها بخمسة وعشرين وقاله اصبغ ولو شاءت في الحمالة
تركت الحميل وطلبت الزوج بخمسين فذلك لها قال محمد
واما في الحمل فلا وقاله اصبغ واحسب ابن القاسم معه وذكر ابن حبيب

هذا القول عن اصبغ وخالفه وقال ابن كنانه وابن
الماجشون ان لنا اذا طلقت ان ناخذ من الحميل الخمسين
كلها قال وذلك انه لو باع سلعه بمايه واخذ حميلا
بخمسين فاستغرق نصف السلعه فلا يسقط عن الحميل
نصف الخمسين التي تحمل بها وكذلك لو وهب البايع للمبتاع
نصف الثمن فله ان ياخذ من الحميل خمسين ¤ ومن كتاب ابن
المواز واذا ارتهن رهنا بمايه ثم قال للغريم انه لا يسوى فاعطاه
حميلا بخمسين فبيع الرهن بخمسين فان الحميل يلزمه
خمسون وكذلك لو كان اعطاه رهنا بخمسين وحميلا
بخمسين ¤ قال محمد ولو لم يباع الرهن ولكن ودى الغريم
خمسين لكانت عن الرهن وعن الحميل جميعا بالحصص
ان كان قضاه امرا مبهما ولو كان يشترط ان ذلك خاصه
عن الرهن او عن الحميل كان ذلك له مالم يفلس بخلاف الرهن
اذا بيع لان ثمن الرهن مكانه وهو احق به ¤ من العتبيه
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه خمسون دينارا فاعطى
حميلا بخمسه وعشرين ثم فلس الغريم فوقع للطالب بالحصاص
ثلاثين فمثل نصفها يسقط من الحماله ويبقى على الحميل
عشره بالحماله وقاله سحنون ¤ وقال ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم مثله وقال بل يرجع على الحميل بتمام الخمسين
ثم رجع الى قول ابن القاسم بعد وبه اقول

في الحماله في العقود الفاسده

٧٩

والحماله ببيع او بجعل وما يفسد من شروط الحماله وما يصح ¤ من العتبيه

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اعطى رجلا دينارا في
دينار الى اجل ومايه دينار في الف درهم موجله واخذ
بذلك حميلا فان لم يعلم الحميل بما صنعا فالحماله ساقطه
وان علم لزمه في الدينار دينارا وبطل الربا واما في
الدراهم فيخرجها فيشتري بها مايه دينار وان كانت
تسوا اكثر لم يتبع الغريم الا بما ودى في المايه وحبس ما
بقي وان لم تبلغ الا تسعين لم يلزمه غير ذلك واتبع الطالب
غريمه بعشره والحميل بالف درهم ¤ قالوا اهل
العراق يرون الحماله ساقطه بكل حال والذي قلت لك
الذي اخذ به وقال مثله سحنون فيمن دفع دينارا في
دراهم الا انه قال وان لم تسو الدراهم الا ثلاثه ارباع دينار
قيل للطالب رد من عندك تمام الدينار فتصرف وتدفع اليه
ويرجع الحميل على الغريم بدراهمه ويرد سحنون ويرجع الغريم
عليه بربع دينار هناك ¤ قال ابن المواز وقال اشهب الحماله
بالجعل بخلاف الرهن وجعل الرهن ههنا بالاول ¤ قال عيسى
قال ابن القاسم ومن له على رجل دينار فيعطيه في زيت فاخذ
بالزيت حميلا فان لم يعلم فلا شي عليه وان تحمل عالما وودى
الزيت فيبيع وودى الدينار منه واتبع هو الغريم بالزيت ¤ قال
ومن باع سلعه بيعا فاسدا واخذ بالثمن حميلا وفاتت ولزم المبتاع

فبثمنها فعلى الحميل الاقل من القيمة او الثمن ∴ ولو اسلم
نصراني الى نصراني في خمر او خنازير فاخذ بذلك حميلا
فاسلم الحميل واعدم البايع فالحمالة ساقطة وكل
حمالة اصل شراها حراما فالحمالة باطل ∴ ومن كتاب
ابن المواز واذا اقرضه الخمر سقطت عن الحميل باسلامه
وتثبت بين الباقيين ومن اسلم منهما سقطت الخمر باسلامه
ولو كانت من بيع فاسلم احدهما سقطت الخمر ورجع
بثمنها ان كان عينا وان كان عرضا رجع بقيمته ان فات
وعلى الحميل في عدم الغريم الاقل من ذلك او من قيمة الخمر
وكذلك ان اسلما جميعا ويتبع الطالب المطلوب بتمام
قيمة عرضه وان لم يسلم الا الحميل فشيئا بما يوخذ من
الحميل خمرا او لحما واتبع الطالب المطلوب بما بقي له وان
كانت الخمر من غصب فلا تسقط الحمالة ولو اسلموا
كلهم وكقول مالك واصحابه في مسلم كسر لذمي خمرا
ان عليه قيمته وكذلك في الخنازير وابن عبد الملك يقول
لا شيء عليه لانها لا تقوم عندي لان تقويمها كالشهادة
ونقول مالك اقول ومن قد تتابع بعض الناس وتستقبح
معرفة قيمتها والاستحسان جار في العلم وهو من القياس
وروي عن سحنون في مسلم كسر لذمي خمرا انه يقومها
حديث عهد بالاسلام منهم ∴ ومن كتاب ابن المواز ايضا قال
مالك لا تجوز الحمالة بالجعل قال ابن القاسم فان كان صاحب الحق عالما

بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل وان لم يعلم فالحمالة
لازمة والجعل مردود وقاله اصبغ ∴ وكذلك قال ابن
حبيب عن مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ ∴ ومن كتاب ابن المواز قال وكل حمالة وقعت على
امر حرام بين المتبايعين في اول العقد بينهما او بعد فهي ساقطة لا تلزم
الحميل منها شيء علم المتبايعان بحرام ذلك او جهلاه علم
الحميل بذلك او جهله قال محمد لان حرامه للبايع فيه عذر وسبب
قال اصبغ وكل حمالة وقع حرامها جعل بين الحميل والمطلوب
بغير علم الطالب فالحمالة ثابتة انما يفسدها علم الطالب
قال محمد او يكون ذلك من سببه او معاملته فاذا لم يكن
من سببه ولا علم بصنيع الحميل والمطلوب فالحمالة لازمة ∴
قال اشهب في دابع في دينار في دراهم الى اجل فاخذ بها
حميلا فالحمالة ساقطة ولم ير ذلك كالرهن وقال يكون
رهنا بالاقل وكذلك كل حمالة بامر فاسد قال محمد على ما
فسرنا وهو معنى قول ابن القاسم فاصحاب مالك على اتباع
منهم لقول مالك وقال ابن القاسم فيمن دفع دينارا في دينارين
ان الحمالة في ذلك ساقطة وكذلك في فسخ الدين في
الدين ∴ وروى اصبغ عن ابن القاسم واشهب فيمن باع
طعاما من بيع قبل قبضه واخذ بذلك حميلا او في بيع
حرام ان الحمالة ساقطة ∴ وقال اصبغ عن ابن القاسم
ومن رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية في رجلين

لهما على رجل مائة اردب فتقاضا احدهما خمسين منها فطلب
صاحبه الدخول معه فقال له هبني ما قبضت لنفسي وانا اضمن
لك الخمسين التي على الغريم فذلك لا يجوز من غير وجه منها
انه ضمن له على ان اسلفه خمسة وعشرين وكانه بيع طعام
بطعام متاخر وزيادة ضمان وغير شي مكروه ولو ضمن له
خمسة وعشرين مما على الغريم وهو قدر نصيبه مما قبض كان
جايزا قال اصبغ لانه معروف كله وسلف منه له د ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن له قبل رجل طعاما يوفيه
اياه ببلد فاقتضى بعضه عند اجله وتحمل له رجل بما فيه
على ان يوفيه اياه ببلد اخر فلا يجوز ذلك وتسقط الحمالة د
قال اصبغ معناه ان البلد الاخر اقرب الى منزله فصار تاخيره
بنفع د انظر قول اصبغ فيه قال ابن القاسم ومن حل دينه
فقال له رجل ضع لغريمك منه كذا وانا حميل لك بما فيه الى
اجل كذا فذلك جايز لانه لو شاء تعجله فكانه اسلفه وحطه
وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورووه عن
مالك واختلفت رواية اشهب فيه عنه فكرهه واجازه
واجازته ابين لانه اذا جاز ان يوخر بحميل جاز ان يحطه
ويوخره بحميل د قال ابن وهب واجازه ابن ابي سلمة
وان يعطيه به رهنا قال لانه ليس له في تاخيره منفعة
الا ان يكون غريمه تبين فلسه فلا يجوز لانه اذا قام عليه
من يقع له في المحاصة بعض حقه فوخره على ان يضمن له

الحميل اكثر منه د قال ابن القاسم ولو قال الطالب هب
فلانا دينارا عن الغريم فانا احمل لك بدينك لم يجز وهي
حمالة بجعل د قال مالك وان لم يحل الاجل لم يجز تاخيره بحميل
ولا برهن د قال واذا حل الدين فقال له اسلفني مالا اخر
واوخرك على ان ترهنني بهما او تعطيني حميلا فذلك جايز
وقد قيل الا ان يتبين عدم الغريم د قال محمد هو عندي جايز
وان تبين عدمه ان كان الرهن لنفسه مالم يكن عليه دين
محيط فلا يجوز تاخيره الدين الاول وان كان وحده فذلك
الرهن لانه يرد دينا اخره منفعة واما تاخيره بحميل
فجايز مالم يسلفه سلفا ثانيا قال ولو كان عديما ولا دين
عليه لغيرك او عليه دين لغيرك فلا شي له اصلا فجايز له تاخيره
بحميل مالم يكن معه سلف اخر ولا احب له تاخيره الا الاجل اليسير
الذي يرجو له فيه اليسر د قال ولو قال له قبل الاجل
اسلفني مائة اخرى واوخرك هنا بالمائتين الى شهر بعد الاجل
لم يجز ويرد المائة السلف ويأخذ رهنه ويرد الدين الى اجله
وكذلك لو لم يزده في الاجل شيئا وهو سلف جر منفعة
ما لم يعثر على ذلك حتى مات الراهن او فلس وقام الغرما
قال فما سمعت فيها الا ما اخاف فيه اصحابنا ان يكون
نصف الرهن رهنا بالمائة الاخرى ويرد نصفه الى الغرما
قال محمد بل الرهن كله رهن بالمائة الاخرى لانه بسببها
وهذا مذهب اشهب لانه يجيز الرهن بالجعل ولم يره ابن القاسم

رهنًا بالجعل ولو كانت بحمالة سقطت الحمالة عن المايتين لأنه لا تثبت حمالة في معاملة فاسدة ولا يثبت فيه تأخير ولا سلف وكذلك لو سأله قبل الأجل أن يؤخره إلى بعد الأجل ويعطيه رهنًا أو حميلًا فذلك فاسد ويرد إلى أجله فإن مات الغريم أو فلس قبل الأجل فلا رهن ولا حميل يلزم فيه فإن مات أو فلس بعد الأجل ثبت له الرهن وتبطل الحمالة قال أشهب ومن لك عليه عشرة دنانير سلفًا فبعت منه بيعًا على أن يعطيك بالعشرة السلف رهنًا فذلك جائز ولو كانت العشرة من بيع فأسلفته عشرة أخرى على أن يرهنك بالعشرة الأولى لم يجز لأنه لا يسلف ويشترط نفعًا وله أن يبيع ويشترط نفعًا قال محمد ولم يجز ابن القاسم في الوجهين وأجازهما أشهب الجعل للرهن بجعل لأنه إنما بطل ذلك الذي الغريم لا لغيره فهو كوضيعة من الحق بعد أن حل على أن يرهنه والجعل في الحمالة للحميل وكذلك لو كان الرهن لأجنبي بجعل من الغريم لم يجز وينقض الرهن إن علم رب الحق وإن لم يعلم ثبت الرهن وسقط الجعل وليس كمن أكرى حليًا أو متاعًا يلبسه لأن الرهن كلما مطل المديان بالدين ازداد صاحب الرهن في الرهن كراء بكرائه وخرج بزيادة يعطيها لغيره قلت فلو أكراه إلى الأجل قال لا يجوز الرهن إلى الأجل ويبطل من أوله وإن فلس أو مات الغريم قبل الأجل دخل فيه الغرماء وقال أشهب فيمن لك عليه عشرة دنانير

إلى أجل فحططته دينارين قبل الأجل على أن أعطاك رهنًا بثمانية أن ذلك جائز ولم يجزه ابن القاسم. ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن له على رجل مائة درهم فأخره بها على أن أعطاه حميلًا أنه جائز فإن قال الحميل أنا أتحمل لك وتضع عشرة لم يجز كأنه أعطاه عشرة من دينه على أن تحمل له وقال أصبغ فيمن له دين إلى أجل فأخره به حميلًا على أن وضع عنه بعضه أن ذلك جائز ولو قال له أعطني بها حميلًا أو رهنًا إلى الأجل وخذ مني هذه العشرة دنانير فجعل وأخذها منه ولا مقاصة فيها قال ذلك جائز. ومن كتاب محمد وروى ابن القاسم عن مالك فيمن له قبل رجل أذهاب مختلفة الآجال فباعه بيعًا على أن يرهنه بالثمن وبتلك الديون فلا خير فيه وإن لم يفرط دينه الأول ولا أخره عن أجله قال البرقي عن أشهب فيمن ارتهن رهنًا في بيع فاسد وفاتت السلعة أن الرهن رهن بالأقل من القيمة أو الثمن وقال في دافع دنانير في دراهم إلى أجل وأخذ رهنًا أن الرهن رهن بالأقل وإن كان حميلًا فالحمالة باطل وابن القاسم يبطل الرهن والحميل قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية أصبغ ومن باع سلعة وأخذ حميلًا على أنه إن مات الحميل بري قبل الأجل فلا تباعة في تركته وإن مات صاحبه قال في كتاب ابن المواز البايع قبل ذلك الأجل فلا حمالة له لا على الحميل ولا الورثة

وقال هذا بيع حرام لا يجوز والحمالة ساقطة وعلى المشتري
في فوت السلعة القيمة قال اصبغ اجاب على غير تامل وهذا
عندي جائز والشرط ثابت وراى ان الشرط ليس بين البائع
والمبتاع وهو شرط بينه وبين الحميل كما لو تحمل على هذا لي
غير بيع وكذلك لو تحمل بهم على انه ان دخل في الحمالة نائبة
وان مات او فلس قبل البنا فلا حمالة على فذلك جائز وكذلك
لو تحمل بهم على انه قال اتحمل على ان اعطاني فلان او ينفقه قبل
ان يموت والا فلا حمالة لكم على به او تحمل الى قدوم فلان و
قال الى اجل كذا على انه ان قدم فلان قبل ذلك فلا حمالة
على فهو جائز ولا غرر فيه بين الحميل والبائع ولا في المتبايعة
وانما الذي يفسد لو شرط المشتري انه ان فلت بائع او صناع
قبل الاجل فالثمن هدر لا تباعة فيه فهذا بيع فاسد د قال
محمد وادرى قول ابن القاسم ان كان ذلك شرطه مع البيع
على المشتري فالبيع فاسد والحمالة ساقطة لان ثمن السلعة
مع حميل ارفع من ثمنها منه بلا رهن ولا حميل فقد صار غررا
وان كان شرطه في سلف غير بيع كان جائزا د قال ابن
حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم فيمن تحمل بحق موجل على
انه ان مات الغريم قبل محله فلا حمالة على فان ذلك شرط جائز
ومن العتبية من سماع ابي زيد من ابن القاسم ومن لك عليه
ثلثي دينار فاحلت عليه من له عليك نصف دينار لتاخذ
ه لك وليبقى لك عليه سدس دينار لم يجز ذلك د قال ابن

القاسم في كتاب ابن حبيب ومن باع من ثلثة سلعة
على ان بعضهم حميل ببعض وان لم يكونوا شركا في غيرها
فان ذلك جائز ولم يزل هذا من بيوع الناس وما علمت
من انكره وانما لا يجوز ان يقول تحمل عني في شي على ان
اتحمل عنك في امر اخر فهو لا في امر واحد هم فيه شركا
ولو اشتروا على ان كل واحد منهم ياخذ حصته من هذه
السلعة على جزء من البيع فهو سوا اذا كان في صفقة
واما لو اشترى احدهم جزءا منها واشترى الاخر جزءا لم تجز
حمالة احدهما بالاخر وتبطل الحمالة ع اعرف في ما يعين على
ان يضمن بعضهما عن بعض العهدة لا يجوز وقد قيل ان
اتفقت انصباهما جاز وان اختلفت لم يجز انكره د ومن كتاب
ابن سحنون من سوال حبيب وعن شريكين في سلعة وكل
احدهما الاخر على بيع نصيبه منها فقال المشتري لا اشتري
منك الا ان تضمن لي نصيب شريكك قال لا يجوز ذلك وكانه
زاده في ثمن نصيبه على ان يضمن له عن شريكه د ومن
العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في شريكين في
سلعة او امة يريدون بيعها فاعطى بعضهم بعضا شيئا
على ان تكون عهدته عليه ان هذا لا يجوز والحمالة بالجعل
حرام ويرد ما اخذ وهو كاجنبي قال لبائع سلعة اعطني
دينارا على ان عهدة السلعة علي من كل درك د ومن سماع
اصبغ ومن قال لرجل تحمل عني لفلان وله دينار فلا يجوز كانه

اجزأه يريد ليقضي عشرة د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن
تحمل لرجل بدينار له على رجل الى اجل عرضا ثم فسخه عليه
بعد الاجل في شعير الى اجل آخر وابرأ الحميل ثم علم بفساد
ذلك ورجع بالدينار فقام على الحميل وقال لم اعلم قال قد برئ
الحميل ولا ينفعه جهله وقد برئ الحميل د ومن كتاب ابن
المواز قال يعني مالك فيمن اسلف سلفا واخذ بذلك رهنا او
حميلا فلا باس به وما بلغني ان احدا كرهه الا الحسن ولا باس
به وقال فيمن باع سلعة بمائة دينار الى اجل واخذ بها حميلا
فلما حل الاجل دفع اليه بالمائة تمرة لم يبد صلاحها ثم علم
بمكروه ذلك ففسخ ورد قال قد سقطت الحمالة عن الحميل
ارايت لو حلف ليقضينه دينه وقت كذا واخذ حميلا
ثم اعطاه جارية عند الاجل فوجد بها عيبا فردها فانه
حانث وتسقط الحمالة وان رضي امساكها ومن تشترى
ماله عليه بعينها فلا يحنث وان ردها فقد حنث وان سويت
ما عليه د ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن
تحمل عن رجل فقال المطلوب للحميل بع لي سلعتك لاقضيها
فلانا او اقضيه ثمنها وتسقط عنك الحمالة قال لا
يعجبني واخاف ان يكون من الدين بالدين او باب من ابواب
الربا

في التداعي في الحمالة والحوالة

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم وقال فيمن
تحمل وقال تحملت بالف درهم وقال الطالب بل بخمسمائة
دينار وصدقه المطلوب يريد ولا مال له فليحلف
الحميل ما تحمل الا بالف فيؤديها ويشتري بها دنانير
فان بيعت بثلثمائة دينار رجع الطالب على المطلوب
بمائتين ويرجع الحميل على الغريم بثلثمائة دينار فيشترى
له بها دراهم فان وفت القضاء فذلك وان زادت فالزيادة
للغريم وان نقصت حلف المطلوب الحميل ما تحمل له الا بخمس
مائة فان نكل حلف الحميل واخذ ولو قال الحميل تحملت
لك بالف اردب قمح وقال الطالب بل بخمسمائة دينار وقال
المطلوب بالف درهم قال فان كان مليا اخذت منه الف
درهم فينظر كم ثمنها قمحا فان كان مائة اردب اخذ من الحميل
تسعمائة اردب تمام ما اقر به ثم يباع الجميع بدنانير
فيوفى الطالب خمسمائة فان نقصت فلا شيء له على الحميل
يريد ولا على الغريم وما زاد رد الى الحميل د وقال في كتاب
ابن المواز اذا ادعى الطالب خمسين دينارا وقال الحميل الف
درهم وقال الغريم مائتي اردب قمح فليؤخذ منه المائتي اردب
واخر اليمين فان بلغ ثمنها دعوى الطالب سقطت الايمان
د يريد الحميل والغريم وان لم يبلغ ثمنها خمسين دينارا وكانت
تسوى الف درهم يريد محمد فيبرأ الحميل ويؤخذ بيمينه قال
ويحلف الغريم فان نكل لزمه دعوى الطالب ان كان مليا
ويبرأ الحميل وان حلف فهو بريء ويحلف الحميل ويبرأ اذا كانت
تسوى الف درهم وان لم تسو حلف وغرم ما عجز ثمن القمح

عن الف درهم فيريد ان يجز هذا كله عن خمسين دينارا فان
فان تكفل غرم بقيمة دعوى الطالب الخمسين دينارا ولا يرجع
الحميل بما غرم في ذلك كله لا على الطالب ولا على الغريم
وان كان الغريم معترفا انه اخذ الالف درهم من الحميل
فان كانت تفي بخمسين دينارا فلا يمين على الحميل وان
كانت اقل منها حلف ولم يلزمه غير الالف التي اقر بها ثم ان
ايسر الغريم فيوخذ منه القمح الذي اقر به فان كان ثمنه
اكثر ثمنا من الالف يعني بما يتم دعوى الطالب فلا يمين على
الغريم قال والحميل اولى بذلك القمح حتى يستوفي دراهمه
قال وان كان انما ايسر الغريم ببعض القمح فان كانت قيمة
القمح يريد كله مثل الالف درهم فاقل فالحميل اولى بذلك
من صاحب الحق فان كان في قيمة القمح كله اكثر من الالف
درهم تحاصا فيما يجد عند الغريم مما ذكر انه اقل من جميع
القمح تحاص الحميل بالالف والطالب بالزائد على الالف درهم
من قيمة القمح كغريمين احدهما بحمالة والاخر بغير حمالة
كمن تحمل بخمسمائة من الالف على رجل ثم غرمها عنه ثم
طرى للمطلوب مال تحاص فيه الغريم والطالب قال واذا
غرم الحميل الالف درهم التي اقر بها يريد في غرم المطلوب
وقيمتها من الذهب مثل دعوى الطالب فلا يمين وان كان
اقل حلف الحميل قال ثم يشترى بها قمح فان بلغت ما اقر به
فليس للطالب غيره مع يمين الغريم وان كانت الالف

درهم اكثر من ثمن القمح دفعت الفضلة الى الطالب عينا
ولم يكن للحميل على الغريم الا القدر وثمنا اشتري به القمح
وبطل ما اخذه الطالب من الفضل فلا يرجع به الحميل
على احد واذا كانت الالف درهم تبلغ دعوى الطالب
فزالت اليمين بذلك عن الحميل كانت على الحميل اليمين على
الغريم ان كان ما اقر به الغريم من قيمة القمح اقل مما ادى
الحميل د ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى على
رجل ان له قبله عشرة دراهم وقال المطلوب انما لك علي
قفيز من زبيب وقال الحميل انما تحملت بقفيز من قمح
قال يوخذ القفيز زبيب من المدعى عليه فيباع فان سوى
عشرة دراهم اخذها المدعي وان زادت ردت الزيادة
على المدعى عليه وان نقص من عشرة اخذ ذلك المدعي
ثم يوخذ من الحميل القمح فيباع منه تمام عشرة دراهم
ويرد ما فضل على الكفيل ان فضل شيء ولا يكون للكفيل
ان يتبع بذلك المطلوب وهذه مذكورة في كتاب
الدعوى والبينات د ومن كتاب ابن المواز قال وان احلته
عن غريم على رجل فمات المحال عليه قبل يودي بربر وهو
عديم فقال الطالب احلتني على غير ملي وان كان لك عليه
وقال المطلوب بل على ملي انا لي عليه فالمحول ثابت
حتى يعلم انه على غير ملي قال د وان ادعى الطالب عليه
اردب وقال الغريم خمسين اردبا وقال الحميل لا تعرف

فليحلف الغريم والحميل مكانهما ثم ان وجد عند الغريم
خمسين سقطت الحمالة وان لم يوجد عنده الا اربعين
غرم الحميل ثمانيه لانه انما اخذ من الغريم خمسه بغير حمالة
واربعة اخماسها ودى عن الحمالة فيسقط عن الحميل
اربعة اخماس ما اقر به وبقي عليه الخمس ولو كانت
عشرين سقط عن الحميل ستة عشر من الاربعين ويؤدي
اربعة وعشرين ولو ادعى الطالب مائة دينار وصدقه
الغريم وقال الحميل على من الف درهم والغريم عديم فليؤخذ
الف درهم من الحميل ويباع بدنانير فان نقصت عنها بيع
دينار فلا بد من يمين الحميل ويرجع الطالب على الغريم بما
بقي والحميل بما ودى فان اصابا عنده تحاصا فيه قيل فلو ان
الحميل صدق الطالب وكذبهما الغريم قال فقد اختلف قول
مالك في شهادة الحميل فروى عنه ابن القاسم انه لا تقبل
شهادته ويلزمه ما تحمل به عنه وروى عنه اشهب وابن
عبد الحكم ان شهادته جائزة وحمالته لازمة قال محمد
والصواب عندي ان كان الغريم مليا جازت شهادة الحميل
عليه مع يمين الطالب وان كان عديما اغرمت الحميل ما اقر
به ولم اقض به على الغريم ومن العتبية روى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم ومن قول رجل انه تحمل له بماله على فلان فانكر
فلان ان يكون عليه حق للطالب وان يكون الحميل تحمل
عنه قال يغرم الحميل ما اقر انه تحمل به ثم لا يعدى الحميل على

المطلوب الا ببينه ان ذلك الحق عليه ولو اقر المطلوب
وانكر حمالة الحميل عنه قال يغرم المطلوب ما اقر به
ولا شيء على الحميل حتى يعدم الغريم وكذا فان لم يكن عنده
وفا غرم الحميل ما اقر بحمالته واعدى على الغريم بما
ودى عنه وان انكر حمالته كما لو احاله الطالب لجاز له
ان يطلب ذلك منه ولو قضاه عنه بغير امره ولا بحمالة كان
له ان يرجع عليه قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن تحمل برجل
فاتى به الى الطالب فتبرا منه وان الرجل مقر او منكر فقال
الطالب لم تتحمل لي الا بعدله فالقول قول الحميل مع يمينه
الا ان ياتي الطالب ببينه ولا شيء على الذي جاء به الحميل
اقر او انكر لان الطالب قد برا قال ولو شكا رجل غريمه
فتبرع رجل بجوده عنه ثم انكر المطلوب ان يكون كان
عليه شيء فان كان الدافع قد دفع الى الطالب مضى فما له
لم يكن له عليه شيء وان كان قال ان كان من الحق لك
عليه فخذه مني ودفعها اليه فانه يرجع على الطالب له
الا ان يقيم به بينه وان كان لم يشترط تصديقه اياه ولا
انه لم يصدقه وادعى المعطي انه انما اعطاه ذلك على
انه على الغريم فهو على التصديق ولا يرجع حتى يشترط
ان يثبت دعواه عليه ومن العتبية روى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم ومن حلف بعشرة دنانير على غريم لك
فقبضها ثم قلت له انما اسلفتك اياها فان في كتاب ابن

حبيب أو أمر تلك تكعن تقاضيهما فقال هو بل قبضتهما من
دين كان لي عليك فالقول قولك مع يمينك ويقضى لك بالرجوع
عليه بهما وليس حالتك إياه إقرار له . قال ابن حبيب عن
ابن الماجشون ذلك على ما يشبه فإن كان من حالته ما يشبه أن
يكون له عليك مثل ذلك فهو مصدق مع يمينه وإن كان لا يشبه
ذلك فهو كذلك مع يمينك وقال أشهب أنت مصدق
قولا مجملا ويقول ابن الماجشون قال ابن حبيب

في التداعي في الحق بحمالة وحق بغير حمالة يقضيه أحدهما فيختلفان فيه

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن عليه حق بحمالة وحق
بغير حمالة فيقضيه الغريم أحدهما بغير تسمية ثم يختلفان
عن أيهما قضاه فليقض ذلك على الحقين . قال أصبغ ولا
ينفع الطالب إقرار الغريم بعد القضاء أنه عن غير الحمالة
حتى يعرف عند القضاء بسبب أو بشرط . قال ابن القاسم
ولو كان الحقان من ثمن سلعة لم يخرج من يد البائع حتى
قبض الثمن ادعى الحميل أنه عن الحمالة فلا يصدق لأنه لم
يقبض بعد دين الغريم . قال أصبغ والحقان برهنين أو برهن
وحميل على مجرى هذا سواء . قال ابن القاسم ولو قبض الغريم
السلعة وصار مطلوبا مليا فدفع إليه الحميل بعد ذلك عن
الحمالة وقال الطالب بل من ثمن سلعتي وقد حل الدينان فليقسم
ذلك على الحقين . قال أصبغ إن قضاه قضاء مبهما وأما إن

فسواء هو على ما بيناه . قال محمد وسواء ادعى كل واحد
أنه بين ذلك عند القضاء أو قالا كان ذلك للمال الذي نوينا
وقال مثله أشهب إذا كان القضاء مبهما وخالفه إذا ا
ادعى كل واحد أنه بين عند القضاء فجعل القول قول القابض
وقال مثله عبد الملك وخالفه في الحجة فاحتج أشهب
أن الدافع مدع لقضاء الحق الذي بحمالة أو رهن والآخر ينكر
فالمدعي عليه البيان وحجة عبد الملك أنه لما أسلم
ذلك إليه فكأنه ائتمنه ولم يشهد عليه بصرفته ومن
مات منهما فورثته بمنزلته فيما وذلك إذا لم يحلفا أو حلفا
جميعا فأما إن حلف أحدهما فالقول قول من ادعى أنه من الحمال
مع يمينه . وقول ابن القاسم وقاله مالك إذا قال هذا
قضيتك وبينت لك أنه لكذا وقال الآخر قد شركت عليك
أنه من حق كذا فليقسم الحق بينهما بعد أيمانهما
ومن نكل فالقول قول من حلف فإن حلفا أو نكلا فيقسم
ذلك على الحقين . قال ابن القاسم عن مالك فيمن أسلف
رجلا برهن فجعل بيد أمين ضمن له ما نقص من رهنه
ثم أقرضه شيئا آخر برهن وجعله على يدي الأول ثم قضاه
البعض وقال قد أعلمتك عند القضاء أن ذلك عن الحق الذي
بالرهن المضمون ما نقص وقال المرتهن بل عن الآخر فإن
مالكا يقسم ذلك على الحقين وكذلك قال في حق برهن وحق
بغير رهن أو حق بحميل أو حق بلا حميل قال وكذلك حق

يمين وحق بلا يمين د قال اصبغ لو ادعى احدهما انه بين
عند القضاء وقال الاخر ما بينا شيئا فالقول قول الذي
قال ما بينا شيئا الا ان يقيم الاخر البينة قال محمد وهذا
مذهب اشهب وعبد الملك وخلاف ابن القاسم واما لو
اتفقا انهما لم يبينا فلم يختلفوا فيه انه يقسم على الحقين
ولو كان لك عليه حق بعرض ما به دين وحق بكفالة
عن فلان بما به فقضاك ما به ثم قال هي عن القرض او عن
كفالتي عن فلان وقلت انت بل عن كفالتك عن فلان فقول
ملك يقسم على الحقين وقول اشهب وعبد الملك القول قول
القابض وكذلك لو قال قبضت ذلك منهما وقال الدافع لم
نبين فالقابض مصدق مع يمينه يريد في قول ملك قال و يكون
على كل حق ثلث حال فقضا اذا كانت كلها حالة ولو كان
منها ما لم يحل كان ذلك على الحق الذي قد حل ولا يقبل قول
المطلوب انما قضيت عن فلان فيحاسبني من احب ولو قال له
حين القضاء اقضيك عن فلان فقال لا اقبض الا عن فلان فذلك
للطالب الا ان يكون المطلوب معدما فيكون المال بينهما
جميعا ان كانت حالة ولا ينظر قول المطلوب وكذلك في
موتهما

في الحميل يدفع الى الطالب غير النوع الذي تحمل به وصالحه فيه وكيف ان تحمل بعرض او طعام فوداه بماذا يرجع

ومن كتاب ابن المواز ومن تحمل بدنانير فدفع فيها
للطالب دراهم فاما بعد الاجل فذلك جائز ثم لا ياخذ من
الغريم الا الدنانير ولكن يخرج الدنانير الغريم ثم يشتري
بها دراهم فان نقصت لم يكن للحميل غيرها وان كان اكثر
فليس له الفضل وهذا كله بعد الاجل وكان ابن القاسم
يقول الغريم مخير ان شاء دفع دنانير وان شاء دفع دراهم
ثم رجع فقال هذا حرام بين الحميل والغريم وقاله اشهب
وهو احب الينا د قال ولو اراد الكفيل ان يصالح في ذلك
لنفسه حتى يكون له ما على الغريم فلا يجوز له الا ما يجوز لاجنبي
ان يشتري الدين به وبعد ان يكون الغريم قريب الغيبة يعرف
الحميل ملاءه من عدمه حل الاجل ولم يحل فان كان بعيد الغيبة
او مجهول الغيبة او لا يعرف ملاءه وما عليه لم يجزه ولو كان
طعاما فاشتراه الحميل لنفسه فان كان حاضرا وجمع
بينهما وهو يعرف حاله واقر له عليه فهو جائز وان كان
من قرض فجائز وان لم يجمع بينهما اذا عرف ملاءه وداره وقرب
غيبته وانما يفترق الحميل في هذا والاجنبي في وجه واحد
ان للاجنبي شراء ما يجوز بيعه بما شاء ولا يجوز للحميل ان
يشتري به بمثل الثمن الذي تقرر به مشتريه وان حل د
ولو صالح الكفيل الغريم والدين دنانير لم يجز بدراهم
ولا بما يوزن او يكال من الاشياء الا بالجزاف منه ويجوز بما
يرجع الى القيمة من حيوان او عرض او غيره لانه يؤدي

ما عليه او القيمة ان شاء ومن دنانير كما عليه وان فيما فيه
المثل فانما كرهته لانه يصير عليك مخيرا وهذا قول اشهب
وهو الذي يرجع اليه ابن القاسم وقاله اصحابه د وروى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم في العتبية ان الحميل اذا تحمل بعرض
فصالح فيه بعين او بعرض يرجع الى القيمة ان المطلوب مخير
بين ان يؤدي ما وداه عنه من العين او من قيمة العرض ويعطيه
ما كان عليه د ومن كتاب محمد وان كان ما عليه عرض او
حيوان لم يجز صلح الوكيل عنه على شيء من الاشيا الا بجنس
ما عليه اما اقل او اكثر لانه ان وقع اكثر او اجود فقد علم انه
انما له مثل ما تحمل به وان دفع اقل فليس له غيره ولا يجوز ان
يدفع عنه نوع ما عليه ولا عينا لانه يصير مخيرا عليه فان
نزل ذلك فسخته فيما بين الحميل والطالب لانه غرر للمطلوب
ولو كان للحميل شرا لنفسه جاز من ذلك له ما يجوز لغريم
ثم لا يجب عليه الغريم ولا يجوز ان يستقيله عن الغريم من
طعام عليه او عرض او غيره فان شا تولى ذلك لنفسه ولا
يدفع عن الغريم قمحا عن سمرا ولا سمرا عن قمحا ولا يدفع
عنه الا مثل ما عليه د محمد من طعام او عين ان حل ولا يجوز
لاجنبي ان يدفع عن الغريم مثل ما عليه من طعام او عين
وان حل ويحيله به لانه بيع الا ان يكون الطالب سال في ذلك
الاجنبي او يكون المطلوب ساله ان يقضي ذلك عنه فيجوز
حل الاجل او لم يحل فهو بخلاف الحميل لان الحميل يدفع عن نفسه

شرا الذمة فيجوز وان لم يحل الاجل د قال ابن القاسم
والمامور فيما يقضي عن الغريم بخلاف الحميل فمن امرته
يقضي دراهم فقضى دنانير فذلك جائز وليس لك ان تعطيه
الا مثل ما امرته لان ذلك عمل بين المامور والقابض لم
يكن لك منعه منه كما لو اعطاه عينا او عرضا لانه
له ان يبيعه ويصارفه وكذلك روى عيسى عن ابن
القاسم في العتبية قال محمد واليه هذا رجع ابن القاسم
واما في اقل من دينار ان امرته ان يدفع عنك نصف دينار
فدفع عنك ورقا فيما ترجع لان ذلك الامر انما يقع على
الورق د وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك انه يخير
بين ان يدفع اليه الدراهم او نصف دينار كما امره ثم رجع
مالك في رواية ابن القاسم الى ما ذكرنا واما لو دفع
طعاما او عرضا فله على الامر نصف دينار ما بلغ د وقال
في رواية ابن القاسم وانما له عليه من ذلك دراهم ولو كان
انما دفع في ذلك دينارا فصرفه واخذ الطالب نصفه ورد
نصفه الى المامور رجع المامور بنصف دينار بالغا ما
بلغ د وقد روي عن ابن القاسم انه جعل النصف دينار
كالدينار ولا يرجع الدافع الا بنصف دينار ما بلغ يوم
يستوفى د قال محمد وهذا عندنا لو دفع غير الدراهم فاما
ان دفع دراهم فلا يرجع الا بمثلها الا ان يكون تجاوز في
الصرف فليرد الى العدل وهذا الذي ثبت عندنا من قول ابن

القاسم وكذلك يرجع الآمر على القابض إن كان إنما
أسلفه ذلك وإذا دفع غير الدراهم لم يرجع إلا بنصف
دينار ما بلغ يوم يستوفي ويكون للآمر على القابض كذلك
إن كان سلفا وكذلك لو أمره يدفع إليه دينارا سلفا ير
جع عليه بدينار وكذلك يؤدي الآمر للمأمور ولو كان
المأمور وكيلا للآمر فدفع في الدينار ورقا لم يرجع الآمر
إلا بدراهم لأن وكيله بمنزلته إلا أن يعطب ما على القابض
فيضمن الوكيل بتعديه حين دفع من ماله غير ما أمره فيه
فيضمنه مثل الدراهم وإن شاء أسلم ذلك له د قال أصبغ
ما لم يكن عن قرض ويكون وكيلا مفوضا إليه د قال
أصبغ عن ابن القاسم في المأمور أن يدفع عنه قراريط
ذهب فيدفع فيها دراهم أنه يرجع بدراهم مثل ما دفع
ورقه لأن القراريط مرجعها إلى الدراهم وقاله أصبغ د
قال محمد وإذا أمره يدفع دينارا فدفع دراهم رجع بدينار
وكذلك يؤدي القابض إلى الآمر قال العاذا حبا أن يتطارقا
عند القضاء فجائز ما لم يرجع إلى المأمور من الدراهم أكثر
مما دفع فلا خير فيه لاختلاف قول ابن القاسم في الدينار يدفع
فيه المأمور دراهم فقال مرة الآمر مخير ثم رجع إلى أنه لا يرجع
إلا بدينار وبمثله يرجع وبهذا قال أصبغ قال أصبغ قال
ابن القاسم وكان مالك مرة يقول يرجع بدراهم ثم قال
الآمر مخير في دفع دينار أو دراهم ثم رجع إلى أن يعطيه دينارا

وبه أقول د ومن تحمل بعبد أو حيوان أو عرض فوداه بريرا
من عنده رجع بمثله لأنه سلف قاله مالك وأصحابه د قال
ابن القاسم وإن تكلف الحميل شراءه بثمن فله الرجوع بمثل
الثمن ولو تحمل بطعام فاشتراه وقضاه لرجع بالثمن قال
ابن القاسم في العتبية من رواية يحيى بن يحيى وإن وداه من
عنده رجع بمثله د من كتاب محمد ومن تحمل بثمن طعام
فوداه فله أن يأخذ من الغريم فيه طعاما إن أراد رضيا
وإن كان من صنفه أكثر كيلا مما اشترى أو من غير
صنفه وكذلك من تطوع بقضاء ذلك عنه ومما يخالف
البائع ويخالف من أحاله البائع على الثمن وكذلك روى
عيسى في العتبية نحوه عن ابن القاسم وكذلك روى عنه
أصبغ سواء في روايته أتم د ومن كتاب محمد ومن تحمل لك
بثوب فلا تأخذ منه من صنفه قبل الأجل أرفع ولا أدنى
عن نفسه ولا عن الغريم وذلك بعد الأجل يجوز عن الغريم
ولا يجوز للكفيل بنفسه إلا أن يؤدي مثله د ومن تحمل
بكراء مضمون فاكترى للمكتري بأكثر مما وداه فله الرجوع
بذلك على المكتري وقاله مالك د ومنه ومن العتبية من
رواية أبي زيد وعيسى عن ابن القاسم ومن تكفل بطعام
من بيع فدفع إليه الغريم دنانير يشتري بها طعاما ويقضيه
عنه فقضاه عنه من طعام عنده فإن لم يعلمه ثم بلغه فرضي
فذلك جائز لأنه سلف رضي له فيه بثمن ولو كان ذلك بأمر

الغريم لم يجز لانه بيع يوجب ان يستوفي الغريم من الحميل
قبل ان يقبضه عنه فيدخله بيع الطعام قبل قبضه وقال
في العتبية ولا يحل للذي له القمح ان يقبضه من الضامن حتى
يكتاله الذي عليه الحق واحب الي ان يوكل المطلوب
بالقمح من يقبضه من الضامن ثم يقضيه عنه وان وكل
الضامن فارجو ان يكون خفيفا وضعفه وقال في رواية عيسى
ولعله يجوز وما يجوز الا ان جفا ومن العتبية من سماع عيسى
عن ابن القاسم ذكر مسألة المامور يقبض عن الامر دراهم
عن دنانير وقد تقدمت ثم قال في رجل لزم رجلا بطعام من
قمح فاحاله على رجل له عطاء فيه تمرا من كالاولى وليس له
ان يرجع الا بثمن وهذا ان كان من سلف ولو كان من بيع لم
يوخر فيه ثمن ولو صالح المطلوب من القمح السلف على
تمر تسلفه من رجل امره يدفعه اليه فانما للدافع تمر قال
ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن تحمل بعبد او عرض
او حيوان او غيره مما لا يكال ولا يوزن فودّاه فان وداه من
شيء كان عنده رجع بقيمته وان اشتراه فيبدا اشتراه ليقضيه
رجع بالثمن كان اقل من قيمة ما تحمل به او اكثر واما ما يكال
ويوزن فيرجع فيما وداه من عنده بالمثل وفيما اشتري بالثمن
في الطالب يوخر الغريم او يضعه او يوخر الحميل او
يصالحه وفي الحميل ياخذ المال من الغريم ليقضيه فيتلف
وهل له ذلك وكيف ان قدم الغريم وقال قضيت الطالب

من العتبية ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك فيمن له
حميل بحق فاخر غريمه بعد محله سنة فمن تبعه فقال الحميل
قد انفسخت حمالتي قال مالك الحمالة عليه قايمة ولا
يضره المتحمل له ان ينظر غريمه قبل يقول الحميل انت اخرته
حتى فلس قال لو شا هو لقام به قال في العتبية يحيى
عن ابن القاسم قال واذا تحمل رجل بحق فلما حل الاجل حط
الغريم الطالب بعض حقه وانظره بما بقي الى اجل فلما حل
الاجل قام على الحميل فقال له لما انظرت غريمك فقد لك ابرا
لي قال لا يبرا بذلك والحمالة قايمة حتى يقبض جميع حقه ○
ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك فيمن اخذ حميلا
بحقه وارتهن به حايطا فلما اثمر دفع اليه ربه جميع
ثمرته في دينه واخره بما بقي الى اجل فخلا بينه وبين ثمرته
في الاجل على الحميل شيء قال لا يبرا الحميل الا ان يدفع
الحميل وينظر لنفسه وعسى ان يلزمه اليمين انه ما ابراه
قال في الكتابين قال اشهب عن مالك فيمن باع سلعة واخذ
حميلا وكتب ايهما شا اخذ بحقه فمات الغريم فبيعت تركته
كلها فما يستوفي ثلثي حقه ثم حلل الميت مما بقي فقال
له الحميل قد بريت قال يحلف بالله ما وضع الا للميت ثم
هو على حقه قال عمر فيها شيء وقال في موضع اخر فيها
نظر وفي موضع ذكرها عن مالك قال يحلل الميت ثم طلب
الحميل قال يكون ما اخر من الحق بالحصص ويحلف ما

وضعت الا للميت ثم يكون على الحميل حصته من ذلك . من
كتاب محمد قال ابن القاسم وليس للحميل اخذ الحق من الغريم
ليقضيه وله طلبه ليدفع بنفسه فان قبضه منه على
الاقتضاء فهو ضامن له ان تلف كان مما يغاب عليه او
لا يغاب عليه فقبضه بطوع او بقضاء سلطان وقد
اخطا السلطان حين جبره على ذلك وان قبضه على الرسالة
لم يضمن ويقبل قوله في تلفه بلا بينة وان اتهم حلف
قال وليس للطالب ان يكلف الحميل بملازمة الغريم ليدفع
ما عليه وهو ملي . قال ابن حبيب عن اصبغ واذا اراد
الحميل ان ياخذ من الذي تحمل به الحق بعد محله والطالب
غايب وقال اخاف ان يفلس قال ينظر السلطان فان
كان ممن يخاف عدمه قبل قدوم الطالب او كان لا يخاف
عدمه لكثرة ماله الا انه كثير اللدد والمطل فليقض
الحميل عليه وينظر فان كان الحميل من اهل الملا والوفا
امر ذلك في يديه والا اودعه وكان ذلك براءة للحميل
والغريم وضمان المال من الغايب فان كان المطلوب من
اهل الملا والوفا فليس للحميل ان ياخذ ذلك منه . ومن
ومن كتاب ابن المواز قال ابن المواز قال ابن القاسم واذا
كان له حق على رجلين بعضهما حميل عن بعض فايهما شا
اخذه بحقه فاخذ احدهما فسجنه ثم لقي الاخر فاراد المحبوس
ان يحبس معه صاحبه فان ذلك له ان يسجنه له . قال محمد

وقال اشهب في طعن فيمن اخر غريمه بعد الاجل ان ذلك
تاخير للحميل الا ان ياباه الحميل من الحمالة ويقال للطالب
اما اسقطت الحمالة فيجوز تاخيرك والا فاحلف انك
ما اردت بتاخير الغريم اسقاط الحمالة فان حلف بطل
تاخيره الا ان يشا ذلك الحميل فان علم الحميل بتاخيره
فسكت حتى حل الاجل فالحمالة لازمة وكذلك ان لم يعلم
حتى حل الاجل اذا احلف الطالب انه ما اخره رضا بترك
الحمالة فان نكل سقطت الحمالة قال وان اخر الحميل
وطلب الغريم ثم حلف ما ذلك تاخير للغريم فان نكل
كان تاخيرا للغريم معه . وكذلك لو وضع عن الحميل
حمالته او بعضها كان الحق كله قايما على الغريم . ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اخذ بثمن سلعة
كفيلا وكتب ان ياخذ ايهما شاء ثم امره بقبض الثمن فقبضه
ثم زعم انه ضاع قال اذا كان ايهما شا اخذ بحقه فهو
والبيع سوا وان كان على وجه الوكالة على قبضه
فهو بري في الحمالة ولو كان شريكا في البيع بري من
نصف الحق وان امره باخذه على وجه التقاضي لم يجعله
وكيلا له فهو ضامن جميعا . ومن كتاب ابن المواز
قال يريد ابن القاسم واذا غاب الغريم فغرم الحميل الحق
ثم قدم الغريم فاقام بينة انه دفع الى الطالب فلينظر
فان كان الحميل هو دفع قبل الغريم وبعد الاجل فله الرجعة

قبل الغريم وبعد الأجل فله الرجوع به على الغريم لأن دفعه
كان بحق ويرجع الغريم بما دفع إلى الطالب وإن كان
الغريم هو الدافع إلى الطالب أولا فيتبعه الحميل ولكن
يرجع على صاحب الحق بما دفع إليه وإن جهل من منهما فلا
يدرى الأول لم يكن للحميل أن يتبع الآمر ودفع إليه وهو
صاحب الحق إلا أن تكون له بينة أنه الدافع الأول أو يقضى
من السلطان بعد أن يحلف الغريم أنه دفع أولا فإن نكل حلف
الحميل وأغرم الغريم فإن نكلا لم يكن للحميل شيء على الغريم
ومن العتبية قال عيسى بن دينار وإذا أنكر الحميل الحمالة فصالحه
الطالب على بعض الحق في غيبة الغريم ثم قدم فله أن يرجع
عليه ببقية حقه وما أخذ منه الحميل ما وداعنه ه

**فيمن ادعى دابة فضمن له رجل ما جاء فيها
فماتت بيد الآخر ومن باع عبدا وأعطى به
حميلا والمدعي فيما يذهب بها إلى الموضع بينته
ويعطي حميلا بقيمتها من العتبية**

قال سحنون فيمن ادعى دابة بيد رجل فضمن له رجل ما جاء
فيها مما لا عيبه فأخرجت إلى الرعي يوما فماتت قال
يضمنها إذا أثبتها المدعي عند القاضي وقضي له بها
وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في رجلين ادعيا
دابتين سرقتا لهما فقال من هي بيده أعطياني حميلا
بقيمتهما واذهبا بهما إلى بلد بينتكما فإن أثبتما ذلك

٩٢

عند قاضي بلدكما سقطت الحمالة وإن لم تثبتا ذلك
أخذت الحميل بالقيمة إلى الأجل فتحمل أحد الطالبين
بقيمتهما وذهبا بهما فهلكتا قبل يقضى لهما فأخذ الحميل
منهما فوداه القيمة ورجع على صاحبه فقال له أنت تعلم
أني محق وأن الدابة لي فلا ترجع علي فقال يلزمه غرم ما
وداه عنه إذا تحمل عنه بأمره أو كان وداه وإن لم يوده
رجع المتحمل له عليهما فأغرم كل واحد النصف إن
تحمل بإذن صاحبه قال أشهب يغرم له ما غرم عنه
إلا أن يستحق الدابتان فيرجع الحميل بما وداه على من كانتا
في يديه فيما أخذه قال ابن حبيب عن أصبغ ومن ادعى
عبدا بيد رجل فيأخذ به عليه حميلا حتى يثبت بينته
من زعم أنه أبق قال يضمن وأما الموت فلا يضمن لأن الموت
معروف قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ابتاع من
رجل عبدا على أن يعطيه به حميلا فمات العبد قبل
يقبضه المبتاع أو بعد أن قبضه قبل أن يعطيه الحميل
فمصيبته من المبتاع وإن كان له رده إذا أبى أن يعطيه
حميلا وهذا أحب إلي من قول ابن كنانة أن الضمان من
مشترط الخيار ومشترط الحميل وكان له الرد وهذا
لم يكن له رد حتى يعجز صاحبه عن الحميل فيكون هو حينئذ
مخير في الرد

في حمالة من أحاط الدين بماله وحمالة ذات

الزوج والعبد والحماله بالمولا عليه وحماله المريض واقراره وحواله السيد على عبده او يكرهه على الحماله

من كتاب ابن المواز والعتبيه قال مالك لا تجوز حماله من احاط به الدين لانه صدقه ومن المعروف وترد قال ابن القاسم ولا تسعه فيما بينه وبين الله ومن كتاب محمد قال اصبغ وهي كحماله ذات الزوج في الكثير ثم ان تلفت وايسر هذا المعدم ولم ترد حتى ثابت له الا ان يكون قد كان الزوج اسقطها اسقطها عن زوجته والغرما عن غريمهم د قال مالك حماله ذات الزوج جايزه مالم تجاوز ثلث مالها وان كان بابيها او اخيها محرما او اجنبي قال فان جاوزت الثلث فللزوج رد جميعه قال مالك وتجوز حمالتها بزوجها بمالها كله ان كانت طايعه فان ادعت اكراهه كشف عن ذلك وقال المغيره في غير كتاب ابن المواز اذا تصرفت باكثر من الثلث لم يرد منه الزوج الا ما جاوز الثلث قال محمد قال اشهب اما حمالتها لزوجها لا جنبي عن ذلك لازم ولا يقبل دعواها الاكراه الا ببينه قال محمد فاذا قامت البينه بالاكراه سقطت الحماله علم الاجنبي بالاكراه او لم يعلم د قال اشهب فان لم تقم بينه فان كان الاجنبي ممن يعلم ذلك كالقريب الجار وشبهه حلف الاجنبي انه ما علم ذلك فان نكل حلفت لقد علم وبريت واما غير الجار ممن لا يظن به علم ذلك فلا يحلف واما حمالتها بغير الزوج للزوج ويدعي

الاكراه فان كان ظاهر الاشاله لها بالبينه وقله ورعه فيها وتحامله بما لا يحل له معروف انها ان لم تفعل فعل بها ما لا يحل فانها تحلف وتسقط الحماله وان كان على غير ذلك حلف الزوج ما اكرهها وثبتت الحماله د قال محمد وحماله المريض في ثلثه لانها من ناحيه العطيه عند مالك واصحابه لا كالبيع قال ابن القاسم ثم ان ذا ابن الناس في مرضه حتى احاط به الدين بطلت الحماله د قال محمد ولو صح ثم مرض كانت من راس ماله وقول اشهب ان حماله المريض جايزه مالم يدخل على اهل دينه نقص بها ولا يكون المتحمل به مليا ويكون المريض متهما في اجحافه واذا كان مليا جازت بكل حال وقال عبد الملك ان كان المحمول به مليا فمن لازمه وان كان عديما بطلت ولم تكن في الثلث اذ لم يرد بها الوصيه قال محمد في المريض وله دين على رجلين وقد تحمل بعضهما ببعض واحدهما وارثه فاقر انه قبض منه جميع الحق فلا يجوز اقراره والحماله فانهم كانا مليين او معدمين لانها وصيه لوارث اسقط ما عليه وجعل له اتباع الاجنبي وان اقر انه قبض الحق من الاجنبي جاز اقراره وسقط الحق عنهما ان كانا مليين لان الاجنبي يتبع الوارث ولم يسقط عن وارثه شيا لان صاحبه ملي لا يغرم بحمالته شيا وان كانا معدمين لم يجز اقراره ولم تسقط عنهما حماله ولا دين لان الوارث ان ايسر او لا صار وصيه له لانه اسقط عنه ما يلزمه في نفسه وعن الاجنبي واما في علم الاجنبي وملا الوارث لا يجوز لانه يزيل عن

عن ورثته واجبا أن قد له فلا يجوز للأجنبي لأنه يزيل
بذلك الطلب عن ورثته. وإن قال المريض إنه قد قبض
ديته من وارثه وله به حميل أجنبي لم تسقط الحمالة
عنه ليبقى الحق على الوارث وإن مات هذا من مرضه
قال ولو أسقط الحمالة لم يجز إسقاطها لأن ذلك يضعف
مرضه وينقصه. ولو أقر أنه قبضه من الحميل جاز
إقراره ويتبع الأجنبي الوارث كما لو أوصى للأجنبي
بالحق وكذلك لو أقر أن الحق له أو لغيره جاز إقراره وإن
لم يورث غيره. قال وحمالة العبد بغير إذن سيده باطل
وإن كان مأذونا له في التجارة ويجوز بإذنه في المأذون
وغير المأذون ويكون في ذمته وقال عبد الملك إنه يجوز
حمالته. قال وللسيد إكراهه على الحمالة ما لم يكن على
العبد دين محيط وقول ابن القاسم لا يكرهه والأول أحب
إلينا. ومن أحال غريمه على عبده أو مكاتبه ثم مات فلا شيء
أو فلس أو عجز المكاتب رجع الطالب على السيد أحاله
على المكاتب بأول نجم أو بآخره. قال أصبغ عن ابن القاسم
وهذا إن أحاله على غير أصل دين. فأما لو أحاله بدين له
على عبده أو مكاتبه لم يرجع على السيد بحال في عجز
ولا غيره وبطلت ذمته وكذلك هذه المسألة في العتبية
من رواية أصبغ. ومن كتاب محمد ومن أحال على عبده
المأذون الملي بما به دين من غيره دين فيفلس العبد فحاص

غرماءه فأصابه نصفها لرجع هو والغرماء على السيد
بالمال به فيأخذ المكفول له ما بقي له ويأخذ الغرماء غيره
ما أخذ منهم بسبب الحوالة فإن لم يكن عند السيد شيء
بيع العبد في ذلك محمد وإنما ذلك يريد في حمالة العبد
ما لم يكن على العبد دين محيط وبيده مال يفي بحمالته
فأكثر. ومن تكفل عن عبده ثم عتق فله اتباعه بما
ودّاه عنه. ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وإذا تكفل عن عبده إلى أجل ثم باعه وانتزع ماله وطلب
الطالب تعجيل ماله فليس ذلك له. وذكر مسألة ملطيين
باع من عبده المأذون دارا ثمن به رهنا ثم فلس العبد فإن
كان الدين يشبه معاملة العبد كان الرهن له رهنا إن ثبت
الدين ببينة وإن لم يكن لمثله من أين ثمنه بطل الرهن وإن
كانت له بينة لأنه لم يرتهن نصحه وهو توليج وحاص بقيمة
سلعته إن ثبت ذلك ببينة في الرهن وفي غيره وليس
كالأجنبي يحابى في البيع ويرتهن. وقال أصبغ أرى أن يكون
السيد أحق من الرهن بمبلغ قيمة السلعة. قال عبد الملك ومن
تحمل برجل فإذا هو مولى عليه لزم الحميل الغرم ولم يرجع هو
ولا الطالب عليه بشيء ولو أن الطالب عامل المولى عليه
قبل هذه الحمالة لم يلزم الحميل شيء. قال ولو كان مما يلزم
اليتيم مثل أن يكون لليتيم الدار والحائط فيسلفه النفقة
فهذا يلزم الحميل. قال ابن القاسم إذا تحمل بالصبي فيما يلزم الصبي

لزمه ورجع به في مال الصبي ومن العتبية قال أصبغ من
اشترى من سفيه أو من بكر وأخذ حميلا بما لزمه من قبلهما فأبطل
البيع وأبطل الثمن عنهما أن الحميل يلزمه غرم الثمن ولا
يرجع به على أحد ولو قال ضمنت لك ما أدركك من
السفيه لم أره شيئا لأنه لم يدركه من السفيه إنما أدركه
بسفهه إلا أن يكون السفيه هو الذي قام بذلك في ولايته
أو بعد رشده حتى فسخ ذلك فلك الرجوع على الضامن
عنه د

في الحمالة بدين مجهول والوارث يتحمل بدين أبيه على أن يؤخر من كتاب

ابن المواز قال مالك من أوصى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه
دينه فذلك جائز سمى الدين ولم يسمه والغرماء حضور أو
غيب في الصحة أو في المرض د قال أشهب ومن مات وعليه
دين فقال رجل أنا حميل بما عليه فذلك يلزمه ولا رجوع له
فإن لم يكن للميت مال يوم تحمل لزمه الغرم ولا رجوع له
بما غرم في مال إن طرأ للميت ولو كان للميت يوم تحمل
مال يعلم به رجع فيه إن قال إنما تحملت لأرجع به ومنه
ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال
مالك فيمن مات وعليه من الدين ما لا يدرى كم هو وترك مالا
قال في العتبية من عين وعرض لا يدرى كم هو ولم يحمل
فتحمل بعض ورثته بجميع دينه يؤدى إلى أجل على أن يخلا بينه
وبين ماله فإن كان إن كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان

بينه وبين الورثة على ما يرضي الله عز وجل فإن كان
نقصا فعليه وحده فذلك جائز قال في العتبية لأن ذلك
منه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولوارثه كان
الذي تحمل به عن الميت نقدا أو إلى أجل قال في كتاب ابن
المواز إن كان له الفضل بعد وفاء الدين وعليه النقصان
فلا يجوز لأنه غرر وغير وجه من الفساد وخاطر كالبيع
يجهله ما يحله قال ولو كان وارثا وأخذ كان جائزا قال ولو
طرأ غريم لم يعلم به الابن فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله
لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت د قال مالك فيمن مات وعليه
ثلاثة آلاف دينار ولم يترك غير ألف دينار وولد لابنه غيب
فسأل عم ما أبيه أن يدعوا الألف بيده ويؤخروه سنين ويضمن
لهم بقية دينهم فرضوا فذلك جائز قال ابن القاسم وبلغني
عن ابن هرمز مثله قال مالك وإن كان معه ورثة غيب
وأدخلهم في فضل إن كان فذلك جائز فإن طرأ غريم لم يعلم
به لزمه أن يغرم له

في الحميل يدفع إلى الطالب من عند نفسه ما أخذ من المطلوب بغير بينة أو يدفع المطلوب

بغير بينة من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في الحميل بعشرة دنانير يأخذها من الغريم ليدفعها إلى
الطالب فيدفعها إليه بغير بينة فجحد فالحميل ضامن حين
لم يشهد إلا أن يدفعها بحضرة المطلوب فلا يضمن الحميل

ويغرمها المطلوب ثانية لانه غرر بنفسه ولو دفعها
الحميل من عند نفسه بلا بينة بمحضر من المطلوب وهو ينظر
عليه وقد جحد قال يؤديها الغريم ان كان مليا للطالب
ولا يتبعه الحميل بما اداه عنه ولو ان المطلوب اداها بمحضر
الحميل فليؤديها الغريم ثانية ان كان مليا وان كان معدما
او غايبا واداها الحميل ثم لا يرجع بها على الغريم لانه يعلم
انه اداها والمسئلة كلها رواها ابن حبيب عن اصبغ سوا
وروى عنه ابو زيد انه ان اداها الحميل من عنده بنفسه بحضرة
القابض غرمها الحميل ثانية فان كان دفعه العشر نبس
بمحضر الغريم فللحميل الرجوع عليه بعشر بن وفي رواية عيسى
لا يغرم الا عشرة قال عنه ابو زيد وان دفعها بغير محضر
الغريم لم يرجع عليه الا بعشرة

جامع مسايل مختلفة

ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم ومن خرج في
قتال نايرة فتصدى له رجل من الناس يعقل جرحه فذهب ثم
طلبه بذلك فقال لا اضمن قال ذلك يلزمه اذا كان على وجه
الحمالة والاصلاح بين الناس اذا كان قد قبل ذلك منه المجروح
وذلك في الخطا مما فيه دية او في العمد اذا اصطلحوا على
الدية ك ومن قال لعبد ان جيتني بالف درهم فانت حر
فتكفل بها رجل وعجل عتقه قال يلزمه الحمالة ويرجع
الحميل على العبد بما ادى من حمالة في حرية تثبت كمن قال

غريب

اعتق عبدك ولك على كذا الى اجل ك ومن سماع ابن
القاسم ومن ابتاع من غريمه شيا ثم ساله بعد يوم
التعريف به قال لا يلزمه ذلك الا ان يشترط ذلك عند البيع
ارايت الذين يبيعون الابل والغنم اعليهم معرفة او على
اهل منا ك ومن سماع عيسى من ابن القاسم وعن من له دين
على رجل الى اجل فيغرب الاجل فيريد الغريم سفرا فطلب
منه الطالب حميلا ليلا يحل الدين في غيبته قال ينظر
السلطان فان راى ان الدين يحل قبل تقضي سفره امره بحميل والا
فليس ذلك عليه ويحلف بالله ما يخرج الا مثل ما يخرج الناس
في التجارة والحوايج القريبة مما ياتي مثل اجله ك وروى عنه
ابو زيد في الغريم له مال غايب فقال له غرماوه اعطنا حميلا
حتى ياتي مالك فليس لهم ذلك عليه الا ان يخاف عليه ان يهرب
او يغيب ك وروى عنه عيسى فيمن قضى غريمه عشرة دنانير
فذهب بها ليزنهما او يريهما فوجدها فيها الوجوه او ناقصة
الوزن فردها فقال له انما اخذتها من فلان فاذهب بها اليه
يبدلها فذهب لذلك فوقعت منه فان كان حين ردها اليه
قبضها منه ثم ردها اليه ليذهب في بدلها فضمانها من
الذي عليه الحق وان لم يكن قبضها منه فمن سقطت
منه ك قال ابن حبيب قال اصبغ واذا اخذ الطالب من الغريم
عشرا بربيه ثم استحق رجع على الغريم ان الحميل قد برى ولا تعود
عليه حمالة وفي باب الحمالة بالعقود الفاسدة ما يشبه هذا

قال اصبغ قال ابن القاسم في رجلين اشتريا سلعة فقال
البايع لا اكتب الثمن الا على احدكما فكتبه عليه وقبض
السلعة فقال المكتوب عليه لشريكه لا اعطيك من
السلعة الا شيا حتى تاتي بنصفه او تنقدني فليس له ذلك وهو
قد تحمل والحمالة تلزمه هذه المسئلة في العتبية كتبتها
في التفليس ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن تكارى من
رجل وتحمل عن الكري حميل والكري قد باع عروضه حميله بان باع
بعيرين واعطاه اثمانهما وقال ارتهن شيا فبذا معي بكرايه
يكترى له به فيفلس الكري هل يدخل غرماوه فيما وضع بيد
الحميل لذلك قال الحميل احق بذلك منهم كالرهن ما لم يخرج
الجمال ما اكريا به فلو خرج بهم ثم فعل هذا لدخل في ذلك
غرماوه ه قال محمد بن عبد الحكم فيمن ادعى على رجل ماية
دينار وانه تحمل بها رجل وهما منكران فاقام عليهما
البينة فاخذ بها الحميل فاداها فانه ليس للحميل ان يرجع بها
على الغريم لانه يقول انما ظلمني فلا اخذ من هذا شيا ه ومن
العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك واذا اشترى رجلان
سلعة بثمن موجل وكتب احدهما الثمن على نفسه ليمكن
صاحبه السعي فبعث السلعة فطلب الذي ليس عليه الكتاب
قبض نصف الثمن فابى عليه الذي كتب الثمن عليه وقال
انا المطلوب وعلي غرمه فلما حل الاجل قال الطالب منه
عشرة دنانير قال هو لهما ضامن وكذلك لو قال شريك في

98 من المال لضمنه ولو اسنا ذا عليه او لا حبس منعه لقضي
عليه ان يدفع نصف الثمن الى صاحبه

في الحواله وجامع مسايلها

من كتاب ابن المواز قال محمد لا تكون حواله الا على اصل دين
والا فهي حماله ه قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون الحواله
جايزه وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه وبه اقول لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ومن اتبع على ملي فليتبع ه محمد واذا
احاله على اصل دين فهي براءة للمحيل لا يرجع عليه في فلس
المحال عليه او موته قال مالك ولو احاله على مفلس وهو عالم
به فلا رجوع له ولو لم يعلم المحال كان له ان يرجع على المحيل
اذا غره او كتمه شيا علمه منه مثل ان يكون مفلسا او
قد غرق في الدين او غير ذلك ه قيل لمالك افعلى الغريم شي
قال يحلف القاضي فيه فان كان يتهم في ذلك احلفه وانما
تجوز الحوالة اذا حل ما تحيل به احلت على ما قد حل ولم يحل اذا
كان في صفته وفي جنسه وجاز ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من اتبع على ملي فليتبع فاما اذا لم يحل دينك فلا تحيل
به على دين قد حل ولم يحل ويصير دينا بدين وذمة بذمة وقد
جا النهي عنه ه قال مالك ومن احلته بدين على رجل ثم تبين
انه ليس لك عليه الا بعضه فانه تتم الحوالة فيما يساوي ما
لك عليه ويصير الباقي في حماله تتبع بها ايهما شا وقاله ابن
القاسم قال محمد واذا كان له عليه خمسون دينارا فاحاله عليه

بمائة فمات الحميل وعليه لغيرك مائة وترك مائة والذي
احالك عليه غائب والذي مات يحل ما عليه فانك تحاص
غرماءه بالمائة كاملة فيصيبك بالحصاص خمسون فيها
خمسة وعشرون عن الحول وخمسة وعشرون عن الحمالة فما
كان منها عن الحمالة صار دينا للميت على الحميل الغائب
ولك انت عليه بقية الخمسين التي من حمالة وذلك خمسة
وعشرون والميت لك فيها حميل وبقي لك على الميت خمسة
وعشرين بالحول لا ترجع بها على احد فاذا قدم الغائب
اخذت منه الخمسين التي عن الحمالة كلها لنفسك والذي
صار للميت منها تضرب فيه انت بما بقي لك على الميت من الحول
خاصة وهو خمسة وعشرون وغرماء الميت بما بقي لهم بيده
محمد وهو خمسين فما خرج انت ثلثها وهم ثلثاها قال محمد
وان لم يوجد في مال القادم الا خمسة وعشرين لزمك رد
نصفها وهو اثني عشر ونصف الى الميت ثم تحاص انت فيها
غرماءه بما بقي لك من الحول والحمالة وقد بقي لك من الحول
خمسة وعشرين وعن الحمالة اثني عشر ونصفا فلما رجع
اليك من مال القادم خمسة وعشرين صار كانه لم يجب لك
على الميت بالحمالة الا خمسة وعشرين فما كان ينبغي ان
تحاص فصار يصير لك اثني عشر ونصف اذ صار لكل
غريم نصف حقه فعليك ان ترد اثني عشر ونصف ثم تحاص
فيها انت وغرماء الميت ثانية كمحاصة من ماله فتضرب انت

فيها بما بقي لك وقدر لك سبعة وثلاثين ونصف يحاص الحميل
فيها غرماءه في الاثني عشر ونصف فما نابك فثلثاه للحول
وثلثه للحمالة فيصير حق الحمالة دينا للميت على الحميل قال
فان لم يوجد للقادم الا عشرون وكانت هي التي اصابك في
الحصاص فينبغي ان ترد عشرة تحاص فيها انت بما بقي لك وغرماء
الميت بما بقي لهم وبقي لك انت بالحمالة خمسة عشر ومن الحول
خمسة وعشرون وذلك اربعون فما صار لك منها فخمسة اثمانه
عن الحول وثلاثة اثمانه عن الحمالة وانما رددت الا ان العشرة لانك
لما اخذت عشرين من مال القادم عن الحمالة علمنا ان الذي
كان ينبغي ان تحاص من الخمسين التي للحمالة في مال الميت فيه
فتمسك بنصف خمسة عشر من الخمسة لان كل غريم اخذ
نصف حقه او لا فيرد عشرة يكون فيها الحصاص فاذا احلته
على ثمن سلعة بعتها من رجل وهو ملي ثم استحقت السلعة او
ردها عليك بعيب قال ابن القاسم الحول ثابت يؤديه ويرجع
به عليك قال وبلغني ذلك عن مالك وقال اشهب الحول ساقط
ويرجع غريمك عليك وكذلك لو قبض ما احلته به لرجع
به عليه من دفعه اليه قال محمد هذا احب الينا لو بيع
على مفلس او ميت متاعه وقبض غرماؤه من متولي بيعه او
من المشتري يحول الثمن عليه ثم استحق ما بيع فليرجع المشتري
بالثمن على من قبض الثمن وهذا قول اصحاب مالك كلهم قال فيه
وفي العتبية من سماع اصبغ وابي زيد من ابن القاسم قال ومن

باع عبدا بما به دين ثم تصدق بها على رجل واحاله بها واشهد
له ثم استحق العبد او رد بعيب قال قال ابن القاسم ان قبض
المتصدق عليه الثمن وفات بيده لم يرجع عليه المشتري بشي
ويرجع على البايع كما لو قبضها المتصدق ثم تصدق بها قال
ولو لم يقبض الثمن بيد المعطى كان للمشتري ان احتبسه ثم لا يكون
للمعطى شيء قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم ومن
حمل عن ناكح صداقه في عقد نكاحه فهو له لازم في حياته
وبعد مماته واما لو حمله بعد عقد النكاح واحالت عليه
به المراة واشهد على ذلك فذلك جائز لازم في الحياة ويسقط
بعد الموت كالعطية لم تقبض ولا تكون الحوالة الا من اصل
دين وقال ابن الماجشون تلزمه بعد موته لان الحوالة عنده
تلزم وان لم تكن على اصل دين كما اذا قال بع منه ثوبك والثمن
علي وكذلك هذا كانه قال اعطه من المهر كذا ومثله لك علي

في الحوالة على غير اصل دين وكيف ان شرط
الحميل انه يبدا بذلك او شرط انه ان فلس المحال
عليه رجع وفي الحميل يعطي على ان ياخذ من شا بحقه

من كتاب ابن المواز قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن احال رجلا
على رجل بما له عليه دين وشرط انه بري بذلك وشرط الصحيفه
قال ذلك لازم وله شرطه قال محمد الا انه ان فلس المحال عليه قبل
ان يدفع الى المحال حقه فليرجع المحتال على من احاله لانه لو دفعها
اليه المحال عليه كان له الرجوع به على الحميل وروى اشهب عن

مالك انه ان فلس المحال عليه او مات فليرجع المحتال على الحميل
الا ان يكون احاله على اصل دين فلا يرجع على الاول قال
ومالم يفلس او يموت فليس له ان يابا من الدفع الى المحتال عليه
قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك اذا شرط الغريم على الحميل
ان حقي عليك لا اطلب به غريمي لشر عرفته منه او قبح مطالبة
او لامتناع بسلطان فالشرط جائز وحقه عليه حضر الغريم
او غاب في ملائه وعدمه الا ان يشاء ان يرجع الى غريمه وقال
ابن الماجشون الشرط باطل ومن حماله لا يطالب الحميل الا
في غيبة الغريم او عدمه ومن سنة الحمالة حتى يسمي الحوالة
فيقول احتال عليك من حقي بحيث يكون حقه عليه لا يرجع
به على الاول وما دام له الخيار في الرجوع الى الاول فهي سنة
الحمالة وقال اشهب وابن كنانة مثله انه كالحميل وقال ابن
عبد الحكم واصبغ مثل قول مطرف ورواه عن مالك ورواه
ابن القاسم عن مالك وبه اقول قال اصبغ وكان ابن القاسم
انما يقوله في القبيح المطالبة او ذي السلطان ونحن نراه
في كل احد اذا بين وحقق ومن العتبية من سماع ابن
القاسم ومن احلته على غريم لك بدين ثم تبين انه انما لك
عليه بعض ما احلت هذا به فينتقص ما قابل ذلك فهو حول
وهو في الباقي كحميل ذلك ومن سماع عيسى عن ابن القاسم
واذا قال الحميل على حقك ودع طا حيث لا تكلمه فان الحق
عليه وان كان الحميل مليا فالمحال مخير فيه وفي الحميل قال واذا

كتب على الحميل كله ولست من الغريم في شيء او كتب
ان حقه عليهما حيهما عن ميتهما او ايهما شاء اخذ بحقه فحقه
لازم للحميل وان كان الغريم مليا فله اخذ الحميل بحقه ان شاء وان
لم يكن كذلك قال مالك يبتدئ بالغريم الا ان يغيب او يفلس
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب
الى غريم له فيامره بالاخذ منه ويامر الاخر بالدفع له فيقتضي
فيقضيه البعض او لا يقضيه شيئا ان للطالب ان يرجع الى الاول
لانه يقول ليس هذا احتيالا بالحق وانما اردت ان اكفيك التقاضي
وانما وجه الحول ان تقول احيلك بحقك على هذا وابرأ اليك بذلك
ومن كتاب ابن المواز ومن ضمن حقا وشرط للطالب ان ياخذ
من شاء بحقه ويبدا بمن شاء فالقول ابن القاسم ان له ان يبدا به ويطلب
الذي عليه الحق وله ان ياخذ من شاء وقاله اشهب ورواه عن
مالك فيمن كتب حقه على رجلين او ياخذ الحي عن الميت والحاضر
عن الغائب وايهما شاء اخذ بحقه فليس له ان ياخذ هذا فيتبع
داره والاخر حاضر مليء واما في عدم صاحبه او غيبته فذلك له
قال اصبغ عن ابن القاسم اذا شرط على الحميل رجلي عليك اذ
كتب عليهما ان ياخذ ايهما شاء بحقه ان ذلك يلزم الحميل ان ياخذه
وحده وان كان الغريم حاضرا مليا لا علة به ولا يكون عليه ان
يبدا بالغريم والناس عند شرطهم ما لم يكن شرطا حراما وانما
يبدا بالغريم اذا لم يكن شرطا وكانت حمالة مبهمة وقد كان
مالك يقول في المبهمة ياخذ ايهما شاء ثم رجع عن ذلك ومن احتال على

رجل بغير حق للحميل عليه ثم دفع المحيل ذلك الحق للحميل ثم فلس
او مات فرجع الطالب على غريمه وقال كانت حمالة وقال
الغريم بل كانت حوالة ثم صارت حولا قال فللطالب ان يرجع
على غريمه ثم يرجع الغريم على الحميل بما اعطاه واذا كانت
لك وديعة عند رجل فاحلت صاحب دين لك على من عنده
الوديعة بها وضمنها له وقال من لك على حتى اعطيكها بعض
ليقضيه اياها فوجدها قد ضاعت فهو مصدق ولا شيء عليه
فيها ولكن يضمن للطالب بعطيه قيمتها فان كان اقل من دينه
رجع بما بقي على غريمه ذلك ومن العتبية قال سحنون سبيل المغيرة
عن من احلته بدينه على غريم لك على انه ان نقص او فلس رجع
عليك فهو حول ثابت ومن احتج لو فلست الا ان له شرطه
اذا فلس من احلته عليه فله طلبه ومسألة من احال على عبده
او مكاتبه مكتوبة في باب حمالة من احاط الدين بماله وذكر
التراجع في الحول قد تقدم في باب التراجع في الحمالة

كتاب الرهون

في حيازة الرهون من كتاب ابن المواز

والمجموعة عن عبد الملك قال واذا كتب في كتاب الرهن ان
فلانا قد حاز يعني المرتهن او قد حازه له فلان واشهدا بذلك على
انفسهما فلا ينفع ذلك حتى تشهد البينة على معاينة الحوز
ولو مات الراهن او فلس ووجد الرهن بيد المرتهن وبيد الموضع
على يده فلا ينفع ذلك حتى تعلم البينة انه حازه قبل الموت والتفليس

قال ابن المواز صواب لانه لا ينفع الا معاينة الحوز بعد الارتهان قال
ابن الماجشون في كتاب ابن عبدوس وكذلك لو وجد بيد
الوارث لا يدري هل حيز له في ذلك او هالك وهو باطل ومن
المجموعة قال ابن وهب قال مالك واذا اقر الراهن بيد ربه واشهد
عليه انما بتبعه ولا يمسه ولم يقبضه فليس برهن حتى يقبضه
او وكيله او من يرضيان به واذا كتبا انه قد حازه ولم يخرج
من يد ربه فباعه جاز بيعه وليس برهن قال غيره عن مالك اذا
كتبا انه حازه وقبضه واشهدا بذلك ولم يروه يقبض ولكن
يشهدون على اقراره بالقبض ومن ذلك ما يعرف انه لم يقبضه
مثل الحائط خارج المدينة فليشهدوا على اقراره قبل فقد يشهد
عليه ببراءة من حال له عليه دفعه اليه كيف يشهد على دفعه
ودفع اليه ويشهد بذلك ولم ير قبضه قال قد يرى ذلك جائز
دفعه وبراءة في يديه وان لم يعرف عددها الا باقراره والمقر على
نفسه بقبض الذهب لم يدخل بقبضه على غيره ضررا وفي الرهن
اذا شهدوا بقبضه وانما سمعوه يقر به قد ظلم الغرماء
ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب واذا قبضه
المرتهن ثم رده الى ربه اما باجارة او مساقاة او وديعة او عارية
او بغير ذلك فقد خرج من الرهن قال اشهب ثم ان قام المرتهن
برده قضي له بذلك الا ان يدخله فوت من تحبيس او عتق او
غيره او قيام غرماء قال في كتاب ابن المواز او بيعه قال في
الكتابين وقاله ابن القاسم الا في العارية وقال ليس عليه رده ثم العارية

الا ان يكون اعاره على ذلك فان اعاره على ذلك قال في كتاب
ابن المواز فيكون له رده ما لم يمت صاحبه او يقوم غرماؤه قال
ابن القاسم في المجموعة اذا اعاره على ذلك فاستحدث دينا
فقيم عليه قبل رده فهو اسوة الغرماء وهذه المسالة من اولها
في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم على ما ذكر عنه ابن
عبدوس وزاد عيسى في روايته فقال وقد اختلف في ان رده اليه
قبل ان يفلس ثم فلس فقال مالك ليس برهن وهو اسوة الغرماء فيه
واحب الي انا ان يكون رهنا ان حازه قبل ان يفلس قال ابن
القاسم واذا اذن له في الدار ان يسكن فقد خرجت من الرهن
قال هو واشهب ولو اذن في زراعة الارض فزرعها وهي بيد
المرتهن فهو خروج من الرهن ومن المجموعة ومن كتاب ابن
المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن يتسلف من
امراته سلفا ورهنها خادما تخدمها قال احب الي لو جعلاها
بيد غيرها وقال في موضع اخر لا يكون ذلك رهنا قال اصبغ
في كتاب ابن المواز ذلك لها حوز وكذلك في البيت الا رقبة البيت
فلا يكون مسكنا لها فيه حوز له قال ابن القاسم وكذلك
الصدقة ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم في دار رهنها
خادما فبقيت صرافها قبل البناء بها وانما اشهر اتم بناها بها فكانت
الخادم تخدمها فعدا عليها الزوج فباعها فالبيع نافذ وقد
خرجت من الرهن بكونها تخدمها ولا تنفع بمتقدم وكذلك لو
رهنها اياها بعد البناء فبقيت تخدمه لم يكن ذلك رهنا حتى

قال

يكون بيد غيرها لخلاف الصدقة والهبة بسبب احد الزوجين
لصاحبه الامة فتبقى في البيت تخدمهما فذلك حيازة تامة
ومن قول مالك فيمن حبس ووهب فحيز ذلك عنه سنين ثم
سكن ذلك المحبس او الواهب بكرا او غيره فلا يبطل ذلك ن
وكذلك الصدقة ولو كان رهنا لبطل بعودته الى يده قال ابن
عبدوس وقال غيره في الذي رهن زوجته خادما قبل البناء فما
خدمتها به فهي تحاسب بخدمتها واما اذا رهنها اياها بعد
البناء فكانت تخدمهما في البيت فلا يكون رهنا ولا تحاسب
بخدمتها د قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المراة ترتهن
من زوجها خادمه في حقها قبله ثم اراد كلفها باجر خدمتها
وقالت لم تكلفني بخدمتها على قال ان كانت الخادم تعمل
لها خاصة من غزل وصنعة فعليها الاجرة واما في خدمة
البيت معهما فلا شيء له عليها فيه وقال اشهب لا اجرة له قال
ابن حبيب قال اصبغ ومن رهن بيتا من دار فيها بنيان بما يلي ذلك
من الدار فحازه المرتهن بغلق او كراء قال ان حازه نصف الدار
فذلك احسن وان لم يحزه ولاكنه ارتهن البيت بعينه ونصف
الدار شائعا فحيازته للبيت تكفيه من حيازة الجميع وكذلك
في الصدقة د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل
يرتهن الدار وفيها اكرياء من المسلمين فيسلمها الراهن معهم قال
اذا حاز البيوت لم يضره الكرياء لانه حولنا سكناهم ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك ومن اكترى دارا سنة

اذا خرجا يكون مساقاة او استاجر عبدا سنة ثم ارتهن شيئا من
ذلك قبل تمام السنة فلا يكون محازا للرهن لانه محاز قبل ذلك
بوجه اخر د قيل فمن رهن فضله رهن وقد تقدم فيه حوز
الاول قال هذا يحوز عن صاحبه والاول هو باسم صاحبه في
المساقاة والكراء والاجارة قال محمد فهو محاز له والرهن محاز
عنه د ومن المجموعة قال سحنون ومذهب ابن القاسم انه
يجوز للرجل ان يرتهن ما هو في يديه باجارة او سقا ويكون
ذلك حوز للمرتهن مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على
اخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوز المتصدق عليه د ومن
العتبية من سماع عيسى ومن ارتهن رهنا وحازه سنة او سنتين
ثم اتى غيره فاقام البينة انه ارتهنه قبله وحازه وقال
لم اعلم برهنه لهذا فانه يبدا الاول ويكون ما فضل لهذا
الاخر دون الغرماء د قيل فقد بيعت الدار للثاني بامر السلطان
قال يمضي البيع ويبدا بدين الاول وللثاني ما فضل لان حيازته
قد سقطت د ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في
الحائط الرهن يوضع بيد رجل امينا يسقيه من وضع
على يديه صاحبه قال هذا يوهن الرهن وكانه لم يره رهنا
واما ان اخرجه رب الدين مساقاة من الامين فذلك جائز وروى
ابو زيد عن ابن القاسم مثله وقال ان اراد الامين ان ياخذه
مساقاة لم يكن ذلك لانه وطا المتراهنين قال ابن الماجشون في
كتاب ابن عبدوس ولا امين اذا ساقاه او اكراه وكتب

عليه الكتاب وطال الكراء والتمرغ الى ربه فليس ذلك دهما
بغير الحيازة وان كتب به للاجنبي كتاب براءة ومنه ومن
كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون واذا امات الراهن فاكرى
المرتهن الرهن الذي حازه في حياته من بعض ورثته فلا يخرج
بذلك من الرهن وهو اولى به من الغرماء محمد لانه ليس لاحد
ميراث الا بعد الدين ولو كان ذلك والاب حي لاضعف ذلك
الرهن وابطله د ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن ارتهن دارا فاكراها من رجل باذن الراهن ثم اكراها
المكتري من الراهن فان كان المكتري من ناحية رب الدار فان
بالكراء الاول وقد فسد الرهن وان كان اجنبيا وصح ذلك فذلك
جائز ولا يفسد الرهن د قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم
واذا جعل الرهن بيد امين فاكراه الامين من ربه فان كان
يعلم المرتهن فقد خرج من الرهن وهو فيه اسوة الغرماء
وان كان اكراه بغير علمه فليفسخه حين علم ورده الى الحيازة
كان رهنا ماضيا وان تركه لم يغير حتى فلس الراهن فهو
اسوة الغرماء وان باعه ربه نفذ بيعه ولم يكن رهنا وان
اكراه بعلمه او علم بعد العقد وشرط ان يفسخه وان
اكراه بعلمه او علم فلم ينكر ثم اراد ان يفسخ ذلك فليس
ذلك له فان لم يعلم حتى حل حقه فالرهن باطل والامين
ضامن قال محمد بن عبد الحكم من باع رجلا او اقرضه على رهن
ولم يذكرا عند من يكون فاختصما فيه قيل لهما اجعلاه

عند من رضيتما فان لم تجتمعا على الرضا باحد جعله القاضي
عند من يرضى

في الرهن يوضع على يدي غير المرتهن ممن هو منه بسبب من ولده او زوجته او اجيره او وكيله او ذي قرابته

ومن العتبية
من سماع ابن القاسم وهو في المجموعة وكتاب ابن المواز
واذا وضع الرهن بيد ابن رب الرهن فذلك تضعيف له ولا
ينبغي ان يضعه على يدي ابنه ولا امراته ولا اخيه وذلك
يضعفه قال ابن القاسم في المجموعة اما في الاخ فذلك رهن
تام واما الابن والمراة فان وضع بايديهما فسخ ذلك د قال
سحنون في العتبية هذا في الابن الصغير فاما الكبير البائن
عنه فمثل الاجنبي وكذلك قال ابن الماجشون في كتاب ابن
حبيب في الابن البائن عنه او ابنته او زوجته فاذا قبضوه
دونه فهو كله حوز للرهن وان كانوا في ولايته فليس بحوز
ومن العتبية روى اشهب عن مالك في الرهن يوضع على يدي
الراهن في دين وضمنه ابن الدين والابن معه في المنزل قال
الرهن ضعيف لكونه معه في المنزل والعبد يخدمه واما ضمان
الابن فان لم يكن مولى عليه فضمانه يلزمه ان دخل عليه الغرماء
في العبد فهو ضامن لما خسر من حقه د وقال اصبغ في كتاب
ابن المواز في حيازة الزوجة والابن فان قام الغرماء فان حيز عن
راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضي عليه فهو رهن تام ثابت د ومن
المجموعة قال عبد الملك واذا وضعه على يدي فصل لربه من عبيده

من عبده أو أجيره وكافته فإن كان شيئا يرهن بعضه فليس
يحوز، وإن رهن جميعه فذلك حيازة إلا في عبده. قال: وحوز عبد
الراهن ليس بحوز كان مأذونا أو غير مأذون. قال أصبغ في
العتبية فيمن ارتهن حائطا فجعل على يد المساقي فيه أو الأجير
فيه فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط. ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن ارتهن حائطا له
فيه مساقاة فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا يستغله أو
يجعلاه على يد من يرضيانه، فإن جعله على يد المساقي أو أجير
له في الحائط فليس برهن حتى يجعلاه بيد غير من في الحائط.
ومن المجموعة قال عبد الملك: والوليان لا تتم الصدقة بحيازة
أحدهما، ولو كان حق على أحدهما فلا يتم فيه الحوز برهن أو غيره
يجعله على يد الآخر لأن الولاية لهما فلا بد من حيازتهما، ولا يحوز المرء
عن نفسه.

في رهن المشاع

من كتاب ابن المواز
قال فيمن له نصف عبد أو نصف دابة لم يجز أن يرهن حصته إلا
بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم لأن ذلك يمنع
صاحبه بيع نصيبه، وإن أذن له جاز ذلك ثم لا رجوع له. قيل:
فكيف الحوز فيه؟ قال: أما ابن القاسم فيقول يحل المرتهن
فيه محل الراهن في الحوز. وقال أشهب وعبد الملك: لا يتم
فيه الحوز إلا بأن يجعل جميعه على يد الشريك. قال أشهب: أو
بيد غيرهما أو بيد المرتهن، فإن لم يرض الشريك بهذا فالرهن
منتقض فيما يزال به من عبد ودابة وثوب وسيف. قال أشهب

في المجموعة: إلا أن يكون شيئا لا يحمل القسم فتقسم وتضع
حصة الراهن بيد المرتهن أو بيد أمين. قال في الكتابين: وأما
الدار والحمام فإن أبا مما ذكرنا فليحل المرتهن فيه محل الراهن
مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه فتكون حيازة،
وهذا منتقض فيما لا يزال به. وقال في المجموعة وكتاب ابن
المواز قال ابن القاسم وأشهب: ولو أن الراهن لنصف الدار
اكترى نصف شريكه لم يفسخ الكراء، فإن أقر المرتهن
حتى سكن الدار فسد الرهن، وله منعه من السكنى حتى تقسم
الدار حتى يحوز المرتهن حصة الراهن. وقال أشهب: للمرتهن
منع الراهن من سكنى ما اكترى والقيام به إن لم يسكنه حتى
يجعل ما اكترى على يدي من الرهن على يديه ليتم الحوز شاء أو أبى.
ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال عبد الملك: قال ابن
المواز وغيره من أصحاب مالك: ولو جعلت مصابة الراهن من
الدار على يد الشريك فذلك حوز، ثم إن رهن منه الشريك نصيبه
جعل ذلك بيد الراهن الأول أو بجاره بطل الحوز في الجميع، ولو
جعل حق الراهن الثاني بيد أجنبي. قال ابن المواز: أو بيد المرتهن
لم يجز الحوز فيه لأن ما صار رهنا هنا نصف الدار غير مميز، وأما
حق الأول فهو رهن محوز. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في
العتبية في دار بين زيد وعمرو فارتهن نصيبه في دين عليه
وجعله بيد عمرو فسكن عمرو جميع الدار يؤدي كراء
حصة زيد فذلك جائز وهو رهن محوز. ومن كتاب ابن المواز

والمجموعة ومن رهن دارا او عبدا او ثوبا فاستحق نصفه
فانه يكون كمن رهن نصف ذلك على ما ذكرنا قال اشهب
اما في الدار وما لا يزال به فليكن ذلك على يد المرتهن و
المستحق واما ما يزال به فان حيازة ذلك حوز المرتهن
جميعه فان ابى المستحق قسم ما ينقسم وحاز المرتهن
ما وقع للراهن ويبيع ما لا ينقسم فاخذ المرتهن حصة
الراهن من الثمن معجلا من دينه ان بيع بمثل الدين من دنانير
او دراهم ولا يخاف النقص فلا منفعة فيه واذا كان
حقه دراهم فبيع بدنانير او بغيرها فلطا ايقاف ذلك
الى الاجل وكذلك لو كان حقه دنانير فبيع بدراهم او
بغير ذلك ولو انه ارتهن النصف ثم اراد بيع النصف
الذي لم يرهنه فليس ذلك له حتى يتم الاجل الا فيما لا
ينقسم وانما ذكرناها في المجموعة في الثوب قال فاذا حل
الاجل فبيع ذلك كنت احق بنصف الثمن في دينك وتحاصص
بما بقي ق قال اشهب وان كان نصف الثوب لشريك الراهن
وقد كان سلم له ما رهن فاراد الشريك بيع جميع الثوب
فليس له ذلك الا الى الاجل لانه سلم له الرهن ولا كره بيع
نصيبه على ان يبقى جميعه بيده الى الاجل وكذلك لو كانت
على يد المشتري الشريك فاراد الشريك بيع نصيبه على ان يكون
جميعه بيده كما كان فهو جائز وان لم يرتقبا حلول الاجل
وليس كمن باع شيئا نقدا على ان دفعه على ان لا يدفعه

الى مدة بعيدة فلا يجوز واما في الرهن فيجوز عندي ويصير
في ضمان المشتري قال ابن حبيب لا فرق بينهما ولا يجوز ق
ومن كتاب ابن المواز ويجوز للرجل ان يرهن نصف الدار
ومن كلها له وكذلك نصف الارض فيقوم بذلك المرتهن
مع الراهن جميعا يكريا جميعا او يحوزا او يضعاه على يد
غيرهما ما لم يكن الموضوع على يديه فيهم للراهن من عبد
او اجير وان ارتهن الجميع فيجوز الا على يد عبده ق ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك فيمن رهن نصف دار او نصف دابة
او نصف ثوب من ذلك جائز وقبضه ان يحوزه دون صاحبه ق
قال اشهب ولا حيازة فيه الا بقبضه كله على يديه او يد
من يرضيان به

في ارتهان الدين وحيازته

من كتاب ابن المواز قال مالك وارتهان الدين جائز واذا
دفع اليه ذكر الحق واشهد له فهو حوز في الرهن والصدقة
وهو احق به في الموت والفلس وان لم يكن فيه كتاب ذكر
حق فاذا جمع بينهما واشهد فهو حوز ق ومن العتبية من
سماع ابن القاسم والمجموعة قال مالك ومن اقرض رجلا
مالا على ان يرهنه دينه على فلان فرهنه اياه واشهد على ذلك
فهو حوز تام وكان امرا قويا قال ابن القاسم في المجموعة
وان لم يكن فيه ذكر حق واشهد على ذلك فهو حوز تام فلا باس
بذلك وقال ايضا ابن القاسم اذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز الا ان
يجمع بينهما واذا كان فيه ذكر حق جاز وان لم يجمع بينهما بذلك

ودفع ذكر الحق واشهد ومنه ومن العتبية روى سحنون عن ابن
القاسم فيمن له على رجل دين مؤجل فبعث منه سلعة بثمن مؤجل
وارتهنت منه دينه الذي عليه فان كنت بعت منه الى
اجل دينه او الى دونه فذلك جائز وان بعتها منه الى ابعد من
اجل دينه لم يجز لان بقاء دينه بعد محله رهنا عليه كالسلف
مع بيع وسلف الا ان يدفع ذلك بيد عدل الى محل اجل الدين
وهذا تفسير قول مالك ومنه ومن العتبية روى ابو زيد
عن ابن القاسم قال واذا كان علي دين لرجلين فرهنتهما
ذكر حق لك على رجل على ان احدهما مبدا فيه او لما تقتضي
فذلك جائز وله شرطه اذا جمع بينه وبينهما وذكرنا في
باب ضمان الرهون في الرهن يهلك بيد المرتهن ان دينه لا يكون
رهنا في قيمة الرهن وما اشبه هذا ومن المجموعة قال غيره
ومن واجر نفسه من رجل سنة بدينار ياخذه عند السنة
فتسلف الاجير دنانير وارتهنه الدينار الذي له في الاجارة
انه مكروه ولا اراه رهنا وكل عطا يخرج من الامام الى اهله
فارتهنه رجل في بيع او سلف فليس برهن وما كان من عطا
يخرج الى اهلها فذهب معه الى من بعده فاقر عنده واشهد
له وامره بدفع عطايه اليه فالمرتهن اولى من الغرماء
وهذا حيث يخرج العطا لا شك فيه

في الرهن من يلي عقد كرائه وكيف
ان اكراه من الراهن او من هو بسببه وما [illegible]

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وللمرتهن ان يكري الرهن
واحب الي ان يستاذن الراهن ان حضر فان لم يكن امره مضى
ذلك اذا اجتهد ولم يحاب فان حابى ضمن المحاباة وتم الكرا
وان لم يحاب فعجل الراهن الدين وطلب فسخ الكراء
فليس له ذلك اذا كان حلا وجيبة وان كان اكراه بوجيبة
فللراهن فسخه وان كان اجلا دون اجل الدين قال اصبغ
ان كان الوجيبة الى اجل الدين فدون فليس للراهن فسخه
وان كان الى ابعد من اجل الدين بما زاد ثم اجل الدين فله فسخها
زاد عليه واذا كان الدين حالا لم احب ان يكريها بوجيبة
طويلة جدا فان كان اجلها لم يلزم الراهن اذا عجل الدين
قال ابن الماجشون واذا نزل المرتهن ان يكري الدار حتى
حل الدين فانكر ذلك عليه الراهن الا ان يجعله مغتالا لا ان يعفو
الكرا الى المرتهن فان كانت دارا لها قدر ولكرائها خطب
مثل دور مصر ومكة في الموسم وغيره فقد تعدى في
تركه كرايها ويضمن كرا مثلها كان الراهن حاضرا او
غايبا ما لم يكن يراها معلقة فلا ينكر وكذلك العبد
الخارج النبيل الذي انما ارتفع ثمنه لخراجه يدعه
لا يكريه فيضمن ما سقط من الاجر مثله واذا لم يكن الامر على
هذا وقد يكون ما ليس له كبير كرا ومثلها قد يكرا
وقد لا يكرا فلا يضمن في مثل هذا قال اصبغ لا يضمن
كان ذلك ما كان ولو امره باكرائها ولم يفعل لم يضمن

ولو كان وكيلا على الكرا فترك ذلك لم يضمن الا ان
يكون شرط اطراد الغلة في حفظه فهنا يضمن على ما
قال ابن الماجشون وهنا قال ابن حبيب د ومن المجموعة
قال ابن القاسم واذا اكرا الراهن الدار بامر المرتهن
خرجت من الرهن وقال هو وا شهب وكذلك في العبد
او البعير او حصة من نصف بير او عين فللمرتهن منعه ان
يسقي به وان يكريه واذنه له في ذلك خروج من الرهن
وان كان المرتهن عقد الكرا بامر الراهن لم يخرج من الرهن
وان لم يامره رب الما بالكرا فليس له ان يكريه قال اشهب
هذا في ارتهانه اصل البير واما في ارتهانه الما بعينه وكان
بيعه اياه اعز لثمنه بخمار السوا اذا امتع فللمرتهن
بيعه شا الراهن او ابا وان كان ذلك كله يجتمع في البير
فليس له بيع حتى يحل حقه وكذلك ان رهن اجارة العبد
مع العبد فله ان يواجره بغير اذن ربه وذكر ابن حبيب
عن ابن القاسم ان للمرتهن ان يكري الرهن بغير اذن ربه علم
او لم يعلم ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وهو في
كتاب ابن المواز قال ان المرتهن يلي كرا الرهن ويحوزه و
يواجره ان كان عبدا باذن الراهن او يكريه من وضع على
يديه باذن ربه د ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك
قال سحنون فيمن بيده كرم رهن فاذا حل ابان جعره فاتا ربه
بجعار فقال لا يجعر جعره ولا ياتي بجعار وانما ياتي به المرتهن

ومونته بامره بالجعل ومن حيث يبرا وكذلك حرث الارض
قال ابن المواز واجتمع ابن القاسم وا شهب على ان الراهن
اذا اكرى الرهن بامر المرتهن فقد خرج من الرهن وهو
كقبضه له ولا يكون بكريه المرتهن قال ابن القاسم
وكذلك في العاريه له غير في قال اشهب هو في العاريه
خارج من الرهن وان كان اعاره المرتهن بامر الراهن قال وروايه
محمد بن عبد الحكم عن مالك ان من وضع على يديه الرهن
اولى بكرايه من صاحبه وليس لصاحبه فيه امر فان طلب
اجره في قيامه بالرهن فان كان مثله يطلب الاجر بذلك

في العبد الرهن يابق او يستحق وفي الراهن يحدث في الرهن حدثا هل يجاز او يفلس به والراهن يركونه بيد اجنبي وفي العدل يموت

من كتاب ابن المواز قال اشهب واذا ابق العبد
الرهن فاخذه راهنه فقام غرماوه وقام المرتهن وقال
هي ابق فقال المرتهن احق به ان حازه قبل اباقه الا ان يعلم
المرتهن بقبض ربه له فتركه حتى قام غرماوه فيكون
اسوتهم قال اشهب واذا رد الرهن المرتهن الى ربه لعاريه
او اجارة فليرد الى المرتهن ان طلبه قبل يفوت الرهن بعتق
او تدبير او حبس او يموت ربه او يقوم غرماوه او يبيعه و
لو كان عبدا فانما يبطل لغرمه بيعه عتقه وتحبيسه و
شبهه فاما البيع فلا يرد ولا يعجل من ثمنه الدين ويبقى الى اجله

ولا يوضع له لأنه يرده، وكما لو باعه قبل حيازة المرتهن له
وهو فوت وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول. ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإذا لم يقبض الرهن من
الراهن حتى أحدث فيه حدثا فكل ما فعل فيه من بيع أو وطء
أو عتق أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك فذلك نافذ
إن كان مليا ويتعجل منه الحق، وإن كان معدما لم ينفذ من
ذلك إلا الأمة يطأها فتحمل والبيع فينفذ ويرد العتق في
الحبس والعطايا، ولو فلس الراهن قبل حوزه كان المرتهن
أسوة الغرماء، ولو قام قبل الحوادث والتفليس بطلب حيازته
فمن له بذلك أن يجعله على يدي المرتهن أو على يد من يرضيان
به إن كره كونه بيد المرتهن ولم يكن يشترط ذلك المرتهن
في أصل الرهن، وكذلك كل رهن يشترط في بيع أو سلف
ولم يشترط قبضه وللمرتهن القيام فيه بالحيازة على ما
ذكرنا. ومن ارتهن رهنا وكتب أنه قد قبضه ولم يقبضه
حتى باعه الراهن فبيعه نافذ. ومن المجموعة عن ابن القاسم
وأشهب ذكر نحو ما تقدم وأنه إذا اشترط رهنا في بيع
أو سلف ثم افترقا قبل قبضه فلا يفسخ ذلك الرهن وله
القيام بقبضه ما لم يفلس الراهن أو يبيعه فينفذ بيعه
وإن كان رهنا بعينه لأن تركه له حتى بيع كالتسليم.
قال أشهب: وكذلك لو ارتهنت رهنا بغير عينه فأعطاك
ما فيه كفه فأعرته أياما فباعه فذلك نافذ في عدمه وملائه.

ولو أعتقه أو حبسه لجاز ذلك إن كان مليا ثم ليس له عليه
رهن غيره لأنه صار كالمعين. قال أشهب: ويبقى الدين
إلى أجله. قال ابن القاسم: وإذا مات أمين جعل الرهن بيده
فأوصى إلى رجل فلا يكن على يده، ولا يكن على يد من يرضى المتراهنين
قال أشهب: وعلى الوصي أن يعلمهما بموته ثم إن شاءا أقراه
عنده أو عند غيره، فإن اختلفا فيه وفي غيره جعل بيد أفضل
الرجلين.

في الرجلين يرتهنان الرهن أو يرهنه أحدهما ويرتهن الآخر فضله كيف حيازته ومن ضمانه وكيف إن حل حق أحدهما.

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا ارتهن رجلان رهنا
فرضي الراهن أن يكون بيد أحدهما فذلك جائز ويضمن حصته
منه وضمان حصة الآخر على الراهن. قال أشهب: فإن لم يتراضوا
بكونه بيد أحدهما جعل بيد أمين ولا يضمنانه، فإن قبضاه
من الراهن الثوب الرهن ولم يجعلاه بيد أحدهما ضمناه وجعلاه
بيد من أحبا، ولو جعلاه بيد أمين لم يضمناه. قال ابن القاسم:
ومن رهن رهنا بدين عليه لرجل ثم تسلف منه مالا آخر على
أن يكون الرهن به رهنا فذلك جائز، ولو رهن فضله من رجل
آخر جاز إذا رضي المرتهن الأول، فإن لم يرض لم يجز، وقاله مالك
وهو قول أشهب. قال ابن القاسم: ثم إن ضاع عند الأول بعد
ذلك وهو مما يغاب عليه ضمن منه الأول مبلغ حقه وهو في
الباب الثاني. ومن العتبية وكتاب ابن المواز روى أشهب

عن مالك انه اذا رهن الثاني فضلة رهن الاول على ان الاول
مبدا عليه فحل اجل الاخر قبل اجل الاول قال فكان الاول لم
يعلم ان حق الثاني يحل قبله قيل لم يعلم قال فليباع الرهن ثم
يعجل للاول حقه قبل محله ويعطى الثاني ما فضل في دينه
ومن كتاب محمد قال ابن اشهب وقال وهذا ان بيع بدراهم
وحق الاول دراهم قال محمد او بيع بدنانير وحق الاول دنانير
او بيع بقمح وحق الاول قمح مثله فاما ان بيع بعرض وان كان
مثل الدين الذي له عليه او بيع بدنانير وله عليه دراهم
او بيع بطعام مخالف لما له عليه فانه يوضع له رهنا يبرئ
الى حلول حقه قال سحنون في المجموعة سواء علم الاول ان
حق الثاني يحل قبله او لم يعلم فانه ان بيع بمثل حقه فليعجل
له قال في موضع اخر الا ان يكون حقه طعاما من بيع فيابى
ان يتعجله فذلك له وانما قال في مسالة الراهن يطا الجارية
الرهن تعديا وباقي هذه المسالة في باب الرهن يستحق موعبا
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن رهن رهنا الى
سنة ثم ارهنه لاخر الى شهر برضا الاول ليبدا بفضله ثم حل الشهر
وطلب الغريم الثاني حقه فان لم يكن في الرهن فضل لم يبع الى
الاجل الاخر وان كان فيه فضل بيع الان فيعجل للاول حقه
واخذ الثاني ما فضل وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن
حايطا في عشرة دنانير ثم رهن نصفه عند اخر في عشرة دنانير
باذن الاول ثم قضى للاول حقه فاراد ان يرهن الان نصفه الذي

بدا به من الاول عند اخر فذلك له قال فيمن عليه مائة
دينار لرجل فرهنه دارا على ان له من ثمنها فرهنه ما جاوز
مائة دينار وبقيها مبدا بالمائة قال لا يجوز هذا الرهن وذكر
هذه المسالة ابن المواز عن مالك فقال اذا مات الراهن او فلس
بيع ما وله اولى بمائة دينار من ثمنها والزيد استثناه لنفسه ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك ومن رهن رهنا وجعله
بيد المرتهن ثم رهن فضلته لاخر فلا يجوز ذلك الا ان يرضى الاول غير
فيجوز ويبدا الاول ثم للثاني ما فضل قال اصبغ ومن رهن
رهنا وجعله بيد غير المرتهن جاز ان يرهن فضلته لاخر شا الاول
او ابى اذا علم بذلك الموضوع على يديه كان من كان لتتم الحيازة
لهما وقيل عن مالك حتى يرضى الاول والقياس ما قلت لك اذ لا
ضرر على الاول اذ هو مبدا وقاله اشهب وفي باب الرهن يستحق
تفسير لسحنون في الرهن يرهن فضله ويحل حق الاخر هل يباع
الرهن بخلاف حق الاول قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
عن مالك بقوله وهو انه لا يرهن فضله عند اخر الا برضا الاول
قال اصبغ وما ادري ما حقيقة ذلك وقال اشهب ذلك له رضي
الاول او سخط لانه لا ضرر عليه اذ هو المبدا به قال ابن حبيب
انما اراد مالك برضا الاول ليتم الحوز للثاني فاذا لم يرض له لم يتم
الحوز للثاني ولا تكون الفضلة له رهنا وهو اسوة الغرما
في التفليس وباقي ذكر ضمان الرهن يرهن فضله لاخر
في باب ضمان الرهان والله الموفق برحمته

في ولد الرهن وغلته وثمرته ومال العبد هل يدخل في الرهن معه وكيف إن شرط أن يأخذ حقه من الغلة

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال مالك: من رهن عبدًا لم يكن ماله رهنا معه إلا أن يشترطه فإن اشترطه لم يكن ما أفاد بعد رهنه لأنه غلة. قال في كتاب ابن عبدوس ولا ما وهب له. قال في الكتابين إلا أن يربح في المال الذي شرط فيكون كماله. وغلة الرهن من دار وعبد وحائط لا يكون رهنا. وما ولدت الأمة بعد الرهن فرهن معها. قال مالك وإن شرط أنه ليس برهن معها لم يجز ذلك. قال ابن القاسم وأشهب وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهن. قال ابن القاسم إلا أن يكون قد تم صوفها يوم رهنها. وقال أشهب تم أو لم يتم هو كالغلة كاللبن في ضروعها وكثمرة مزهية وما يؤبر في النخل يوم رهن النخل فوافقه ابن القاسم في اللبن والثمرة المزهية ورواه عن مالك. **ومن كتاب ابن المواز** قال وللعبد الرهن له جارية فإن لم يشترط أنها في الرهن معه فله أن يطأها وكذلك أم ولده وإن كان شرطها أنها رهن معه فذلك انتزاع لها ولا يطأها. قال مالك ولو زوج عبده لأمته ثم رهنهما أو رهنها وحدها فللعبد أن يطأها. قال مالك وإن شرط المرتهن أن يأخذ الغلة في دينه فإن كان في أصل بيع لم يجز وإن كان في القرض فجائز. قال ابن القاسم ولو رهنه بعد تمام البيع بمنزلة الشرط كان جائزا. قال محمد هذا ترك من ابن القاسم لأصله إذا لم يكن له ما يوفيه

إلا من الغلة لأنه خاطر لما رهنه على أن يؤخر الحق عن أجله إلى مجيء الغلة أو يتعجله قبل أجله بحلول الغلة وأما إن كان لا يزول الحق عن أجله إن تأخرت الغلة بشرط وكان عينا فذلك جائز وأما إن شرط ألا يوفيه إلا من الغلة على ما ذكر فقد [illegible] ولو رهنه ثم شرط ذلك لكان جائزا إذا لم يشترط تأخير ذلك إلى بعد الأجل. قال مالك ولد الأمة الرهن الذي هي به حامل وما تلد بعد الرهن رهن معها بخلاف ثمر النخل وإن أثمرت بعد الرهن لأن النبي عليه السلام جعل الثمرة المأبورة للبائع ولا يختلف عندنا أن الأمة إن بيعت حاملا أن الولد للمبتاع ولو شرط في الرهن أنها رهن دون ما تلد لم يجز ذلك. ومن المجموعة عن مالك قال وليس أمرانا سواء أن تبيع الثمرة دون الأصل ولا تبيع الجنين دون الأم وليس الولد كالثمرة. قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في كل رهن له غلة فلا تكون الغلة رهنا إلا أن تشترط فتكون رهنا إلى محل الحق. وكذلك في ثمرة النخل وكذلك إن كانت يوم الرهن فيها ثمرة مزهية أو ما يؤبر أو غير ما يؤبر ولم تدخل في الرهن إلا بشرط. قال أشهب والغلات من ثمرة وغيرها لا تكون للمستحق ويكون له ما ولدت الأمة. قال مالك ومال العبد لا يكون رهنا إلا بشرط فيجوز وإن كان مجهولا وهو يجوز في ضمه مع البيع فكيف في الرهن

وهو مما لا يجوز بيعه من ثمر لم يبد صلاحه وشبهه

ويجوز أن يرتهن مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه ولا ينفرد فيه البيع لأنه غرر في المعاوضة ولا

ولا غرر في الرهن بما له غنمه قال اشهب ولا يكون ما وهب
للامة الرهن رهنا معها وان اشترط عاملها رهنا واما ما
نبت في المال المشترط رهنا معها فيكون رهنا كما ان رهن
اوطا بوطا يا فلا تدخل فيما لم يعلم به من ماله وتدخل فيما
علم وفي اوتاد ما علم مما يزرع فيه بزر ويزرع فيه فسل
مؤنة او بعد فلا الا قال مالك ومن رهن الدار بشرط ان يكريها
وياخذ كراها في حقه فلا يجوز هذا قال اشهب اذا كان حقه
غير حال قال ابن القاسم قال مالك ان شرط ذلك في اصل
بيع لم يجز ويجوز في القرض وكذلك لو رهنه على هذا بعد
عقد البيع ء قال اشهب وان رهنت مطابه وحل من رقبه
بير بغله البير للراهن ياخذه ولو ارتهن الكا بعينه كانت
غله البير كله لك ان تاخذها من حقك ان كان من قرض
وان كان الى اجل واما من بيع فليكن ذلك بيد من الرهن على
يديه الى محل حقك ولا تتعجله بغير اذن الراهن لما اتقي من
الذريعة ان تكون لما بعتها على ان تاخذ من الكا حقك قبل ان
يحل وانك لا تدري متى يحل البك حقك ء ومن كتاب
ابن المواز قال مالك والذي على يديه الرهن فليدفع غلته
وكراه وثمر النخل الى الراهن وليس للمرتهن ابقاؤه بيده
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
ابيعك سلعتي بمائة دينار وترهنني غلامك اتقاضى من خراجه
درهما كل يوم مما نقص فعليك تمامه فذلك جائز ولو لم

يشترط هذا في البيع ثم تطوع له ان ياخذ من خراجه درهما
كل يوم فذلك جائز ما لم يرد المرتهن العبد على سيده
فذلك قال عيسى واما في السلف فهذا كله جائز ء قال ابن
القاسم وغلات الرهان للراهن حتى يشترط ان تكون رهنا
ولا يجوز ان يشترط في البيع ان يقتضي الثمن من الغلة لانها
تقل وتكثر في السلف وليس للمرتهن ان يحول بين الراهن وبين
استغلال رهنه وليس للراهن ان يفعل ذلك الا باذنه وعليه
وان لم يشترط الغلة في رهنه لانه حاز الرهن هو او من جعل
على يديه ولو كان للراهن ان يعامل في الحوانيت من احب
ويكري الدار ويواجر العبد لابطل الحوز باذنه او بغير
اذنه والمرتهن يلي ذلك ء وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن
ارتهن نخلا قال ما اغتل للراهن مثل ثمرة النخل يريد ولا يكون
في الرهن

في رهن الولد دون الام او الام دونه

ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن ارتهن امة دون
ولدها الصغير فذلك جائز ويباع معها فيكون اولى بحصتها
من الثمن وهو في الفاضل اسوة وكذلك في هبة الجارية
دون ولدها فجائز ولا يباعا الا جميعا قال في سماع ابن القاسم
ولو ارتهن الولد الصغير وخرج بالام الى بلد المحرمة والاستمتاع
فلا خير في ذلك الا ان يكون هذا تعود وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن ارتهن صبيا له مرضع قال امه تكون معه في الرهن

في النفقة على الرهن والقيام بمؤنه واحيائه

واجرة بيعه وكيف ان انفق عليه المرتهن بامر ربه
او بغير امره وهل للمرتهن يطلب في قيامه بالرهن ونفقة
وتقاص الغلة اجرا :: من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب ابن المواز قال
وليس على المرتهن عمل الحائط الرهن ولا مرمة الدار ولا نفقة
العبد وكسوته اشترط ان الغلة رهنا او لم يشترط ويلزم
ذلك الراهن وليس له ان يدع الرهن يخرب ويبطل حق
المرتهن قال في كتاب ابن المواز فالملك على ربه نفقته كما
له غلته . ومن العتبية وغيرها قال ابن القاسم فان ملك
واذا خاف الراهن على الزرع ولم يسلفه المرتهن لاصلاحه
فاخذ من غيره ما احياه به فانه يبدى الذي اسلفه في الزرع
على المرتهن قال غيره في المجموعة لانه بذلك حيي وليس للاول
منعه ان ياخذ من غيره ما يحيى به الزرع والعين تغور في
النخل اذا ابا هو من ان ينفق قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في
العتبية واذا انهارت بير النخل الرهن فاصلاحها على الراهن
يجبر على ذلك ان كان له مال فان لم يكن له مال فالحكم ان كان
بيع بعض الاصل خير له بيع منه ما يصلح به البير فان تطوع
المرتهن بالنفقة في اصلاحها فان ذلك خير لرب النخل فيقال
للمرتهن انفق ان شئت وتكون اولى بالنخل حتى تاخذ ما انفقت
لا ينظر الى قيمة النفقة ولا قيمة ما يضع من حجر وغيره ولكن
يحسب له ما انفق كالسلف قال اشهب في المجموعة واذا ابى

الراهن ان ينفق في احياء الزرع وبير النخل فانفق المرتهن
فلا تكون نفقته في ذمة الراهن ولكن تكون نفقته في
الزرع وفي رقاب النخل وثمرتها وفي البير فاذا بيع الزرع
والثمر اخذت من ثمنه نفقتك وما فضل فهو دينك فان لم يف
ذلك بنفقتك فانت اولى بالبير فتنتفع به حتى يعطيك
باقي نفقتك وتاخذه ثم لا طلب لك عليه فيما انتفعت به
من مائه لانك كنت ضامنا لمائه لو غار . وذكر ابن القاسم
نحوه كله في غور بير الزرع وبير النخل اذا ابى الراهن ان ينفق
فانفق المرتهن وكان يخاف بشرط النفقة على الزرع والثمر
ومن المجموعة ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب
اذا انفق المرتهن على الرهن بامر ربه فهو سلف ولا يكون في
الرهن الا ان يشترط انه رهن قال ابن القاسم الا ان له حبسه بما
انفق وبدينه الا ان يكون على الراهن دين فلا يكون اولى بما
فضل عن دينه الا ان يشترط ان ذلك رهن في النفقة انفق
باذنه او بغير اذنه وليس كالضالة ينفق عليها فيكون
اولى بها من الغرماء في نفقته قال مالك لانه لا بد ان ينفق
عليها وليس عليه ذلك في الرهن لانه يطلب ربه او يرفع
ذلك الى الامام في غيبته وقال اشهب هو مثل الضالة والرهن
رهن قال وليس نفقتك على الرهن في ذمته ان انفقت بغير
امره ولا كنت في الرهن ولا له منعك بيعه لانه يهلك ان كان
حيوانا او يخرب ان كان ربعا . ومن كتاب ابن المواز ومن ارتهن

أرضها غرم خراجها فإن كانت من أرض خراج رجع به على
ربها وإن كانت حرة لم يرجع عليه بشيء وهي مظلمة نزلت
به د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الرهن في
كرى خزنه فقال أما ما يجوزه المرتهن في منزله مثل العبد
والثوب وما لا مؤنة فيه فلا كراء فيه على هذا أموال الناس وأما
ما له بال ومثله يخزن فكراء في خزنه على الراهن كالنفقة
وروى عنه أبو زيد في الرهن يحل بيعه وصاحبه غائب من
السلطان فلا يوجد من يعما فيبيعه إلا بجعل قال الجعل على
صاحب البيع ورواها عيسى وأصبغ مثله قال عيسى وما
أرى الجعل إلا على الراهن د ومن سماع ابن القاسم في العتبية
وكتاب ابن المواز قال مالك في الدار الرهن بيد المرتهن فكريها
ويلي قبض غلتها ثم يطلب على ذلك أجرا فإن كان مثله يواجر
نفسه في مثل ذلك فذلك له إن طلبه وأما من مثله يعين
فليس ذلك له وقال في السؤال في كتاب ابن المواز كان ممن
اشترط الغلة رهنا أو لم يشترطها د ومن الكتابين قال
مالك وإذا قال الراهن للمرتهن أو اجرك لقبض الخراج والغلة بأجر
معلوم فما فضل عن إجارتك فاحسبه فكلما حل من دينك
شيء فاقبضه فيه فذلك جائز أن يجعل القضاء إلا لمحله ولم
يكن في أصل البيع بشرط د قال أشهب في المجموعة وإذا
مات العبد الرهن فكفنه ودفنه على راهنه

جامع القول في ضمان الرهان وكيف تقوم

١١٤

وكيف إذا اختلفا في قيمته وهل يكون الدين هنا بقيمة الرهن من كتاب ابن المواز

قال مالك المرتهن ضامن لما يغيب من الرهان التي يغاب عليها من
ثياب وحلي وسلاح وشبهه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من
رقيق ورباع وشبهه وأما ما قامت فيه بينة مما يغاب
عليه فاختلف فيه قول مالك فأخذ ابن القاسم وعبد الملك
وأصبغ بقوله أنه لا يضمنه وهو أحب إلي د وقال أشهب
يروا فيه عن مالك أنه ضامن قال أشهب وكذلك العارية
واحتج بالحديث في صفوان في عارية السلاح وقول النبي
عليه السلام عارية مؤداة قال وقد كان أصلها أجراه النبي
عليه السلام على الضمان قال هو وغيره وهو قول مالك فيه وفي
المختصر المجموعة ولا يضمن ما لا يغاب عليه وهو مصدق في
هلاكه وفي إباق العبد وهروب الدابة وأما في الموت فيصدق
إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك ولو
قيل ماتت دابة لا يعلم لمن هي زاد في المجموعة فيصفوها
أن عرفوا الصفة أو لا يصفوها فيقبل قوله أنها هي ويحلف
قال ولا يصدق في ذلك فيمن يسأل إلا العدول ويصدق في هرق
الدابة وإباق العبد قال أشهب إلا أن يزعم أن الدابة انفلتت
منه في جماعة من الناس سواء أو كابر القبر فيسأل الجماعة فلا
يعرفون ذلك فلا يصدق إلا أن يكون الذي ادعى عليهم غير
عدول فلا يصدقون والقول قوله فيما لا يغاب عليه قال محمد

ابن المواز وهذا مذهب مالك واصحابه فيما لا يغاب عليه وقد كان
اصل ما اخذه عليه على غير الضمان فلا يضمنه حتى يتبين فيه
كذبه قال محمد وكذلك ما يغاب عليه اصل اخذه على الضمان حتى
يتبين فيه صدقه بالبينة على هلاكه وهو قول ابن شهاب ○
ومن كتاب ابن المواز قال قلت ففي اي موضع يكون الرهن بما فيه
ان ضاع قال فيما يغاب عليه ولا يعلم له قيمة ولا صفة لا بقول الراهن
ولا المرتهن ولا بقول غيرهما فهذا لا طلب لاحدهما على الاخر وان كان
القياس يقتضي ان تجعل قيمته من ادنى الرهون ومنه ذكر لي ذلك عن
اشهب ولكن الذي قلت لك قول جماعة العلماء واشبه بما روي عن
النبي عليه السلام الرهن بما فيه قال ابو الزناد وفي الحديث اذا
عميت قيمته قال ولو شرط فيما يغاب عليه الا يضمنه وان يقبل
قوله فيه فقال ابن القاسم شرطه باطل وهو ضامن لان ذلك
خلاف السنة وقال لي ابن البرقي عن اشهب شرطه جائز وهو مصدق
وكذلك في العارية ○ قال مالك والزرع في الارض والثمرة في
رؤوس الشجر مما لا يغاب عليه في تصديق المرتهن في هلاكه قال
ابن حبيب قال اصبغ اذا هلك الرهن وجهل المرتهن صفته ووصفه
الراهن فليحلف فان نكل بطل حقه وكان الرهن بما فيه ○
ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك واذا هلك بيد المرتهن مما
يغاب عليه فاختلفا في قيمته وصفه المرتهن وحلف على ذلك
وعلى ماله فيه ثم قوم فان كان فيه فضل اخذه الراهن وان كان
نقصا حلف الراهن على ما سمى وبطل عنه ما زاد على قيمة الرهن

فان نكل ودى ما زاد على قيمة الرهن وان قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفته وكان له ما قال ان جاء بما لا
يستنكر وان قال المرتهن قيمته ثلاثة دنانير وقال الراهن
عشرين دينارا او نحو عشرة فليحلف المرتهن ما كانت قيمته
اكثر من ثلاثة دنانير وسقط من الحق بقدرها فان نكل حلف
الراهن على عشرين واخذ عشرة ○ ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم في الرهن يبيعه المرتهن تعديا فيفوت ويجهل
الراهن والمرتهن صفته وقيمته واختلفا فحمل ذلك ولا بينة بينهما
وقد اتفقا على الثمن ان المرتهن يحلف على ما باع به الرهن ويحط ذلك
ثمنه ومنه ومن المجموعة قال ولو ادعى عليك رجل حقا فرهنته
به رهنا ثم تصادقا انه لم يكن له قبلك شيء قال فهو ضامن للرهن ○
قال اشهب ولو كان الرهن حيوانا لضمنه عندي اذا اقر ان دعواه
باطل لانه كالغاصب وكذلك روى سحنون عن اشهب في العتبية
قال ومن لك عليه دين وله بيدك رهن فرهنته الدين ثم ضاع الرهن
عندك فانك تضمنه قاله ابن القاسم واشهب قال اشهب
فيرجع فيما وضعت من حقك لانك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب
فتقاصه بقيمته فان بقي عندك فضل وديته فان كان دينك
اكثر فلا شيء لك فيه ○ ومن العتبية من سماع عيسى من ابن
القاسم وقال مالك في الساج الرهن يأكل منه السوس وشبهه
قال لا يضمن ويحلف ما ضيعته ولا اردت فساده وان كان ضاعه
ولم ينظر في امره حتى طال به فيشبه ان يكون فيه شيء وروى عنه

ليحيى بن يحيى وعن من سالك سلفا واتاك برهن فقبضته ووضعته
الى غيرك لتسلفه فهلك الرهن عنده قبل عذرك فانت ضامن اذ لم تاخذه
الا بمعنى الاستيثاق ولا للامانة عليه وذكر ابن حبيب عن اصبغ مثله
وقال ومن قال ابو القاسم عن مالك فيمن طلب رجلا يدينه له عليه
باعطاء دراهم حتى يطوف به فيما يقطع انه ضامن قال قلت له فالذي
ياتي الى الصانع بشي يستعمله فيه فيقول دعه عندك حتى ارجع
اليك فيتلف عنده قال هو ضامن له لانه لم يقبضه على الامانة ٥
وذكر اشهب عن مالك في ضياع المثال عند الصانع يعمل عليه انه
يضمنه لانه لم يقبضه على الامانة واخبرنا عبد الله بن مسرور عن
عيسى بن مسكين عن سحنون انه لا يضمن في المثال ولا في الكتاب
يكتب منه وانما يضمن ما يعمل فيه صنعته قال ابن حبيب قال اصبغ
ومن دفع الى خراز خفين ليعمل ساقا في احدهما قال لا يضمن الا الذي
استعمله فيه وكلما قبضه على وجه الارتهان وان لم يكن رهنه او
على وجه الاستعمال فيه وان لم يكن استعمله فيه او على وجه
الابتياع وان لم يكن باعه منه فهو ضامن ٥ ومن العتبية قال
عيسى عن ابن القاسم وانما يضمن المرتهن قيمة ما ضاع عنده مما
يغاب عليه من حلي وثياب وغيره قيمته يوم ضاع لا قيمته يوم
ارتهنه وقال في موضع اخر اذا هلك الرهن الذي يغاب عليه فانما
يضمن قيمته يوم ارتهنه وان نقص عما في الحق والرهن قائم رد وعيبت
قيمته يوم بيتدا عبا فيه ٥ قال ابن حبيب قال اصبغ اذا باع المرتهن
الرهن وقال اذن لي الراهن في ذلك وانكر الراهن وهو مما يغاب عليه

فليحلف الراهن ولم تكن بينة ويلزم المرتهن الاكثر من الثمن الذي
باعه به او من قيمته يوم باعه ان قامت له على صفته يوم البيع بينة
وان لم تقم بينة فعليه الاكثر من الثمن او قيمته يوم باعه على صفته
التي كان عليها يوم ارتهنه الا ان يقر المرتهن ان صفته يوم باعه
كانت افضل من صفته يوم ارتهنه فيلزمه الاكثر من قيمته يوم
باعه او الثمن ٥ وعن رجل رهن رهنا او قاما بار بعة دنانير فضاع
فتلك القيمة تلزمه الا ان يكونا فضلا في قيمته او زاد فيه فترد الى قيمته
اذا علم بذلك ٥ ومن استعار ثوبا ليرهنه بعشرة دنانير فرهنه بها
فضاع فليضمنه المرتهن للراهن ويضمنه الراهن لصاحبه ٥ ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك واذا قامت البينة بهلاك ما يغاب
عليه من رهن ووديعة في الضياع من غير تضييع لم يضمن ومثل الذي
يرهن رهنا في البحر في المركب فتغرق او يحترق منزله او ياخذه اللصوص
منه بمعاينة البينة في ذلك كله ٥ قال ابن القاسم واشهب وان ارتهن
نصف ثوب او جميعه فاستحق نصفه ثم ضاع فان كان وضع على يد
المستحق او غيره لم يضمنه المرتهن وان كان بيد المرتهن حتى ضاع ضمن
نصف قيمته قال اشهب كان كله لراهنه او له فيه شريك انما يضمن
ما ارتهن ويتبعه من حقه ولو فلس غريمه ورهنه نصفه فانت في
نصفه اسوتهم ٥ فلا ومن صرف دراهم بدنانير فاعطى بالدنانير رهنا وقبض
الدراهم ثم ضاع الرهن فالمرتهن يضمنه ويترادا الفضل قال اشهب
في غير المجموعة هو رهن بالاقل من قيمة الدنانير او الدراهم وما زاد
فهم فيه اسوة ٥ فلا وان استعار عارية يغاب عليها ورهن بها رهنا

فالرهن جائز ومضمون قال ابن القاسم واما في عارية الحيوان فلا
يجوز فيه الرهن وقال اشهب مرة هو رهن ومرة ليس برهن ان
اصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهن وان كان بامر من الله تعالى
بغير تعد ونكول لم يكن رهنا اذ لا تضمن ذلك ، قال اشهب
وان اخذ رهنا بجنين اشتراه في بطن امه او ببيع فاسد فالرهن
مضمون ، ومن كتاب ابن المواز واذا هلك الرهن بيد المرتهن ثم فلس
فطلب غرماوه اخذ الدين من الراهن وتحاصصهم بقيمة رهنه وطلب
الراهن ان يحسب ما عليه فيما وجب له من قيمة الرهن فقال ابن القاسم
القول قول الغرما لان الدين لم يكن برهن وقال [illegible] بمنزلة
عليك مائة دينار فبعت منه سلعة بمائة دينار فلس احدهما
فلم ير ان الذي لم يفلس احق بما في يديه ، وقال اشهب ان الراهن اولى
بما عليه من الدين حتى يستوفي قيمة رهنه لانه كان اولى برهنه فهو
اولى بعوضه وانما يبدا كل واحد ويتبعه من حقه هذا لولا ان عليهم
الدين ما دفع الرهن ولا اخذ لولا الرهن ما رضي ببيعك الدين على غريمه
قال محمد وهذا احب الينا قال والوكيل ليشتري سلعة لك فنقد عنك
ثمنها فليس له حبسها رهنا بما ودا عنك ، ومن رهن عند رجل
رهنا ثم رهن فضله لاخر فقال ابن القاسم لا يضمن الاول منه الا قدر
مبلغ حقه من قيمته وهو في باقيه امين ولا ضمان على الثاني ،
وقال اشهب ضمانه كله من الاول كما لو كان بيد الثاني او بيد
غيره لم يضمنه لانه للاول وانما للثاني منه فضله ان كانت وكما
لو رهن رجلين فكان على يد احدهما لم يضمن الذي هو على يديه الا نصفه

قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم واذا جا المرتهن بالرهن
وقد احترق وقال الغدو وقعت عليه نار فلا يصدق وهو ضامن الا
ان يقيم بينة او يكون ما ذكرنا من الاحتراق كان معروفا مشهورا
من احتراق منزله او حانوته فاذا اتى ببعض الرهن محترقا فانه في هذا
صدق

في الرهان والحمالة بالعقود الفاسدة وضمان الرهن في ذلك وهل تكون السلعة رهنا في بيع فاسد

ومن كتاب ابن المواز
ومن ارتهن رهنا ببيع لا يحل فتلف فليضمن قيمته وليفسخ البيع
ويرد الرهن وهو قبل يقبض على شبه الرهن وضمانه ويكون
رهنا بقيمة السلعة ان كانت اقل من الثمن بخلاف الحمالة والحمالة
تسقط ولو اخذ من الغريم مع الحميل رهنا او اخذه من الحميل في
البيع الفاسد لبطلت الحمالة وبقي الرهن رهنا حتى يقبض ما لزم
الراهن في ذلك فيه اكثر من الثمن لم يكن الرهن رهنا الا باقل من
الثمن والقيمة ، ومن له عليك دين لم يحل فسالته ان يؤخرك على
ان تعطيه رهنا او حميلا لم يجز وتسقط الحمالة متى علم بذلك
واما الرهن فيرد الى ربه وان ادركه قبل ان يحل في الاجل الثاني فيصير
كسلعة لا تحل وفيه رهن مقبوض والرهن به ثابت حتى يقبض وانما
لو كان الدين قد حل كان لك جائزا في الحميل والرهن وهذا وما
يشبهه في الحمالة مستوعب ، ومن لك عليه دين موجل فسالك
قبل محله ان تسلفه وتوخره بالمال الذي ان بعد محل الاول [illegible] على ان
يعطيك بالمالين رهنا لم يجز ولو لم تسلفه تاخيرا في الاجل لم يجز

فان نزل وقد فلس الراهن او مات فقال بعض اصحابنا ان نصف الرهن
رهن بالباقية الاخرى ويبطل الرهن في نصفه وقلت انا بل يكون
كله رهنا بالباقية الاخرى كرهن بثمن سلعتين تستحق احدهما انه رهن
كله بحصة الباقي فيه وكالمرأة تاخذ رهنا بالصداق ثم تطلق قبل
البنا فجميعه رهن بنصف الصداق فان قلت هذا اصله جائز قيل
لك فمن دفع دينارا في دراهم الى اجل واخذ رهنا ثم فلس الراهن فالمرتهن
احق بالرهن حتى ياخذ دينره او قيمة الدراهم التي رضي بها اقل الامرين
ولو ان له دينرا وبيده رهن فقال له قبل الاجل زدني في الاجل وارهنك
رهنا اخر فان كان الرهن الاول فيه وفا لا شك فيه مامون فذلك
جائز وان لم يكن فيه وفا لم يجز ه ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن
القاسم وعن رجل ارتهن رهنا في سلعة عليه لرجل الى اجل فاتى الراهن
الى رجل فطلب شرا سلعة منه ليقبضها الرجل وياخذ رهنه فطلبه
البايع حميلا فلم يجد الا صاحب رهنه فلا ينبغي للمرتهن ان يتحمل عنه
بذلك كما لا يبيعه شيئا يرجع اليه فقط من حقه ه ومن كتاب
ابن المواز ومن باع عبدا او ثوبا او دارا واشترط البايع ان ذلك
بيده رهنا بقبض ثمنه فلا يجوز ويفسخ البيع ولو جعله بيد غيره
بمعنى الشرط فذلك جائز وهو رهن قاله مالك ولو اشترى على
ان لا يبيع ولا يهب حتى يوفيه حقه الى اجله ان ذلك جائز قال محمد
لا احب ذلك يريد من اجل حبسه ومن اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه
لم يجز ذلك وذكر ابن حبيب المسئلة من اولها فقال روى ابن وهب عن
مالك في العتبية انه لا يجوز وروى عيسى وابو زيد عن ابن القاسم فيمن

له عليه عرض موجل رهنه به رهنا فابتاع من غيره عرضا بثمن
موجل على ان يرهنه رهنه الذي عند الاول يعني ليقبضه الاخر على ان
يتحول بدله في الثمن الذي رهنه عنده لم يجز كما لا يجوز ان يشتري به
منه ملا نوده اليه فيما من حقه اخبرني به اصبغ عن ابن القاسم مثله
في العروض والحيوان واما في الدور والارضين الذي يجوز بيعه وتاخير
قبضه الى اجل فذلك جائز فيه ويبقى رهنا بيد البايع الى اجله
رهنا محوزا ولو وضع الحيوان والعروض بيد غيره كان جائزا ه
قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا
فعتق عليه وقد فلس البايع فانه يفسخ ويباع للمبتاع في ثمنه يكون
اولى به من الغرما بخلاف لو ابتاعه بيعا صحيحا فرده بعيب لانه فيه
مخير ولو رضيه كان له فاذا اختار رده كان اسوة الغرما والاول
يقضى عليه برده وليس فيه مخير وكذلك قال سحنون انه احق بها في
البيع الفاسد وقال ابن المواز لا يكون احق بها وهو اشبه ه قال ابن
حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم ومن ابتاع بيعا فاسدا على ان يرهن
بالثمن رهنا صحيحا او فاسدا فانه احق به من الغرما لانه عليه وقع البيع
وكذلك ان كان البيع صحيحا والرهن فاسدا كمن قال ان جيتك بالثمن
الى سنة والا فالرهن لك بالثمن فهو احق بالرهن واذا دفع الرهن فاسدا
بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون اولى به لانه لم
يخرج من يده بهذا الرهن شيئا ومن اشترط الانتفاع برهن اخذه
في سلف فلا يكون اولى به وكذلك الرهن بعد السلف يشترط
الانتفاع به ومن باع او اسلف واخذ رهنا في اصل البيع وعلى ان يكون

رهنا ايضا بدين عليه قبل ذلك فلا يجوز ويكون الرهن رهنا
بالبيع الآخر والسلف دون الدين الاول وهذا الذي رجع اليه
ابن القاسم في المسألة كلها وقاله معه اشهب ❊ قال علله
فيه وفي العتبية ومن لك عليه دنانير باجال مختلفة فبعته
بيعا على ان يرهنك بذلك كله رهنا وتجعل اجالها اجلا واحدا
فلا يجوز محمد ويدخله سلف بزيادة وبيع وسلف لانه اخره
بالدين الاول بما زاده في ثمن السلعة ❊ قال اشهب ولو كان
الاول سلفا وباعه بيعا على ان يرهنه بالمال الاول ولا يوخر
الاول عن اجله كان جائزا عنده ولو كان الاول من بيع فاسلفه
سلفا على ان يرهنه بالمال الاول لم يجز وقد كرهه في الوجهين
مالك وابن القاسم لانه لو كان لك دين على رجل الى اجل فاعطيته
دينارا او كعكة منه على ان يرهنك به لم يجز وكذلك البيع
لانه يضع من ثمن السلعة ليرهنه لم يسقط ايضا الحمالة
بالجعل والحمالة والرهن فيه سوا وقاله اصبغ وكذلك
قوله ابيعك سلعتي على ان تحمل لي بثمنها وبديني الاول التي
اجله وكذلك اسلفك على هذا وهو اشر وهذا الذي ذكر
عن مالك وعن ابن القاسم ونحوه كله في العتبية عنهما

باب ضمان الرهن يستعار ليرهن وضمان رهن الكفيل باذن من كفل عنه او بغير اذنه

ومن المجموعة ومن استعار رهنا ليرهنه فتلف بيد مرتهنه
غرم قيمته المستعير للمعير وكانت قيمته على المرتهن يوم يطلب

119

منه وان تلف بيد عدل وضع على يديه لم يضمنه الا المستعير
للمعير يوم طلب منه ولو بيعت من يد المرتهن بامر جائز فانما
يتبع المعير المستعير بمبلغ ما بيع به او ودي عنه كله وان
ودي عنه بعضه وتلف بقيته بعد امر السلطان ببيعه بما
تلف من ثمنه فمن ربه وله على المستعير ما قضي عنه من ثمنه ❊
قال اشهب ومن تكفل بدين او رهن فيه رهنا بامر المطلوب
وضاع الرهن بيد مرتهنه فليس للكفيل ان يتبع المكفول
عنه بقيمة الرهن كله ولكن يتبعه بمبلغ الدين فقط ويرجع
على المرتهن بالفضلة ويتبعه بما في عدمه ولا يتبع المكفول
عنه لان المتهم فيه غيره وانه يدلك ان هذا الرهن لو وضع على
يد الذي عليه الحق ما ضمنه ان تلف وما اراه رهنا مقبوضا
وان كانت قيمة الرهن اقل من الحق كان له قصاصا من حقه
واتبع الذي له الحق الكفيل بما بقي الى الاجل واتبع الكفيل
الذي عليه الحق بقيمة رهنه

في الذي يوضع على يديه الرهن هل يضمن ما نقص الرهن وما نقص الدين من كتاب

ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم وقال في الامين
يوضع على يديه الامة الرهن على ان يضمنها للمرتهن فيقول
له انا لرهنك ضامن قال فلا يضمن الموت ولا ما يدخلها من
عور او عمى وعيب ينقصها وانما يضمن ما دخلها قبل الرهن
من امر يبطل رهنه من بيع او رهن قبل ذلك وفي العتبية اي

رهن وشبه ذلك ومثله ذكر عنه ابن حبيب وقال قال
مطرف وابن الماجشون عن مالك ويحلف انه لم يضمن الاجارته
وانه لا يضيع ولا يرجع الى حاجته وانه ما اراد الموت ثم رجع
الى الكتابين الاولين ولو قال اضمن لك كل شيء الا الاباق والموت
لم يلزمه ضمان ما يصيبها من عمى او عور الا ان يقول انا ضامن
لرهنك او قال لما نقص من رهنك فانه يضمن كل شيء الا الموت
والاباق والعور وغيره قال سحنون في العتبية وهذا احب الي
قال ابن المواز وبه اخذ ابن عبد الحكم واصبغ قال ابن القاسم
وكان عند مالك قوله انا ضامن لما نقص من رهنك اقوى من
قوله انا ضامن لرهنك ثم قال يضمن في الوجهين قال اصبغ
في كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب مثل قول البائع
بعد البيع للمبتاع حين استغلاه ولا نقصان عليك انما ان
خانت او دخلها عيب فمني من البائع وهذا الذي ذكر محمد
وابن حبيب عن اصبغ وقد ذكر ابن المواز في خلافه انه لا
يضمن الموت والعور وقد بينا ذلك في البيوع وذكر
مثله ابن الماجشون ومطرف قال ابن حبيب عن ابن القاسم
عن مالك اذا قال انا ضامن لما نقص من حقك انه يضمن الموت
وبه اخذ ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وقد كان
مالك يقول لا يضمن الموت وان اشترط هذا عليه واخذ به
ابن عبد الحكم وبالاول اقول قال ابن المواز قال اشهب
اذا ضمنه الرهن حتى يستوفي حقه فمات الرهن او انتقص

او بيع باقل من الثمن فهو ضامن ولا يضمن النقصان
وقال مثله اصبغ في العتبية وقال في النقصان اختلاف
ومن العتبية قال مالك واذا قال له الامين قد حرث لك
رهنك وقبضته يدفع بقوله انه ضامن قال ابن القاسم
ضامن لقيمة الرهن قال ابن المواز وانما يضمن قيمة الرهن
يوم رهنه فان بيع بدون ذلك اتمه ولا يضمن تمام الحق
ومن العتبية قال مالك واذا قال انا ضامن لما اصاب العبد
انه يضمنه ان مات قيل فان قال انا ضامن لما نقص من رهنك
قال ما احرى ان يضمن والاول بين قال مالك ولو قال انا حميل
بما نقص من رهنك فحل الحق وامر ببيع الدار الرهن فبيعت
بنقص من الحق فامر بوقف البيع شهرين لطلب الزيادة فطلب
الطالب تعجيل تغريم الضامن وقال الضامن حتى ينقضي الشهرين
لما عسى ان يزاد فيها فذلك للضامن قال ابن المواز قال ابن الما
جشون اذا حمل الموضوع على يديه فاستحق الرهن ضمن الاقل من
قيمته او الحق يغرمه حالا الا كانه اسلمه الى الراهن ثم لا يرجع
على المرتهن حتى يحل الحق الا ان يكون الراهن كان عارفا فتعدى
عليه فليرجع عليه بما يودي مكانه فان لم يعلم فلا ويحلف
الراهن انه لم يعلم ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن ارتهن رهنا على ان ضمنه له رجل ما نقص الرهن فحال
السوق او هلك الرهن فانه يضمن ما اصابه من موت او مرض
او عطب او نقص سوق فانه يضمن جميع الحق بريا او ما نقص

عنه د قال أصبغ عن ابن القاسم اذا ضمنه كل نقص إلا
الموت فمات فينظر الى قيمته يوم رهنه فان كانت مثل ما
تحمل به فلا شيء عليه وان عجز عن ما تحمل به غرم فضل ذلك
للذي تحمل له واتبع بذلك الغريم ورجع المرتهن على الغريم
بقيمة الرهن ولا يلزم الحميل شيء الا ما نقص الحق عن قيمته
يوم ارتهنه قال أصبغ يوم مات وهو القصر في الحمالة ولو
كان نقصان قيمته يوم تحمل لم يراد الحميل فهو على قيمته يوم يموت
حتى يتبين انه قصر قيمته يوم تحمل د ومن المجموعة قال عبد
الملك وانما ضمن الامين الرهن ولم يضمن الحق فيخرج الرهن
فلا ضمان عليه فيه مات او ابق وما فرط في قبضه حتى فاته
الراهن ببيع او غيره او قبضه فاطاعه بذلك فليضمنه فيؤ
خذ منه الاقل من قيمته او الحق وان كان ضمن الحق والرهن غرم
قيمة الرهن ما بقي من الحق شيء وداه الغريم فان لم يكن حضر فشيء
وداه الحميل د قال عبد الملك واذا تحمل بالعبد الرهن ثم اسلمه
الى ربه فباعه او مات عنده ثم اخذ الطالب من المطلوب مع
غرمائه بعض حقه وبقيت له من حقه خمسون وقيمة العبد
خمسون فطلب اخذها من الحميل فذلك له وكان مثل الوفاء
الغريم والعبد بيد الحميل ثم رده الى ربه كان ضامنا للاقل
من بقية الحق او قيمة جميع العبد وقال ومن بيده رهن بدينه
ثم تحمل لرجل اخر بذلك الرهن ممن له على غريمه دين ثم هلك او ضاع
عنده فطلبه الثاني بقيمته وقال الاول انما تحملت بقيمته ب

نقص لما له فيه من الدين فليحلف ولا يلزمه الا ما فضل عن
حقه فيه يدفعه الى الطالب الثاني لان الثاني انما دخل
فيه على انه رهن كذا

في العدل يتعدى فيدفع الرهن الموضوع بيده الى الراهن او الى المرتهن وكيف ان تركه بيد الراهن فقد ضمن الرهن والدين وكيف ان كان امة فوطئها الراهن

من كتاب ابن المواز واذا دفع الموضوع على يديه الرهن الى
ربه باجرة او بغيرها بغير اذن رب الحق ثم قام ليحوزه بذلك
له فان فات الرهن بموت او فلس وقام غرماء الراهن او لم يوجد
الرهن ضمن الامين وان حاص الطالب الغرماء فناله عشرة
دنانير وهو نصف حقه وقيمة الرهن عشرة فليرجع على
العدل بتمام ما كان يصير له مع الغرماء بعد الذي يصير له من
رهنه الرهن لو لم يسلمه فقد كان لو اخذ ثمن الرهن عشرة فحاصهم
بعشرة فليأخذ نصف العشرة التي في يده كما اخذ كل غريم
نصف حقه ثم انقطع الكلام في كتاب محمد ع وانما بقي
اذا ضمن الامين قيمة الرهن عشرة واخذها منه ومن نصف
حقه فكان يجب له الحصاص بعشرة فيرد خمسة ويحاصهم
فيها بخمسة فنصيبه فيها ديناران الا ثلث د ومن المجموعة
قال عبد الملك واذا رد الامين العبد الرهن الى الراهن فمات
عنده فان العدل يضمنه وليس له حجة بالموت كما انه لو مات

فيه من اشتراه من الراهن لكان الامين ضامنا او لم تعرفه
ومن العتبية روى ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم في الامة
العدل يرد الامة الرهن الى الراهن وان سلمها اليه فوطيها
فحملت فان كان الغريم مليا اخذ منه الحق معجلا وكانت
له ام ولد وان لم يكن له مال غرم الامين قيمتها يوم الوطي
ورجع الامين على الغريم بما وداه عنه وان لم يكن له مال ولا
للغريم بيعت الامة بعد الوضع فقضي حق الغريم وبيع من ثمنها
حق الغريم ان كان فيها فضل وعتق ما بقي والولد يتبع اباه
وهو حر ولا يباع وان لم تحمل وكان يطاها فيلبس فان كان
للامين مال ضمن قيمتها للمرتهن وكان الامين اسوة الغرماء فيما
بقي غيرها من مال الغريم قال عيسى وان لم يكن للامين مال
فالمرتهن احق بالامة وهذا كله ان لم يعلم المرتهن بردها فان
كان علم فلا رهن له قال ولو ان الامين على الرهن ضمن للمرتهن
قبضه وحوزه وتحمل له ايضا بالحق الى اجله فتركه الامين
عند الراهن فقام المرتهن على حيازة الرهن فقال الحميل تماركته
عنده رفقا به واناله والحق ضامن فالقول قول المرتهن لانه يخاف
من فلس الحميل والغريم وتجبر الحميل على قبض الرهن فان ابا نزع
منه وجعل بيد غيره والحمالة بالحق كما هي قال ومن رهن
عبدا لامراته برضاها وضمنه رجل للمرتهن الى الوقت على
انه يقبضه عند الاجل فامر الحميل العبد عند المراة الى
الاجل ثم طلب بيعه فمنعته المراة اذ لم يقبض عنها واحتج

الحميل فان دمانا في رهنه قال يغرم الحميل الحق لانه حل ويرجع به
على زوجها لا عليها ولو تركه عندها ايما ثم طلب اخذ
فله ذلك بخلاف حلول الاجل وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في الموضع على يديه الامة الرهن فيعيرها للراهن فيطاها
فتحمل فليغرم السيد الحق في ملايه ويعجله الا ان يكون مما
عليه طعام او عرض فيأتي برهن ثقة وعن الامين على الرهن
ياتيه صاحب الحق في حلول الاجل في غيبة الغريم فيسله ان
يدفع اليه الرهن ليبيعه ويأخذ حقه فيدفعه اليه فيضيع
فالامين ضامن للرهن ولا شي على الذي ضاع عنده الرهن لانه
موتمن يعني بتمنه العدل الضامن ومن المجموعة قال اشهب
في الرجلين يرتهنان ثوبا من رجل فرضي به ان يكون بيد واحد
منهما بعينه يدفعه الذي هو بيده الى صاحبه فتلف فانه
يضمن جميعه للراهن ولا يضمن الاخر الا نصفه ويتبع الراهن
الامين بنصف قيمته بكل حال وهو مخير في النصف الاخر
فان شا اتبع به الاخر وا نقضا ما بينهما وان شا اخذه من الامين
ورجع به الامين على صاحبه قال سحنون في العتبية وعن
العدل بيده الرهن فيريد سفرا قبل اجل الدين فليرفع ذلك الى
الامام ليجعله بيد عدل يرضاه فاذا حل الاجل ولم يقضه
الغريم باعه الامام ولا يبيعه من جعله الامين على يديه

في الراهن يتعدى على الرهن فيبيعه او يهبه او يعتقه او يدبره او يكاتبه قبل الحاز او بعد

وفيمن أعار رهنا ثم أعتقه أو أوجه وكيف أو طلب الراهن بدل الرهن أو أذن له المرتهن في بيعه

من كتاب ابن المواز قال وإذا تعدى الراهن فباع الرهن قبل
بقبض المرتهن أو بعد فمختلف فأما بيعه قبل حوزه عنه فالبيع
نافذ وإن كان عبدا ثم أعتق أو لم يعتق ولم يحل الحق والثمن للراهن بلا حوزه
ولا يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه ولا ينقض ما
بينهما من بيع أو سلف وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن يقوم
فيحوزه، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن
عبد الحكم عن مالك قال عبد الملك في المجموعة كان بيعه
بتفريط من وضع على يديه أو بغلبة عليه حتى بيع فالبيع
نافذ، ومن كتاب ابن المواز قال وتعديه في العتق كتعديه
في البيع عند مالك قبل قبض الرهن أو بعده إن كان مليا وقاله
ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم في الكتابة هي كالعتق
يمضي ذلك ويعجل للمرتهن حقه إن كان ذلك بعد أن قبض الرهن
وأما التدبير فإنه يبقى رهنا بحاله بتدبير من ثمنه لأن المدبر يرهن
محمد وكذلك الكتابة مثل التدبير وقال أشهب هما مثل العتق
إن كان مليا أخذ منه الحق معجلا إن كان ذلك بعد الحيازة،
فإن لم يكن مليا بقي ذلك بيد المرتهن بحاله فإن ودى الدين نفذ
ما صنع الراهن وإن لم يؤد بيع لبطل صنيعه وبيع ذلك فإن كان
في بعض ثمنه وفاء بيع في العتق بقدره وعتق ما بقي قال
أشهب وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله،

فيكون فضل ثمنه لسيده إذ لا تكون بعض أم ولد ولا بعض
مكاتب ولا مدبر قال محمد وأما في التدبير والكتابة فيبقى
رهنا بحاله لأن الكتابة مما يباع فإن حل الأجل وفيها وفاء
بيعت وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا بقدر الدين وإن
لم يكن فيها وفاء إلا ببيع الرقبة بيعت الرقبة وكذلك المدبر
إذا حل الأجل بيع كله ولا يجوز بيع شيء منه على أنه مدبر
على حاله ولا على أن يعتق ما بقي منه وأما إذا أولد الراهن الأمة فيجوز
أن تباع بقيمتها ويبقى ما فيها بحساب أم الولد قال عنه وفي
المجموعة قال أشهب وإن كان هذا كله قبل حوز الرهن فهو
كله نافذ ولا رهن له في العتق وغيره ولا يعجل له الحق وأما
في الكتابة والتدبير فللمرتهن قبض رهنه فيبقى بيده رهنا
وهو مكاتب أو مدبر وتكون الكتابة رهنا معه ولا تكون
خدمة المدبر رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن وأما
الكتابة فكالرقبة لا كالغلة والخدمة إلا أن يشترطها في
أصل الرهن قال محمد الكتابة كالغلة لا تكون رهنا إلا أن
يشترطها في أصل الرهن قال ولو كان عتق الراهن بعد
قبض المرتهن للعبد وليس بملي فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه
شيء ولم يعتق منه شيء حتى يحل الدين وقاله مالك وإن كان
فيه فضل ووجد من يبتاع منه بيع منه بقدر الدين وعتق
ما بقي وإن لم يوجد من يبتاع بعضه بيع كله فيكون الدين
مما فضل عن الدين للسيد يصنع به ما شاء قال أشهب ويباع

منه بقدر الدين وان لم يحل الدين وان لم يكن فيه فضل لم يبع
حتى يحل حقه فيصنع فيه كما ذكر مالك وقال ابو الزناد وان
كان السيد مليا عتق مكانه وقضى الدين وان لم يكن له مال وفضل
العبد من ماله الدين فهو حر ايضا ولا رجوع له بذلك على سيده
وان لم يكن له ذلك فلا عتق للعبد قال وقد وطئ الراهن الامة
بعد ان حيزت باذن المرتهن كوطئه قبل ان تحاز بغير اذنه ان حملت
بطل الرهن ولا يعجل الحق مليا كان او معدما وان وطئها بغير
اذن المرتهن بعد ان حازها فحملت فروى ابن القاسم عن مالك
قولين فقال ان كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن بطل
الرهن ولم يعجل الحق ورجعت الى الراهن ام ولد فاما ان وطئ
غصبا او تسورا ولا مال له بيعت بعد الوضع والولد حر ولو
كان له مال عجل الدين وكانت له ام ولد والقول الاخر ان فيهما
يوطئها فحملت فلتباع دون الولد الا ان يكون له مال وقال
اشهب ان لم يكن له مال فلا تباع حتى يحل الاجل فتباع كلها
اذا وضعت وان كان فيها فضل وما فضل من الثمن فلسيدها
اذ لا يكون بعضها ام ولد ونحو في المجموعة نحو ما ذكر في
العتق والوطء والكتابة عن ابن القاسم واشهب وذكر
قول مالك اذا وطئها بغير اذنه تسورا وله مال عجل الحق
وكانت له ام ولد قال سحنون هذا ان كان رهنه عينا
فان كان طعاما من سلم فالمرتهن مخير ان شاء تعجل حقه واسلم
الجارية وان شاء حبسها رهنا وارجا الطعام الى اجله وقال

١٢٤

سحنون وقد بينه انما هذا كالعتق في رواية ابن وهب عن
مالك وهو احسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه ينبغي
رهنا مدبره كما به هذا المدبر قال سحنون هذا والذي يدبر
ثم يرهن قد دخل فيها على الا يباع الا بعد موت الراهن
وهذا احدث التدبير فاضر به فاحبسه بيعها في عدمه ولم
يحل حقه الى قريب واما الكتابة فتمضي ان كان له مال وحده
منه الدين وان لم يكن له مال رد في الكتابة ان بيعت وقا
الله بن حارث وبيعت وقال اشهب ان لم يكن له مال بقيت
رهنا حتى يحل الدين فتباع ان لم يكن له مال وكذلك في
التدبير فان فضل من ثمنهما شيء كان للسيد واما في العتق
فلا يباع منهما الا بقدر الدين ويعتق ما بقي ومن كتاب
ابن المواز واذا وهب المرتهن الرهن فان كان للثواب فهو
كالبيع وقد ذكرنا البيع ومن اعار عبدا ليرهنه فرهنه
فاعتقه ربه فاختلف فيه فقال ابن القاسم ان كان له مال
جاز عتقه وغرم الاقل من قيمته او من الدين فيعجله المرتهن
فيرجع ببقيته على الراهن اذا حل الاجل ولا يرجع المعير
على المستعير بما ودى حتى يحل الاجل ولم ير اشهب مثل روايه
ورآه مثل من اعتق عبده بعد ان جنى او يحلف المعير ما
اعتقه ليودي الدين ويبقى رهنا حتى يقبض حقه من ثمنه
ان بيع او يبدا فيبعد فيه العتق وان نكل غرم الاقل من قيمته
او الدين وينفذ عتق العبد قال محمد قول ابن القاسم احب الي

لان الجناية اخرجت العبد من ملكه وبرئ الا ان يفديه وهذا لم
يخرجه على ربه من ملكه ولا من ماله وعليه ان يفديه الا ان
يكون المستعير قد هلك عديما فيريد ان يكون له شيء فيكون
كما قال اشهب ٥ قال ابن حبيب قال اصبغ سمعت ابن القاسم
واشهب يقولان اذا اقر الراهن في عبد رهنه انه لغيره
فان ثبت اقراره قبل ان يقبضه المرتهن فالمقر له اولى به كان
الراهن مليا او معدما وان كان بعد ان حيز فان كان للمقر
مال عجل دين المرتهن واخذ رب العبد عبده وان لم يكن له مال
فالمقر له مخير بين ان يضمنه قيمته ويتبعه بها دينا وبين
ان يوخره حتى يمكنه اخذه فان حدث له مال وودى دينه اخذ
هذا عبده والا بيع للدين بعد الاجل واتبعه ربه بقيمته
يوم اقر له به ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب
ليس للراهن ان يزوج الامة الرهن وقال اشهب ويفسخ ان
فعل قال ابن وان بنا بها فعليه فسد رهنه وان لم يفعل فله الصواب ويثبت النكاح
ان يحول بينه وبينها ما كانت رهنا ويفسخ النكاح ولها
الاكثر من صداق المثل او ما سمى لها ٥ قال سحنون ولو كان
قد سلم فاصح بالبنا لان فساده في عقده وارى النكاح جائزا
بمنزلة المولى عتقها وتجعل للمرتهن دينه بمنزلة الواطيها
عمدا فاما ما خطا فلا شيء عليه والدين الى اجله ولا يوخذ منه
القيمة فيوضع رهنا لانه لم يضمن ملكه ٥ قال ابن عبد الحكم
اذا زوجها الراهن وهي في حوز المرتهن ولم يرض فسخ النكاح

لان ذلك يعيب رهنها وينقص قيمته فليفسخ دخل او لم يدخل
ولو بنى بها بغير علم المرتهن فافتضها فعليه صداق المثل يوقف
معها في الرهن كالجناية عليها وان نقصها الافتضاض اكثر
مما اخذ من الصداق غرم ذلك السيد فيوقف مع الصداق
رهنا معها وقال اشهب يفسخ قبل البنا فان بنا بها فلا يفسخ
ولكن يحال بينه وبينها ان يطاها ما كانت رهنا ولها الاكثر
من المسمى او صداق المثل ولو افتكها السيد قبل البنا لم يفسخ
قال محمد بن عبد الله قول اشهب هذا ليس بقياس ولينفسخ
دخل بها او لم يدخل لانه نقص الرهن ولو لم يكن نقصا لكان
منعه من الوطء يفسد النكاح كمن تزوج امراة على الا
يطاها سنة فهذا فساد في العقد لا في الصداق وقول مالك
انه لا يجوز نكاحها واذا قلت كل من لا يجوز وطيها الى مدة
لم يجز نكاحها قلت ذلك في التي واجرت نفسها سنة او
تواجر نفسها للرضاع فتتزوج ان ذلك يفسخ قبل البنا وبعده
وعلى قول اشهب يفسخ قبل البنا ويثبت بعده ويمنع من الوطء
حتى تنقضي الاجرة وتخرج الامة من الرهن واذا استوجرت ذات
الزوج لعمل تعمله او لرضاع صبي فمات زوجها وهي في ذلك
فانها تقيم في منزلها في الليل ولا تخرج منه للعدة ويفسخ
رضاعها للصبي ان طلبوا ذلك اذ ليس عليهم ان يصيروا الصبي
اليها في منزلها فان رضوا ان يرسلوه اليها فترضعه في منزلها
فان مضت العدة وبقي من مدة الرضاع بقية فقالت انا ارضع

لكم ذكرها او هو هنا اهم ذلك وزادت من فاتها ان ترجع
الى الرضاع في بيت الصبي بقية مدة الاجارة ، ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم واشهب لو رده الى الراهن باجارة
او ايداع او غيره فباعه فهو كبيعه قبل ان يحاز وهو قول
مالك واما لو باعه وهو بيد المرتهن او بيد امين بعد حلول الحق فانه
يعجل للمرتهن حقه اول يحل او بعد البيع ولا حجة للمرتهن في رده
وقاله مالك الا ان يبتاع باقل من حقه فله ان يرده او يمضيه ولا
يتعجل الثمن ويطلبه بما بقي ، قال محمد وكذلك ان باعه بيمين بخلاف
حق المرتهن قال وقد كان من رواية ابن القاسم واشهب انه اذا
باعه قبل يحاز فالبيع اولى به وان باعه بعد الحوز فلا بيع له ان
يرد والقول الآخر لمالك احب الي وعليه اصحابه انه يمضي ويعجل
الحق ولا حجة للمرتهن ان كان حقه عينا وبيع بمثله قال اشهب
وليس للراهن ان يقول لا اعجل حقك واما ان يرد البيع او يجيزه ويبقى
الحق الى اجله قال محمد لانه مضار لا نفع له في ذلك وروى لنا عن اشهب
بعض الخلاف لهذا وهذا الثابت عندنا من قوله وعليه اصحابه
قال اشهب وان استهلك ثمن الرهن فعلى من دفعه الى المرتهن
فان كان عنده وفا به وداه وتم البيع والا فللمرتهن رد البيع
قلت فان كان المرتهن وكله الى الراهن حتى باعه فقلت يبيعه
جائز ولا يعجل الحق كما لو باعه قبل الحوز ارايت ان قال المرتهن
انما وكلته اليك لتبيعه لتعجل لي حقي وانكر الراهن قال
قال اشهب يحلف المرتهن والقول قوله ولا ينقض البيع الا ان كان

ذلك يعرف دفعه اليه وان كان ذلك ليس يعرف به فقيام الغرما
قبل ان يخرج الثمن فهم احق بالثمن ، ومن المجموعة قال اشهب
واذا باعه بغير اذن المرتهن لم يجز الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه
جاز وعجل له دينه من الثمن وان لم يحل الا ان يكون مليا فيجوز
بيعه ويعجل الثمن من ماله او من الثمن ان كان فيه وفا وهو
كما لو اعتقه وليس له ان يقول اعطيك رهنا مكانه ولا ان
يقول يبقى الثمن رهنا وان بعته باذن المرتهن فلا ارى الثمن به
رهنا الا ان يكونا اشترطا ذلك عليه فيكون الثمن رهنا
وان اشترك عند الاذن ان يقبض حقه فان ذلك لا يصلح وأراه
رهنا الى اجله ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم واذا
طلب الراهن ان يبدل الرهن وهو جارية رغب في بيعها اذ
لا تواتيه واعطاه بدلها دارا او اصولا فابى فليس للراهن
ذلك الا برضى المرتهن ولو باعها عجل للطالب حقه وتم البيع
وقاله اصبغ وسحنون ، وروى اشهب عن مالك في الحائط
النخل يطرح الريح منه نخلا فيطرحها فطلب الراهن بيعها
فللمرتهن منعه فان كانت تبقى ولا تفسد الى محل الحق فتبقى في
الرهن ولا تباع الا باجتماعهما ويوضع الثمن بيد عدل وان خيف
فسادها بيعت ووضع الثمن بيد عدل قال ابو بكر عن ابن
القاسم قال واذا طلب الراهن المرتهن ان يرد عليه العبد
الرهن ويعطيه غيره فلا بأس به وروى عنه عيسى فيه ان
اعتقه الراهن ودينه فان كان مليا ودفع الى المرتهن حقه بغير

عتقه وتدبيره فإن لم يكن مليا فلا عتق له ولا تدبير فيه

فيمن رهن رهنا فاستحق جميعه أو بعضه أو مات أو استحقه الراهن إن كان عبدا ومن باع على رهن أو حميل فلم يجده

من كتاب ابن المواز

ومن رهن رهنا فاستحق فإن كان قبل حوز المرتهن فقد قال محمد
والرهن بعينه فالمرتهن مخير فإما أمضى بيعه أو أسلفه بلا رهن
وإن شاء رده له ولو مات الشيء المبيع بيد مبتاعه ولم يرض البائع
إلا برهن فله قيمتها معجلة ويقبضها الغيوب المعسرة إلا أن يأتي
الراهن برهن مثله يشبهه فيثبت الأمر إن شاء المرتهن فأما وإن
كان الاستحقاق بعد أن حازه لم ترد المعاملة وبقي الحق إلى أجله
وليس عليه رهن غيره ولا أن يعجل حقه قال عبد الملك إلا أن يعلم
أن الراهن رهنه عالما أنه لغيره وإنما غيبه عليه كالمرهون فعليه
أن يأتي برهن غيره محمد فإن لم يفعل فالمرتهن مخير بين أن يجيز
البيع أو يرد السلعة فإن لم تجدها أخذ قيمتها قال عبد الملك
فإن لم يقم بذلك بينة واتهم فليحلف أنه ما علم استحقه لك
أو هربه أو صرفه قال وإن استحق نصفه فحلف الراهن وكان
ثقة فإن نصفه الباقي رهن بجميع الحق إلى أجله وقاله أشهب
وإن طلب المستحق البيع قيل للمرتهن والراهن بيعا معه أو
فاخرج أحدكما بما يعطى به فإن بيع كله كان ثمن ما يقع
للراهن موقوفا بيد ثقة للمرتهن إلى أجله فيشتري له به ما كان له
وإن كان حقه عينا عجل له حقه ومن المجموعة قال ابن الماجشون

وإذا بعته شيئا وشرط لك رهنا بعينه فاستحق ولم يغره فلا
بدل عليه وإنما تهمة أن يكون غره حلف أنه ما رهنك عالما
بذلك فيه وإن قامت بذلك بينة فعليه البدل وإذا قبضت
الرهن بعينه فمات فلا شيء لك غيره والبيع تام والدين إلى أجله
وقاله ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم وإن مات بيد
راهنه قبل حيازه فإنه مخير بين إمضاء البيع أو رده لأنه باعه
على أن يوصله إليه ألا ترى لو فلس قبل دفعه لم يكن له أخذه وإن
كان بعينه فإن رددت البيع فليس له أن يأتيك برهن غيره ليتم
البيع كالبيع له بدل الرهن إذ أتم البيع إلا برضاك قال أشهب
وإذا استحق الرهن فإن غره منه فعليه رهن سواه وإلا رجعت
سلعتك التي بعته إن شئت وإن لم يغرك فلا رهن لك وكذلك
في الحميل يدلس به في أنه عدم أو مولى عليه وأما في موت
الحميل والرهن فلا حجة لك ومن كتاب ابن المواز قال وإذا
اشتريت عبد النصراني برهنه قال محمد أو أسلم في الرهن فإن لم يأت
سيده برهن ثقة أو مثله بيع فجعل معجل الحق محمد إلا أن يباع
بغير نوع ما على سيده فيوقف له ذلك حتى يحل الحق وليس على
سيده غير ذلك وهذا الذي قال محمد هو في المجموعة لأشهب
وقال في أول المسألة وقال غيره أو لا يتم ذلك يقول أشهب
ومن العتبية قال سحنون فيمن باع سلعة وارتهن عبدا فاستحق
فإن غره عجل له الحق وإن لم يغره فهو كموته ولا شيء عليه هذا
إن كان رهنا بعينه وإن كان بغير عينه أتاه برهن غيره ثقة حقه

ومن سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم ومن رهن
عبدا ثم استلحقه انه ابنه ثم مات فانه يلحق به ويتبعه
الطالب بحقه فان لم يكن له مال فليتبع ما عسى ان يكون له
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في الرهن بيد امين يبيعه ويقضي
للطالب حقه كما امر ثم استحق الرهن فللمشتري ان يرجع بالثمن
على الراهن فان لم يكن له مال رجع به على من بيع له ويأخذ الثمن
كالمفلس يباع ماله ثم يستحق شيء منه وقد جرى في باب
رهن المشاع شيء من استحقاق بعض الرهن ☉ قال اشهب فاذا
كان ذلك ثيابا او دوابا او ما يوزن ولم يرض المستحق يكون
ذلك في يديك ايها المرتهن فليقسم فان كان لا ينقسم بيع وجعل
لك حقك ان بيع سالك من دنانير او دراهم فان بيع بدنانير
ولك دراهم او بدراهم ولك دنانير فليوقف ذلك لك رهنا الى
الى الاجل فيباع فيشترى بحقك لما يرجى من غلاء ذلك وان كان
حقك غير الدنانير والدراهم فيبيع بدنانير او دراهم او بعرض
مثل حقك او خالفه ووضع ذلك لك رهنا وليس لك
تعجيله بغير رضاه وان بيع بشيء من طعام او شراب او
اداه وهو مثل الذي لك معه جنسا وجوده فان استحسنت
لك تعجيله وان اباه طالبك لانه انما يعطيك مثله اذا لم يعطيكه
واحتج اشهب في تعجيل الحق بمسالة مالك في الرهن يبيعه اجنبي تعديا
وقد جعل بيد امين فيؤخذ بثمنه فليعجل لك حقك ان فات الرهن
ولم يوجد وبمسالة من ارتهن فضلة رهن لغيره من ثمن اخر فلم يعلم

١٢٨

الاول فيحل الحق الثاني قبل الاول فليباع الرهن ويقضي هذا حقه ☉
ويعجل للاول حقه فهذا مثله ☉ قال سحنون وانما تفسير قول مالك في
الرهن يستحق نصفه فاما مسالة الرهن يرهن فضله فيحل حق الثاني
فيبيع له فانه اذا وقف للاول مقدار حقه ودفع الفضلة للثاني فقد يتغير
ما يوقف للاول حتى ان بيع عند اجله نقص من حقه ☉ قال ابن
عبدوس وكانه يرى فيها ذا بنت انه ان كان لمن ان يباع بخلاف حق
الاول ان لا يباع الى اجله لا فاذا بعناه بخلافه أ وقف الرهن كله
ولم يتعجل منه الثاني شيئا فيصير كانه لا فضل فيه ☉ ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات وبيده رهن فاعطاه
وصيه لبعض من ولي عليه ليقضيه دينا فيه فتعدى فيه فرهنه
يقام فيه وصيه فليطلب الوصي ما امره برهن ويأخذه ☉ ومن
كتاب ابن المواز ومن باع على رهن مسمى فاتى بغيره فلم يقبله المشتري
على شيء فالبائع مخير ان يمضي ذلك بلا رهن او يرده ☉ قال اشهب
وكذلك في الحميل فقال محمد ويجبر على ان يعطيه رهنا او حميلا ان
طلبه البائع حتى يعلم انه لا يقدر على ذلك وان لم يسم فيما اعطاه
ثقة من حقه وكذلك الحميل قال اشهب فان تبين بعد ربيع انه لم
يجد فالبائع مخير كما ذكرنا ☉ قال ابن القاسم فان باعه على ان يرهنه
عبدا غائبا فجائز ويوقف السلعة حتى يقدم العبد فان تلف العبد
الغائب لم يكن للاخر ان يقول انا ادفع لك رهنا مكانه الا برضا
البائع ☉ قال اشهب وان كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع
الا ان يكون الرهن دارا او ارضا ويقبض السلعة المشتري ان النقد

في بيع الدور والغائب يجوز وأما إن كان العبد الرهن قريب
الغيبة مثل يوم ويومين فالبيع جائز فإن مات العبد الرهن قبل
قبضه لم ينقض البيع وليس عليه رهن غيره، وكذلك لو مات
الحميل لم يكن عليه غيره، ولو لم يمت وأبا أن يتحمل فالبائع مخير
وليس للآخر أن يقول له أعطنا حميلا غيره، د وقال ابن القاسم
إذا مات الراهن قبل نقده فالبائع مخير في رد البيع وإن مات
العبد بعد أن قبضه فلا رهن له غيره، وإن باعه على أن يأخذ فلانا
الغائب حميلا فإن كانت غيبته قريبة جاز ولا يقبض السلعة
حتى يقدم الحميل فيتحمل فإن أبا فالبائع بالخيار

في تعدي المرتهن أو الموضوع على يديه الرهن يتعدى فيه ببيع أو وطء أو نكاح أو إيداع أو عارية وتعدي الأجنبي فيه باستهلاك أو غيره،

من كتاب ابن المواز وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن فلربه نقض
ذلك وأخذه حيث وجده ويدفع ما عليه وإن شاء أن يدفع
ما عليه إلى المشتري فإن كان مثل ثمنه فأقل فالرد ويتبع المشتري في
الذي غرم بالثمن قال محمد إن بقي له شيء وقاله ابن القاسم وأشهب
وقال أشهب فإن فات غرم المرتهن قيمته يوم باعه أو يوم رهنه
إلا أن يكون ما باعه به أكثر فيأخذ ذلك منه الراهن ولا يعجل له
من حقه شيئا إلى الأجل لأنه فسخ رهنه وأما لو باعه الأمين الموضوع
على يديه وفات الرهن فلم يوجد فيأخذ المرتهن حقه حالا إن بيع بمثل
ماله من العين وبيع بمثل قيمته فأكثر فإن كانت قيمته أكثر

غرم العدل تمام قيمته للراهن ويعجل المرتهن دينه فإن وجد الرهن
لم يفت نقض بيعه وجعل بيد غيره، قال ولو تعدى فيه أجنبي
فأحرقه فإن ثبت ذلك ببينة أخذت منه القيمة فقال ابن
القاسم فإن جاء به برهن مثله أو بما فيه ثقة من الحق أخذ القيمة
قال محمد وبه أقول إلا أني أقول إن كانت القيمة دراهم جعلها له د
وكذلك إن كانت دنانير وحقه دنانير وإن كان على غير ذلك
كان رهنا إلى أجله د قال أشهب فأمنت على ذلك ببينة أو لم تقم
فالمرتهن ضامن وهو يطلب المتعدي وللراهن أن يقاصه إلا أن يغيبه
وليس عليه أن يخرج القيمة فيبقى رهنا إلى الأجل لأن دينه مثلها
دنانير ودراهم ولو وطئ المرتهن الأمة الرهن كان زانيا وولده رقيق
قال أشهب ولا يعذر إن قال ظننت أنها تحل لي وكذلك الأجير قال
أشهب وعليه ما نقصها كانت بكرا أو ثيبا إن غصبها على
الوطء ويرجع ذلك إلى ربها إن لم يحل الدين وإن طاوعته فلا شيء
عليه كانت بكرا أو ثيبا قال ابن القاسم غصبها أو طاوعته
فعليه ما نقصها إن كانت بكرا ولا غرم عليه في الثيب إذا
طاوعته د قال أشهب لو جعلت عليه شيئا في طواعية البكر
لجعلته في طواعية الثيب لأن ذلك نقصها وهو في البكر
أنقص ولم يسن لنا جعل عليه الصداق في طواعية الحرة البكر لأنها
مولية عليها ولزمه مثله في الثيب المولى عليها قال ولو زوج المرتهن
الأمة الرهن بغير إذن سيدها فولدت فماتت في نفاسها فقال
ابن القاسم قال مالك فلا يضمن المرتهن قال أصبغ لأنه لم يتعد في

في الحمل وليس عن كل وكسي يكون الحمل. قال مالك وليس لمرتهنها
أن يزوجها. ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية. قال ابن
القاسم وولدها لسيدها وهم رهن مع أمهم ويفسخ النكاح وإن
ما نقصت من العيب فبلغني عن مالك أنه قال لا يضمن وإنما أراه
ضامنا إن ماتت من قبل الحمل. قال ابن القاسم في سماعه قال
مالك وليس لسيدها أن يطأها ولا يزوجها وقد رهنها. ومن كتاب
الإقرار لابن سحنون قال محمد في المرتهن يعير العبد الرهن بغير إذن ربه
فهلك عند المستعير فقال ابن القاسم إن لم يعطب في عمل المستعير
فلا ضمان على واحد منهما وكذلك إن مات من أمر الله سبحانه. وقال
سحنون يضمن المعير إذا عطب عند المستعير لأنه متعد في كان
العمل يعطب فيه أو لا يعطب فيه. ومن المجموعة قال سحنون
وإذا تعدى المرتهن فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير إذن ربه فإنه
يضمنه هلك بأمر من الله أو من غير ذلك. ومن كتاب ابن المواز
ومن ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه. ومن المجموعة
قال سحنون وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري
دفع الرهن إليه فليس ذلك له وإن فعل ضمن.

فيمن اشترط في الرهن أن يبيعه المرتهن بلا مؤامرة

من كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك إذا أشهد الراهن للمرتهن إن لم يوفه إلى أجل كذا فقد وكله
على بيع الرهن ويستوفي قال لا يباع إلا بأمر السلطان كان على
يدي المرتهن أو على يد غيره وإن كتبوا أنه يبيع بلا مؤامرة ولا حج

عليه فلا يفعل وشدد فيه. وبلغني عن مالك أنه قال إن أصاب وجه
البيع أن يعرف فات أو لم يفت ثم قال أما الشيء التافه فيمضي فات أو
لم يفت وأما ما له بال من الدور والأرضين فيرد إن لم يفت. قال سحنون
وأحب قوله إلي أن يمضي إذا أصاب وجه البيع كان مما له بال أو لم
يكن لأنه بيع بإذن ربه وضمنه صاحبه. وذكر ابن المواز عن أصبغ
عن ابن القاسم أنه قال يمضي ذلك إلا أن يكون مما له بال مثل الدور
والأرضين والرقيق والحيوان وما له بال في العروض أيضا فليرد
إن لم يفت فإن فات أمضي إلا أن تعلم له صفقة من أكثر مما بيع فيه
فيضمن الفضل. وبلغني ذلك عن مالك. وروى أشهب عن مالك
في كتاب ابن المواز والمجموعة أما القصب والمغنا وما يباع
من الثمار ونحوها بعد شيء فليمض بحضرة قوم وأما الرقيق والسلطان
قال أشهب ولأن مثل هذا إذا أوخر لم يؤمن فيه الفساد والنقص
ويخشى لأجله فليبيعه بغير أمر السلطان كما شرط. وأما
الدور والثمار والعبيد فلا بد من السلطان لأنه يكون في بعض
الأمور أن لا يعجل عليه ببيع عبده وربعه وعرضه ولعله يقيلها
عليه أن يملك وإن رأى السلطان أن لا يفعل فقال مالك في السفيه الراهن
يبيعه المرتهن فليس له ذلك ويفسخه. قال أشهب إن لم يفت
رد. قال أشهب وهذا بموضع السلطان فأما بلد لا سلطان فيه
أو فيه سلطان يعسر تناوله فبيعه جائز إذا صح وابتلا العدل.
وقال في كتاب ابن المواز عن مالك إذا رهنه كتابا وأقر له أن
يبيعه البلد وأنت بمصر ثم مضى ثم طلب ثمنه فأرسل إليه ربه أني

الثمرة من هذا الرجل باثنين وعشرين دينارا فاقبضها منه
وسلم اليه الثمرة فقال المرتهن حتى انظر ثم قال لرجل اخر
عندك زيادة فقال نعم دينار فباعه منه المرتهن
بحضرة رسول الراهن فابى الراهن ان يجيز البيع فذلك له لان
الرهان لا تباع الا بامر السلطان ومن كتاب ابن عبدوس
قال غيره واذا امر الامام ببيع الرهن فاما الرهن اليسير
الثمن فانه يباع في مجلس واما ما اكثر منه فيعرض الامام واما
اكثر منه فعلى اكثر من ذلك واما الجارية الفارهة والدار
والمنزل والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى يشتهر ويسمع به و
يتشاوروا فيما نودي على السلعة الشهرين والثلاثة وكل
شي بقدره ومن كتاب ابن المواز واذا امر الامام ببيع الرهن
فبيع بغير العين من عرض او طعام فقال ابن القاسم لا يجوز ذلك
وقال اشهب ان باعه بمثل ما عليه ولم يكن في ثمنه فضل فذلك
جائز وان كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة والمشتري
بالخيار فيما بقي ان شاء تمسك او رد لما فيه من الشركة وان
باعه بغير ما عليه فلا يجوز

في الرهن يرتهنه الرجلان فيقوم احدهما بحقه وقد انظره الاخر الغريم ومن قيم عليه بدين من حل وله فضل رهن بدين لم يحل

من المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك ومن كتاب ابن
المواز وهو في العتبية من رواية عيسى وابي زيد عن ابن
القاسم في الرجلين يرهنان رهنا بينهما بدين مردود بينهما سواء
فقام احدهما على الغريم ببيع الرهن في حقه وقد كان انظره
الاخر سنة فان قدر على قسم الرهن بما لا ينتقص به حق الغريم
بحقه قسم فبيع لهذا نصيبه في حقه ووقف النصف الاخر
لصاحبه وان كان قسمه ينتقص حق الغايب بيع كله واخذ القائم
من نصيبه حقه كله وان كانت تقسم الذي انظره ان يدع الرهن
بايدي ما في الثمن الى الاجل فعل والا حلف ما انظره الا ليوقف
له رهنه ثم عجل له حقه فلا يوقف لان ذلك يفسد ضرر فلا منفعة للراهن
قال ابن القاسم في العتبية قال مالك الا ان يأتي الراهن برهن فيه
وفاء حق الذي انظره فيكون له اخذ الثمن ورواه عيسى عن ابن
القاسم فيمن رهن دارا او رقيقا في حق عليه الى اجل فقام عليه قبل
الاجل غرماء اخرين بدين ولا شي عنده قال فان كان في الرهن فضل
عن ما رهن فيه بيع فقبض المرتهن حقه معجلا وقبض الغرماء الاخر
فان لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل اجل المرتهن ومن تقدم فاب
رهن فضلة الرهن لرجل فيجعل حق الاخر قبل الاول و

في الراهن يقبض بعض الحق او بعض الاخر الغريمين او يرهن عند رجلين فيقضي احدهما هل ياخذ من الرهن شيا وفي اخر رهن من رجلين او رهانا من رجل

من المجموعة
قال ابن القاسم واشهب واذا قبضت المراة رهنا بصداقها
ثم طلقت قبل البناء فالرهن كله رهن بنصف الصداق فان

ومن عليه لرجل دين دراهم ولآخر شعيرا ولآخر ثمن سلعة ف
هذا قرض فأعطاهم بذلك رهنا واحدا فذلك جائز قال ابن القاسم
اذا كان بينهما وقع بصحة ولم يكن قرضه هذا على ان باعه
هذا فذلك جائز عند مالك ولو اقترضاه معا على ان يرهنهما فذلك
جائز قال ابن القاسم اشهب فإذا حل دينهما ولو اخذ شعيرا والآخر
دراهم فبيع الشعير وإن كانت قيمته مثل الدراهم بيع الرهن
وكان ثمنه بينهما نصفين وان تفاضل ذلك فبحساب ذلك
فيستوفي لصاحب الشعير بما وقع له شعيرا وللآخر دراهم وذلك
جائز ان يكون رهنا من او رهن ناس رجل واحدا او من نفر رجلين
جميعا ورهنا من رجل واحدا ومن رجال من بيع او سلف اذ منهما
ما لم يكن شرك سلف بنفع له او لغيره فان قضا الراهن احد رجلين
فله قبض حصة دينه من الرهن ان انقسم والا فرو ولا يكون منه
رهنا الا بمطالبة من لم يقتض شيئا ولا يضمنا فيه ما فوق ذلك د
وكذلك لو كان الرهن لرجلين عند رجلين فقضا احدهما
فله اخذ مطالبته منه ان قدر والا فرو ولم يكن منه رهن بحكم
نصيبه الآخر وهذا اذا حاز الذي لم يقتض للذي اقتض د قال
ابن القاسم فاما لو كان للذي من شيء واحد اطلبه بينهما
كان بكتاب او بغير كتاب فليس لاحدهما اقتضاد دون صاحبه
قال عبد الملك ومن رهن حائطه وجعل ثم رهنه آخر من بعد
بعد حقه على يد الاول ثم رهنه ثالثا من بعد حق الاول والثاني
كانت الحقوق لرجل سبدا بعضها قبل بعض ثم قضى الغريم

الحق الاول فان حصة ذلك الحق من الرهن جا وقفا يرهنه الغريم
لمن زاد ولو فلس او مات كان لغرمائه كانت الحقوق لرجل
او لرجال لانه انما رهن الثاني فضلة فضل عن الاول وكذلك
الثالث بعد وقد ربما يدري عليه وان قضى من كل حق بعضه جاز ان
يكون الباقي من بعض كل حق شاغلا لذلك الموضع كله كرهن
واحد اقتضى بعضه والباقي شاغل له اجمع ومن كتاب ابن
المواز قال مالك وان رهن رجلان دراهم ثم مات احدهما بقدر حل ما
عليه ويبقى بقية الرهن على صاحبه والرهن اولى من الكفن ق

في الانتفاع في الرهن بشرك او بغير شرك

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع سلعة الى اجل
وارتهن رهنا وشرط الانتفاع به فاما في الدور والارضين فلا
بأس به ولا يجوز ان يشترط ذلك فقال لا يكون ماله رهن بعنايته
ولا دين ويقال لذا ان يثبت اخذ العبد بدون ما لك في السلف
ويجوز في البيع باجل مضروب اكثر من اجل الدين او دونه وقاله
ابنه وذكر مثله عن اصبغ عن ابن القاسم في العتبية ومن
كتاب ابن المواز قال مالك فان لم يشترط ذلك فلا يحل له ان ينتفع
بشيء منه وان كان بيلاخا ونزل به عن وقلا يفعل ولا يتكر
في المصحف ولا كتب العلم ان كانت رهنا وكذلك في العتبية
عن مالك قال محمد يشترط الانتفاع بالرهن في البيع في الحيوان
والعروض والثياب ما خلا المصحف والكتب وقاصلا ذلك
جائز في كل ما يجوز فيه الاجارة اذا كان يعرف وجه النفع به

وضرب اجلا واختلف قول مالك في غير الربع فقال لا يشترط
النفع في الحيوان والعروض والسلاح وانما يشترط في الدور والارضين
فانه يدخله اختلاف في الغيبة وقال ايضا كل ما لا انتفاع فيه من
العروض وجها مع وقت فلا باس ان يشترطه عند البيع الى اجل
معلوم واجازه اشهب واصبغ في الثياب والحيوان والعروض
لانه اجارة وبيع قال محمد ولا خير في ان يشترطه يوم تمام البيع
حين يرهنه الرهن ولا بعد ذلك لان فيه اصطناع من رب الرهن
لرب الدين ليلا يعجل عليه اخذه بحقه وقاله ابن القاسم واشهب
قال اشهب وان لم يحل الاجل فهو يحمل انه كمعنى الانظار وان اذن
له بعد ان حل فهو مفسد الا ان يكلفه بحقه وان سلم هذا ان يكون ذلك
بمعهود ربعه لغيرهما محمد واما المصحف فلا يجوز شرط القراءة
فيه لا في عقد البيع ولا بعده ولا تجوز اجارته وقد اجاز ابن
القاسم في المدونة اجارته وكرهه في كتاب الرهن ان يشترطه
بعد البيع وكل ما تقدم في اول الباب من شرط النفع في الرهن
في سلف او بيع فمثله في المجموعة عن مالك من رواية ابن
القاسم وابن وهب وذكر اختلاف قوله في شرط الانتفاع
برهن الحيوان والعروض وذكر ابن القاسم روى عنه انه
كره اشتراط الانتفاع بالرهن في البيع وفيه رواية لابن
وهب عن مالك انه قال وان فيه مع ذلك لشيا اذا اشترط
سكنى الدار الرهن وخزنه العشر وجاءت العشر واخرج من
الدار بطل ما كان يشترط وما وضع من سلعته للانتفاع

الذي شرط في الرهن قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن ارتهن ثوبا في سلف ثم سال ربه ان يلبسه فاذن له فان
كان يعرف ذلك بينهما قبل الرهن وكان لو ساله ذلك قبل ذلك
فلا باس به

في جناية الرهن والجناية عليه

من كتاب ابن المواز وقال في العبد الرهن يجرح بسببه
يخير سيده ان يفديه ويبقى رهنا او يسلمه فان سلمه خير المرتهن
فيه في ثلاثة اوجه اما ان سلمه واتبع غريمه بدينه الى اجله وان شاء
افتكه بزيادة درهم فاكثر على دية جرحه ويكون له بتلا
ويسقط من دينه ذلك الدرهم ويتبع غريمه بدينه الا الدرهم
الذي زاد فيه الى اجله وان شاء افتكه بدية جرحه فقط ليكون
بيده رهنا بما افتكه به وبدينه الاول على ان سيده لا
يضمن ما افتكه به ان مات او نقص ثم لا ياخذه سيده حتى
يدفع اليه ما افتكه به ثم دينه الاول ان كان ذلك حيه
فان فضل بعد ذلك فيه شيء كان لسيده فان كان ثمنه قدر الجناية
ونقص ذلك اتبعت الغريم بباقي دينه ولو كان للعبد مال
فطلب المرتهن ان يفديه منه الارش ويبقى رهنا قال مالك فليس
ذلك له الا باذن سيده فان ابا ان سلمه بماله وان كان اضعاف
الجناية ثم خير المرتهن في الوجوه التي ذكرنا فان افتكه
بماله رهن بيده بجنايته وحدها مع رقبته لا بالدين لانه لم
يشترط ماله في دينه رهنا ويبقى المال بيد سيده كما كان قبل
ان يجني يتصرف فيه بالمصلحة وياكل ويكتسي وقد كان احتج

قول مالك في ماله اذا فدا المرتهن العبد فقال لا يكون ماله رهنا
بجنايته ولا دين ويقال له ان شئت اخذت العبد بدون ماله فدية
الجرح ويبقى الاول والا فدعه ويرجع مال العبد لسيده وبهذا
اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم والقول الاخير به اخذ اصحابنا و
نحن وهو الصواب لانه انما فدا منه ما كان بالجناية مرهونا قال
مالك ولا يدخل ما فداه به على سيده قال محمد يريد اذا بيع بماله فاقل
مما فداه به المرتهن لم يكن ما نقصه على السيد ولا يلزمه الا الدين الاول
وان فضل عن الثمن شيء بعد الجناية كان في الدين الغرماء الا ان يكون
عليه دين لغرماء غيره فيدخلون معه فيما زاد العبد في ثمنه بغير
الجناية فيكون فان زاد المال مثل نصف ثمنه يكون ما فضل بعد ثمن
الجرح فيكون نصفه للمال ونصفه للرقبة فما كان للرقبة كان
للمرتهن وما كان للمال دخل فيه جميع الغرماء ودخل معهم فيه المرتهن
بما بقي له ان بقي له شيء وكذلك ان زاد المال فيه الثلث او الربع حسب
على هذا ؞ قال محمد الا ان يفديه من ثمنه من الجناية باذن سيده فيفديه
وروى ابن القاسم عن مالك انه يتبع سيده بالجناية وبالدين الاول
ويكون العبد بذلك كله رهنا وقاله ابن القاسم واشهب
الا ان اشهب قال لا يكون رهنا بما فداه به ولا يبدا بما افتداه به الا
ان يشترط ذلك على سيده فيكون رهنا بهما قال محمد وهذا احب
الينا الا يكون رهنا بما فداه به لانه سلف منه لسيده الا ان يشترط
ذلك على سيده ؞ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العبد
الرهن يجرح ان للمرتهن ان يخرجه حتى يأخذ فيه لان ذلك نقصان من ثمنه

وكذلك روى عنه ابو زيد ان غلة رهن تمرة يوضع بيد من هو
على يديه قال واذا اجتنيا سلمه للسيد ولم يحل الدين فان
الدين يبقى الى اجله وان كان السيد مليا ؞ ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب ومن رهن عبدين فقتل احدهما
الاخر فالقاتل رهن بجميع الحق ؞ قال سحنون فان قتله عبد الراهن
فيد من ثمن اخيه في القاتل فيد من ثمنه وليس للسيد ان يقتله في
العمد لان المرتهن فيه حق وليس له في قتله منفعة الا ان يدفع
الى المرتهن ثمنه ويقتله وكذلك لو قتله عبد له ليس برهن فله
قتله فان عفى عنه او كان قتله خطا لم يكن عليه في العبد
القاتل شيء ولم يقل له اسلمه او افتديه ولو قتله رجل حر عمدا
او خطا فقيمته تكون رهنا ولو قتله عبد اجنبي فان
قتله عمدا واجتمع الراهن والمرتهن على قتله فذلك وقيل
لسيد القاتل فده او اسلمه فان اسلمه او فداه كان ذلك
رهنا وكذلك ان قتله خطا

في ارتهان العين وما يكال ويوزن من الطعام وغيره وارتهان الثمر والزرع وما لا يجوز بيعه ؞

من المجموعة قال اشهب لا احب ارتهان الدنانير والدراهم
والفلوس الا مطبوعة للتهمة في سلفها فان لم يطبع لم يفسد
الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر على ذلك واما على
يد امين فلا يطبع وما ادى ذلك عليك في الطعام والادام وما
لا يعرف بعينه وان كانت نخشى محق العين لانه لا يخاف من ذلك

في غير العبد ما يجاب في العبد لان يفقد في العين اخفى وامكن
ولا يكاد يخفى في الطعام وشبهه وانما هو موضع تهمة وما فوض
منهما بين فيما يبقى ولو تعدينا بالتهمة في غير ذلك لا فهمنا هذا
في الحلي لانه قد يلبس والعبد يحترم ولا كن يضرب الى انما تتهم
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن اشترى ثوبا بدينار ورهنه
الدينار وهو فيه بالخيار فلا احب ذلك الا ان يطبع عليه او
يجعله على يد غيره وكذلك ان تسلف منه دراهم ورهنه دينارا
قال اشهب وان رهن عنده دينارا ثم اراد ان يصرفه منه فلا
يفعل الا بحضرة المرتهن قال ابن القاسم ويجوز ارتهان الثمر
والزرع وارتهان الثمرة سنين ولا يتم الحوز الا بقبض الارض
والاصول ولا رهن لمن في اصل ولا ارض والمرتهن يحوز الرقاب
ويسقيها ثم الراهن ويعقبه قال غيره ولا باس ان يرتهن الرجل
الرهن من رجل وغلته وخراجه من رجل اخر الا ان يشترط كلهما
المرتهن ولا باس ان يرهن الاصول عند رجل والثمرة عند اخر ويحوز
الاصول مرتهن الاصول ويكون حوزا للرهنين وليس لواحد
ان يسترجع الاصل من يد مرتهنه فيبطل حيازة الثمرة ولا
كن يكون الاصل بيد من يرضيان به قال اشهب عن مالك
يجوز ان يرتهن من امراته جاريتها تصرف بها عليها حيا ثما ارتهن
ثمر ثمانية في تلك الصدقة من سنة الى سنة كذا فذلك جايز وان
مضت السنون عليه اخذها بحقه حالا ولا يوخرها الى الثمرة
قال اشهب ذلك جايز اذا قبض الحايط او قبض له وكذلك الرهن

على الدار اذا قبض الدار ومن كتاب ابن المواز ويجوز رهن
الثمرة قبل الزهو وقبل ان تكون طعاما اذا قبض النخل
ويجوز رهن المدبر ولا يجوز بيعه وروى عيسى عن ابن
القاسم في العتبية فيمن باع بيعا بوهنه المبتاع خدمة
مدبر قال ما يعجبني الا ان يكون امرا قاربا او مقاربا ويرهنه
خراجه فقد اجازه في كتاب اخر قال ابن حبيب قال اصبغ ومن
ارتهن مدبرة فعل الاجل ولا مال له فانما اجرته المدبر ويكون
اولى به من الغرما فان قبض دينه من خراجه قبل موت السيد فاف
بشيء رد اليه وان هلك السيد قبل ذلك بيع للمرتهن فيما بقي له من
دينه ومن كتاب ابن المواز ويجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية
او هذه الغنم او ما تنبت فلم يذكر محمد فيها جوابا والمعروف
لمالك انه لا يرتهن الا جنين وقال احمد بن ميسر ذلك جايز كما
يرتهن العبد الابق والبعير الشارد ويصح ذلك بالقبض
وكذلك اذا ولدت الغنم كان الاولاد رهنا وان كان ولده مرهونها
قال ابن القاسم قال اشهب لا يجوز ان يرتهن المسلم من ذمي
خمرا ولا خنزيرا قال اشهب وان قبضه ثم فلس الذمي فلا رهن له
فيه لان رهنه لم يكن يجوز في الاصل والغرما فيه اسوة قال
سحنون الا ان يتخلل فيكون احق بها واذا باع من الذمي سلعة
وارتهن منه خمرا قال مالك لا يجوز ويفسخ البيع ويرد الخمر التي
للذمي ولو اراد المسلم ابقاها بيد نصراني الى الاجل خوفا من
عدمه فلا اري ذلك ولو غفل عنها حتى تخللت كان احق بها

الجمل الشارد والعبد الآبق فيقبض فيها طعم
وفيها فلس ذلك ويجوز ان ارتهن ع

ولو ارتهن نصراني من مسلم خمرًا اهريقت عليه ولا يكون على
المسلم ان يأتيه برهن ثانٍ. وقال ابن القاسم وأشهب
وإن ارتهن مسلم عصيرًا فصار خمرًا رفعت الى السلطان
فتهراق. قال أشهب ان كان مسلمًا وان كان غير مسلم ردت
عليه ويبقى الحق الى اجله. قال مالك ولا ترتهن جلود الميتة
وان دبغت وترتهن جلود السباع اذا ذكيت. ومن كتاب
ابن المواز ومن ارتهن زرعًا قبل بدو صلاحه فأصابته
جائحة فقال له صاحب الزرع زدني ما أصلح به زرعي فأبى
فتسلف لذلك من غيره فالأول أولى من الثاني ثم الثاني ثم
الثالث وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في كتاب التفليس.

في الراهن والمرتهن يختلفان في الدين وقد هلك الرهن بيد المرتهن أو لم يهلك

من العتبية من سماع أشهب من مالك ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن ارتهن ثوبًا بعشرة فمضى بلبسه ثم اختلفا
عند الأجل فقال المرتهن ازددت فيه خمسة أخرى سرًّا والرهن
يسوى خمسة عشر وأنكر الراهن فإن قامت بينة والا حلف
الراهن وصدق وهو بخلاف ما لم تكن فيه بينة في أصل
المعاملة والرهن. قال ابن المواز وإنما يصدق المرتهن فيما
ادعى فيما بينه وبين قيمة الرهن اذا كان الرهن قائمًا
كان الرهن يغاب عليه أو لا يغاب عليه كان مما يضمن
أو مما لا يضمن كان على يديه أو على يدي أمين غيره. فإن ضيع

في العتبية اذا كان الرهن بيد أمين ثم اختلفا فيما رهن به
فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه لم يقبله في يده. وقال ابن المواز
ونحوه رواه يحيى عن ابن القاسم ولا أقول به لأن الرهن
لا يختلف القول فيه فإن كان مما يضمن فتكون قيمته كأنه
وان كان من الحيوان أو مما لا يلزم المرتهن قيمته لقيام البينة على
ما يغاب عليه منه أو لأنه كان على يدي غيره فلا يكون على الراهن
الا ما أقر به اذا حلف فإن نكل فكذا أو كثر فهو سوا ونحوه. وروى أبو
زيد عن ابن القاسم في العتبية في الحيوان مثله. وروى مثله
عنه يحيى في الحيوان وروى في الثياب تقوم على هلاكها
بينة مثله. قال يحيى عن ابن القاسم فإذا اختلفا في مقدار الدين
والرهن قائم بيد المرتهن فقال المرتهن بعشرين وقال الراهن بعشرة
فوقفنا المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن فقال الراهن أنا أفتكه
بخمسة عشر وآخذ رهني فليس ذلك له الا ان يدفع عشرين والا فللمرتهن
الزام الراهن خمسة عشر اذا برئ الراهن من الرهن الى المرتهن
ولا يجبر على أخذه الا ان يرضى المرتهن بعشرة والا بقي للمرتهن.
وقال ابن نافع ان الراهن اذا دفع الى المرتهن قيمة الرهن كان
أولى به وهو تفسير قول مالك في الموطأ. وقال ابن نافع في غير
هذا الكتاب إنما ينظر الى قيمته يوم الحكم اذا كان الرهن قائمًا
فأما ان هلك فإنما ينظر الى قيمته يوم قبضه ويصدق في قيمته
مع يمينه ويصدق في دعواه في الحوال مبلغ ذلك. وقال مالك في
الموطأ ان قال الراهن هو في عشرة وقال المرتهن في عشرين وقيمة

الرهن عشرين حلف المرتهن ثم كان له اخذ الرهن بحقه ان يشا الرا
هن ان يعطيه عشرين وياخذه د في كتاب ابن عبدوس
قال واذا كان الرهن قايما والرهن يسوى اكثر مما قال الراهن
واقل مما قال المرتهن فلم يشا ان يعطي ما قال المرتهن ولا يعت الرهن
او دفعت اليه من ثمنه ما ذكر د قال ابن المواز اذا كان الرهن
يسوى عشرة ومن التجد على المرتهن فاكثر لم تكن اليمين الا عليه
وحده وان كان الرهن يسوى ما قال الراهن فاقل لم يحلف الا الراهن
وحده لان يمين المرتهن لا تنفعه فان كانت قيمته اكثر مما اقر به
الراهن واقل مما ادعى المرتهن فهما هنا يحلفان ويبدا بالمرتهن باليمين
لان الرهن كالشاهد له على قيمته فان حلف فليحلف الاخر فان
نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن وحلف عليه وان كان اكثر من
قيمة الرهن اضعافا فان حلف بري من الزيادة والمرتهن اولى بالرهن
الا ان يدفع اليه الراهن قيمته وياخذ رهنه بذلك له ولا يجبر
المرتهن ان يقول لا ادفعه اليك الا بحقي ولكن لو قال المرتهن بيني
اولا لا احلف الا على معنا رقيمته اذ لا اخذه الا بقيمته بذلك البيع
فان نكل المرتهن عن اليمين بما ادعى او بمبلغ قيمة الرهن حلف
الراهن ولم يغرم الا ما حلف عليه فان نكل فعليه قيمة الرهن
فقط ان احب اخذ رهنه والا فالمرتهن اولى به ويكونا اذا نكلا
بمنزلتهما اذا حلفا قال وانما الزم الراهن اذا نكل كل ما ادعاه
المرتهن كاملا لانه انما حلف المرتهن في الابتدا ليستوجب ما
بينه وبين قيمة الرهن لا ما زاد على ذلك لان الراهن انما يشهد له

بمبلغ ذلك والراهن انما استحلفه للزيادة على قيمة الرهن فلما
نكل لزمه الزيادة حتى يحلف عليها مدعيها فلما تعذر ثم
يكون له عليهما لم يكن له منهما شي ورجعا الى قيمة الرهن بخلاف
من اقام شاهدا فنكل عن اليمين معه فاحلف المدعى عليه
فنكل هذا يغرم الجميع لان الشاهد يشهد له بجميع الدين د ومن
العتبية قال اصبغ في المتراهنين يختلفون في الدين فيقول المرتهن
هو رهن بمائة دينار وقيمة الرهن مائة دينار فاكثر وقال الراهن بل
بمائة اردب من قمح بيعا او قرضا فان كانت المائة اردب هي اكثر
من مائة دينار فالراهن مصدق ويوخذ منه ويباع ويوفى هذا
مائة وان كانت اقل فالمرتهن مصدق كما اصفه في كتبه النوع
ان سمى الرهن فيما فان كان اختلافهما في نوع غيره او في نوع واحد
من جميع الاشياد د ومن كتاب محمد واذا تصادقا ان له عشرة الاف
دينار ورهن قيمته خمس مائة فقال الراهن هو بخمس مائة رهنا وخمس
مائة بلا رهن فيما بعد من الخمسمائة واجل الالف لم يحل بعد فيها وقال
المرتهن بل هو في الالف كله قال ابن القاسم القول قول الراهن ويحلف
وقال اشهب لا ياخذ الرهن حتى يدفع الالف كلها بعد يمين المرتهن
قال محمد والصواب قول ابن القاسم د

في الراهن يقول رهنتك هذا الثوب ويقول د
المرتهن بل هذا او قال رددت الثوب وجحد ذلك د
الراهن ورد الرهن وادعى ان جعفه لم يقبضه د

من كتاب ابن المواز قال مالك في الرهن يضيع عند المرتهن فيختلفا

في صفته واتفقا في الدين فالمرتهن مصدق في صفته ويحلف و
يقوم ما وصف اهل المعرفة فان نقصت عن الدين ودى الراهن
ما بقي د قال محمد يقبل قوله وان كانت قيمة ذلك يسيرة الا في
قول اشهب فقال الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا د ومن
العتبية قال اصبغ فيمن رهن رهنا بالف دينار فجا ليقبضه
فاخرج رهنا يسوى مائة دينار وقال الراهن قيمة رهني الفا
وذكر صفة تشبه الالفا وليس هو هذا فالراهن مصدق ويحلف
لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه ويحلف الراهن على
صفة ثوبه ويسقط عنه من الدين مقدار قيمته وقال
اشهب القول قول المرتهن وان لم يسو الا درهما واحدا وليس
هذا بشي د قال ابن عبد الحكم القول قول
المرتهن وذكر عن اصبغ ما ذكر العتبي د واخذ ابن حبيب
بقول ابن عبد الحكم د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في الراهن يقول رهنتك ثوبا جديدا وقال المرتهن كان خلقا
وهو هذا واتفقا في مبلغ الدين فالمرتهن مصدق مع يمينه
وقال ابن القاسم من ارتهن رهنا بغير بينة ثم زعم انه قد رده
الى صاحبه واخذ الدين فانكر الراهن رده فليحلف الراهن
ويضمن المرتهن الرهن د ومن سماع ابن القاسم وهو في
كتاب ابن المواز في الراهن يقبض الرهن ثم قام المرتهن
يطلب منه دينه او بعضه فليحلف الراهن ولا شي عليه د
وقال سحنون في العتبية اذا ادعى الراهن انه لم يقبض الرهن الا

١٢٨

بعد دفع الحق وقال المرتهن بل سرقته مني او اختلسته او اعرته
اياه او دفعته اليك على ان تاتيني بحقي فالقول قول المرتهن
بجميع ما ذكر من العذر اذا كان قيامه بحدثان حلول الاجل
مع يمينه فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يقوم
بالاجر بحدثان دفع المتاع قال ولو كان بحدثان الاجل شيئا
الطالب اخذه فالقول قول الراهن فيقال قبضته منذ اشهر
ودفعت اليك الحق وقال المرتهن دفعته اليه بالامس فا فيه
يكشف عن ذلك فان عرف كان الامر على ما ذكرنا وان جهل
فالمرتهن مصدق مع يمينه لان قيامه عليه كحلول الاجل فان نكل
حلف الراهن وبرئ د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في
امراة ارتهنت حليا لها فرهنه المرتهن عند غيره فكسره
وباعه وادعت ان طاجنة فيه فلا فان كانت لها بينة والا حلف
الذي كسره على ما وجد فيه قال محمد بل يحلف المرتهن الاول والثاني
لانهما يقول لا اثق الا بيمين صاحبي ويحلف الثاني ابطالها وثبوت
ابتياع المرتهن وبيعه وقال بعته باقل من حقي وادعى الراهن ان
فيه اكثر فان لم تكن بينة ولا تعرف للرهن صفة فالمرتهن مصدق
مع يمينه في المرتهن يموت ويبيد رهنه ولا يعلم ورثته
في كم هو ويدعي الراهن انه في كرا او قال لا ادري
او قال وديت بعض الدين من كتاب ابن المواز
ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعمن هلك وعنده مصحف
رهن فيه خمسة دنانير وقال الذي رهنته لك في دينار وحمل

الورثة يحكم فيه فليحلف ويبرأ ويأخذه ويؤدي دينارًا ولو
قال رهنته بخمسة وقضيته أربعة لم يصدق ولا يأخذه حتى يؤدي
خمسة إذا كان يساوي خمسة. قال ابن القاسم لا قول لوارث بإبطال
الحق قال محمد يساوي السيف خمسة أو دينارًا أو أقل قال محمد وأرى
يمين الراهن ضعيفة إذ لا يدعي إحراز قوله فيما ادعى أنه رهنه
فيه يريد محمد في مسألته إذا قال رهنته في دينار ورواها سحنون
عن أشهب في العتبية وقال إن يساوي الرهن عشرة وادعى
الراهن أنه ارتهنه في دينار وذكر مثل الجواب قال وإن قال
كان الدين عشرة قضيت منها خمسة وبقيت عليه عشرة ويحلف من
كان بالغًا من الورثة يحلف في ذلك أنه ما علم أن أباه اقتضى منه
شيئًا ولا يمين على صغير أو غائب. وقال أشهب في كتاب ابن
المواز إن ادعى الورثة أنه مرهون بأكثر مما أقر به صاحب الرهن
فالورثة بخلاف الميت يحلفون أن يعلموا ويصدقون إلى مبلغ قيمة
الرهن وكذلك لو سمى الميت مالًا وسمته به لقام الورثة مقامه
فإن كان الورثة ها هنا صغارًا وأنكر الراهن ما سمى الميت
فإن شاء أن يدفع ما أقر به مع يمينه ثم لا يأخذ رهنه حتى يكبر
الورثة فيحلفون ويستحقون ما بقي وكذلك إن كان بعضهم
كبارًا حلف الكبير وقضي له بقدر مصابته إلا أن يدفع إليه
الراهن قيمة مصابة هذا الكبير الحالف من الرهن ثم يحاص للراهن
من رهن بقدر مصابة الحالف ويغرم من مصابة الصغير على قدر
ما أقر به ويوقف مصابة الصغير حتى يكبر ويحلف ويستوفي مثل

ما استوفى الكبير. ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
وهو في كتاب ابن المواز فيمن جاء بسيف إلى ورثة رجل فقال
إن أباكم رهنني هذا بكذا فقالوا إنا نعلم ما تدعي من الدين
فادفع إلينا سيف أبينا قال إن قام بينة وإلا دفع إليهم السيف
وحلف منهم من يظن به علم ذلك على علمه وروى أبو زيد عن
ابن القاسم فيمن بيده سوار رهن وغاب عنه وعن الراهن في
كم هو رهن فليرفع ربه قيمة الرهن ثم هو أعلى بعد أن يشاء
أخذه وإن شاء تركه ولا يكون له أن يأخذه إلا بعد دفع قيمته. ومن كتاب
ابن المواز قال أصبغ قال ابن القاسم ومن أوصى أن له قبل فلان
مائة دينار بذكر حق وما به أحد يرهن هذا المتاع وقال الراهن
ليس له علي إلا المائة التي بذكر الحق والرهن بها رهن ولم أشهد
على ذلك وليس في الذكر الحق رهن مكتوب فقال مرة القول
قول الراهن لأنه لو قال هو وديعة لكان القول قوله. قلت
أن من قال يغير برهن ومسلتي فمن أقر أنه رهن إلا أنه ادعى
أنه في ذكر الحق والذكر الحق لا يحتاج فيه إلى إقرار فيما
ولا في الرهن فهو مرتهن فعكرتم رجع فقال تلزمه المائتان
جميعًا إلا أن يصرفه أن متاعه رهن فقال على كان لا يستوي فليس
عليه فيه إلا مبلغ قيمة الرهن بعد اليمين.

في الرهن يدعي أحدهما أنه رهن ويقول الآخر فيه المبايعة. قال ابن حبيب

عن أصبغ في الرهن يقول المرتهن رهنته بعشرة وقال الآخر

بل بعثه منك بعشرة فالقول قول المرتهن فان لو قال صاحبه
بعتكما ولم اتعقد وقال الاخر بل بعتنيها بكرا وقد بعث
البطاقة فلا قول لواحد منهما ويرجع السلعة الى ربها قال
اصبغ واذا قال رب الثوب رهنته عندك بخمسة وقال الذي
هو في يديه بعته في بعشرة فالقول قول مدعي الرهن مع يمينه

في اختلاف الراهن والمرتهن مع الرسول في الدين والقبض من كتاب ابن المواز

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن بعث مع رسول
ثوبا ليرهنه فطلب المرتهن عشرة وقال الباعث امرته ان
خمسة وبها امرته واقر الرسول او انكر فان كان الثوب
يسوى عشرة لم يأخذه الا حتى يؤدي عشرة قال محمد او قيمة
الثوب قال مالك ويكون للامر الرجوع على الرسول بخمسة
الا ان يزعم انه دفع الى الامر عشرة فيحلف ويبرا فان قال
الرسول لم اخذ من المرتهن الا خمسة حلف وبرئ ومصيبة تمام
العشرة من الامر وقاله ابن القاسم قال في كتاب محمد وان
ادعى المرتهن عشرين واقر الامر بخمسة وقال الرسول بخمسة
عشر وقيمة الثوب عشرة فليحلف المرتهن ثم يحلف رب الثوب
فان شاء الامر فداه فليؤد عشرة ثم يحلف الرسول بيمين
ويغرم خمسة التي زادت على قيمة الثوب وانه اخذ انه قبض
من الامر خمسة عشر من المرتهن ويحلف الامر بيمين لقد اوصل
اليه عشرة واحلف المرتهن انه ما قبضت منك الا خمسة عشرة

ومن العتبية قال سحنون وعيسى بن دينار وروى عيسى عن
ابن القاسم واذا قال الراهن بخمسة امرته واقام بينة و
صرفه الرسول غرم خمسة واخذ رهنه وحلف الرسول للمرتهن
فبرئ ولم يطالبه المرتهن بشيء وان لم تكن بينة وقال المرتهن
بعشرة فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن مع يمينه
ثم يقال للامر افتك رهنك بقيمته او دعه بما فيه فان كانت
دعوى المرتهن اكثر من قيمة الرهن احلف الرسول ما رهنه
الا بخمسة وبرئ ولم يطالبه الامر ولا المرتهن بشيء قلت لابن
القاسم فاذا اقام الراهن بينة واخذ رهنه وودى خمسة لم
لا يرجع المرتهن على الرسول بخمسة اذا كان الرهن يسوى
عشرة قال لان الراهن الذي كان يصدق فيه قد انتزع منه
بالبينة فانما هو مدع لا حجة له بقيمة الرهن وقد حلف له
الرسول وكل رهن استحق او خرج من يد المرتهن فلم يبق له ما
يصدق قوله به فالقول فيه قول الراهن مع يمينه فيما يقول
انه رهنه فيه وقد قال مالك اذا مات العبد الرهن وكان
قيمته عشرة وقال المرتهن هو في عشرة وقال الراهن في
دينار ان الراهن مصدق مع يمينه وكل رهن رهنه رجل
وكان عنده وديعة او عارية فاستحقه ربه فاخذه فانه
يرجع القول قول الراهن في الدين ويحلف هذا قولنا وقول
العراقيين اجمع ان المرتهن مدع وان كان الرهن بيده
وفي قيمته ما يدعي وكذلك من مات وبيده رهن فقال

لو رثته هو رهن لفلان ولم يذكر في كم هو رهن فان القول
قول الراهن في الدين مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن في هذا
ولو قال الرسول امرني بخمسة فرهنته بعشرة وللامر بينة فليعو
فليود بخمسة ويأخذ رهنه ولا يتبع المرتهن الرسول بخمسة
وان لم تكن بينة وله بينة على ان الرهن له احلف ما امرته الا
بخمسة ثم غرم قيمة الرهن ان كانت ما بينه وبين عشرة واخذ
رهنه ولا يتبع المرتهن الرسول بما نقص من العشرة ولا يتبعه الراهن
بما غرم من فوق خمسة ولو قال الرسول امرني بعشرة وقال
الامر بخمسة حلف الرسول وان شاء هو ان يفتك رهنه بعشرة
فان فداه لم يتبع الرسول اذا حلف انه امره بعشرة بشئ
قال عيسى عن ابن القاسم وان قال الرسول رهنته بخمسة
وصدقه المرتهن وقال الراهن امرته بدينارين فان كان للراهن
بينة ودا دينارين واخذ رهنه واتبع المرتهن الرسول بثلثة
وان لم تكن بينة بما امره به وله بينة ان الرهن له وقال امرته
بدينارين وقال الرسول امرتني بدينارين ورهنته بخمسة
احلف يعني الراهن انه لم يامره الا بدينارين وغرم قيمة الرهن
ان كانت قيمته اقل من خمسة ولا يتبع المرتهن الرسول بما
نقص من الخمسة دنانير ولا يتبعه الراهن بما غرم فوق دينارين
التي زعم انه رهنه بها وان قال الرسول امرني بخمسة وقال
الامر لم امرته الا بدينارين فالرسول مصدق مع يمينه
وقيل لهذا افد رهنك او دعه فان فداه لم يتبع الرسول

بشئ اذا حلف انه امره بخمسة ○ ومن كتاب ابن المواز ومن
رهن رهنا بدينار فرهنه المرتهن عند اخر في ثلاثة ثم مات
المرتهن الاول ثم قام صاحبه فان وجد بينة اخذ رهنه ودفع
دينارا الى الثاني فان كان للثاني بينة اتبع الميت بدينارين
قال اصبغ وان لم تكن له بينة لم يصدق ان عرف انه رهن في
دينه ولم يكن الرهن ها هنا شاهدا يصدق فيه الى مبلغ
قيمته لان الرهن قد بطل عنه وهو كموت الرهن ثم اختلفا
فلا يكون الرهن اذا مات شاهدا وقاله ابن القاسم في موت
الرهن

جامع اقضية في الرهان وفي الكراء فيها وباقي مسائل مختلفة في الرهون

من العتبية من سماع ابن القاسم وعن رجل اسلف رجلا
مالا واخذ منه دارا رهنا جعلها على يد رجل وضمن له
الرجل ما نقص من الرهن ثم اسلفه مالا اخر ورهنه رهنا
اخر وضعه بيد الرجل بلا حمالة ثم قضاه بعض حقه ثم اختلفا
فقال قضيتك من حق الحمالة وعرفتك ذلك وقال القابض
بل هو من الحق الاخر قال يقسم ما قبض بينهما وان كان الاول
ستون والثاني ثلاثون جعل للاول ثلثا ما قبض بالحصص
وروى عيسى عن ابن القاسم وعمن باع بيعا واخذ
بالثمن رهنا وشرط ان يجعله بيد عدل ثم زعم المرتهن ان
الرهن ضاع بيد الامين وصدقه الامين وقال الراهن لم

تضعه عند اجر وانما هلك بيده ولا بينة له انه وضعه
عند اجر فان كان الذي وضعه على يديه عدلا فلا ضمان
عليه ويرجع بجميع حقه على الراهن وذكر ابن حبيب
عن اصبغ عن ابن القاسم مثله وقال اصبغ اراه ضامنا
وان قوله الامين ولا يبرا الا ببينة على دفع ذلك اليه وبه
اخذ ابن حبيب ومن كتاب ابن المواز اذا اشترى المقارض
بجميع مال القراض عبدا ثم ابتاع عبدا اخر بدين ورهن
فيه الاول فان اشترى الثاني لنفسه فلا رهن في الاول
ولبائعه برهن غيره الا ان يعلم المرتهن انه لغيره فلا رهن
وان اشتراه للقراض فلرب المال ان يجيزه فيصير رهنا او يرد
فيسقط الرهن ومن المجموعة قال ابن وهب قال مالك
ومن رهن جارية عبد له او رهنهما جميعا فليس للعبد ان
يطاها قال اشهب لان الراهن قد كان يملك ان يمنع عبده
ان يطاها وان يمنع بنفسه ذلك بينهما ومن وطيها منهما
فقد فسد الرهن بذلك ووطي السيد اشد فسادا للرهن
قال ابن وهب قال مالك وان قام غرماء العبد على ما فضل من
ثمن الجارية عن ما رهنها به السيد فلهم اخذ ذلك الفضل
قال اشهب ولو كان انما رهن العبد وحده فله ان يطا جاريته
وهو مرهون بخلاف وطي الجارية الرهن ومن اسلم ثمن عبدا
على انه يلي بوديه حقه الى الاجل كذا والرهن له بحقه لم يجز
وان حل الاجل فاخذه فيه ذلك وان مات في يديه فعليه قيمته

قيل يوم مات وقيل قيمته يوم حل الاجل قال ابن عبد الحكم
وهذا احب الينا ومن كتاب ابن المواز ومن اسلم في طعام
او عروض واخذ رهنا يغاب عليه فهلك الرهن فارادا
ان يتتاركا فان كان السلم في عروض وراس المال عينا او
الرهن عرض فذلك جائز وان كان الرهن عينا لم يجز الا ان يكون
مثل راس مالك سوا وان كان السلم في طعام لم يجز كان بين ما
كان راس المال وكان بين ما كان الرهن لانه وان كان قيمة
الرهن مثل راس المال فما ضمنه لغيبته امره فاما ان يكون
لم يتلف فلا يحل لك اخذه من الطعام او يكون هلك فلا
شي عليك والطعام لك ولو كان الذي لك عليه الطعام على
رجل عشرة دنانير فاحاله بما عليك فلا باس ان تقايله بما
وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تعلق بمديانه وقد اراد سفرا
فاعطاه رهنا والدين يحيط به فاختلف فيه
قول مالك فقال لا يكون اولى به ثم رجع فقال هو اولى قال
محمد ولا يجوز رهن المديان بعض غرمائه منفردا رهنا ويجوز
ان يرهن من يداينه ليستبقي تجارته ولا يقضي بعض غرمائه
دون بعض قبل اخر وقد اختلف فيها قول مالك وقال مرة
في اقرار المريض لمن يتهم عليه انه كالمعدم ثم رجع فقال اقراره
جائز الا لمن يتهم عليه ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن باع ارضا بثمن الى اجل ياخذ في كل شهر دينارا فاذا حل
الاجل اعطاه باقي الثمن وجعلها له رهنا بيد رجل فمات

المشتري في قبل الاجل قال حل ما عليه وتباع الارض والمرتهن
اولى بثمنها من الغرما فياخذها بقوله وعسر وهو سواء بين
لامراته بغير امرها فلما علمت قامت فيهما فقال سنا
فنكحهما لك فسكتت زمانا ترجوا ذلك فلم ينكحهما
فقامت على المرتهن لتاخذهما فان قامت بحدثان ما علمت
بذلك لها وتحلف ما ادركت ولا علمت وان تطاول ذلك
بعد علمها فلا قيام لها قال عنه اصبغ اذا امكنت حين
علمت بوعدها ان ينكحه فسكتت حتى مات الزوج
قال تحلف ما رضيت ولا سكتت تركا لها وتاخيره حيث
وحزنه ويتبع المرتهن مال الميت قال اصبغ وذلك اذا عرف
ان ذلك لها ومن سماع ابن القاسم ومن باع من عبده
سلعة بدين واخذ منه رهنا فلحقه دين فان كان دين السيد
معروفا ببينة وكان دينه بقدر مال العبد فهو احق بالرهن
وان كان على غير ذلك وان قامت له بينة لم يكن احق به من
الغرماء قال عيسى يفسخ البيع ورهنه لما لم يكن على وجه
البيع وكان على وجه التاليج فيحاص بقيمة ما باع مثل اولى
عبده الغرما فيما ارتهن وفيما بقي ولا يكون بالرهن وهو
بخلاف الاجنبي قال سحنون اذا ثبتت المحاباة في العبد
فالرهن له رهن بقيمة السلعة دون الزيادة وتبطل
الزيادة قال سحنون سئل مالك عمن ارتهن شقصا من ارض
بحل الاجل فاراد شراءه بدينه فخاف من الشفعة واكرى

منه الشقص سنين يقاصه في الكرا بدينه فلا خير فيه
ورواه اشهب عن مالك فيمن ترك رهانا للغرما فلا يبرئ
اهلها ولا يحكم بينهم فلم يجد غرما فان تباع هذه الرهون
ويتحاص اصحابها بسنه ويقدر ما يوفى مما يرجى فان لم يأت
اخر ضمن الغرما اتمامها ثم ان استحق احد منها شيئا رجع بما
وجب له على الغرماء د ومن سماع ابن القاسم قال مالك ومن ترك
رهنا في دين عليه ولسواه ما يكفيه فيه فالدين اولى به من
الكفن قال سحنون الا ان يكون فيه فضل والامر من فقرا
المسلمين قال في كتاب اخر واذا لم يكن رهنا فالكفن اولى من
الدين قال غيره ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث د ومن سماع ابن
القاسم ومن عليه دين فاعطى به رهنا وحمالة وحلف
بالطلاق ليوفينه الى اجل كذا فقرب اجله وخاف الحنث ولم
يجد فباع منه الحائط بدينه ثم قام عليه بعد ذلك وقال
انما خفت الحنث وانا اطمع ان يرده الي وقال الاخر فدا بتعت
بالبينة قال مالك ان كان ثبت بنفسه بالحنث نظر فان كان فيه مال
وانه كثير الفضل لا يشبه تغابن الناس فليرد عليه حائطه
ويقضيه هذا دينه ويحنثه ٥

كتاب الاكراه ٥

القول في الاكراه على القول وعلى الفعل

من كتاب ابن سحنون ومن غيره قال الله تبارك وتعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا ان تتقوا منهم
تقاة وقال النبي عليه السلام لعمار بن ياسر لما فتنه
المشركون حتى تكلم بالكفر فقال له ان عادوا فعد
وروي ان فيه نزلت الاية قاله قتادة وغيره اخذه بنو
المغيرة فغطوه في بئر حتى امسى يقولون له اكفر بمحمد واشرك
فتابعهم على ذلك فانزل الله الاية وروي ان النبي عليه
السلام قال حمل عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه
ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مسلم بن خالد
عن سعيد بن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
وروى ابن وهب عن النبي عليه السلام قال من خشي سوطين
فليعطه ما سئل وقال ابن مسعود ما من كلام يدرا عني
سوطين الا كنت متكلما به قال ابن سحنون وروي عن ابن
عباس انه قال انما الرخصة في القول لا في ترك العمل من شرب
الخمر او اكل لحم الخنزير او ان تصلي الى غير القبلة وقال مسروق
من اضطر الى شيء مما حرم الله فلم ياكل ولم يشرب حتى مات
دخل النار قال الاوزاعي اذا فتن الاسير على الكفر
فكفر وقلبه مطمئن بالايمان فذلك له في القران وليس
له ان يصرف الكفر بفعل من سجود لصليب او وثن او شرب
خمر او اكل لحم خنزير فان اراده على هذا فليحتمل القتل ولا

يفعل وقاله قتادة وقال سحنون في كتاب السير انه
يسعه ان يفعل ذلك كله كما يسعه في القول وقال
الاوزاعي وان امر الاسير سيده ان يسقيه الخمر فلا يفعل
وان قتل وقال سحنون بل يسقيه ان خاف القتل او قطع
جارحة له قيل فاي ذلك افضل قال يسقيه ان خاف القتل
او خاف ضربا يخشى منه الموت والا فلا ثم رجع فقال مثل
قول الاوزاعي ومن كتاب الاكراه لابن سحنون قال الحسن
ومكحول يكره على القول والعمل وهو يسر الايمان قال
الوليد وروي ان المسلمين لما فتحوا تستر تقدموا الى غيرها
فتركوا بها ناسا من المسلمين فغدر بهم فارس واوقد دهقان
لهم نارا وعرض عليهم الخمر ولحم الخنزير فمن لم ياكل منهم
قذفه في التنور فاتي برجل يقال له ميسرة بن حارث فابى ان ياكل
فالقي في التنور فبلغ ذلك عمر فقال وما كان يصيبه ان ياكل
قال ابن حبيب حدثني علي بن معبد عن محمد بن الحسن قال في
الرجل يقال له اسجد لهذا الصنم والا قتلناك قال ان
كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله
سبحانه وان كان الى غير القبلة فلا وان قتلوه قال ابن حبيب
وهو قول حسن قال ابن حبيب عن مطرف في المستكره
لا يلزمه ما استكره عليه من بيع او طلاق او عتاق
وكذلك اذا اكره على شرب الخمر او الافطار في رمضان ...

الصلاة فذلك موضوع عنه المأثم فيه وقاله لي
عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ وروياه عن ابن القاسم
عن مالك ومن كتاب ابن سحنون وقال بعض الناس
ممن خالف قول سحنون في سلطان أو لصوص أكرهوا
رجلا بوعيد بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو سجن على
شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير فإنه يسعه أن يفعل
ذلك قال سحنون وترك ذلك أفضل وإنما الإكراه في القول
قال ابن سحنون وقال من خالفنا إذا هدد بقتل أو قطع
أو ضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل
الخنزير فترك ذلك فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون
آثما وهو كالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر غير
باغ ولا عاد فإذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل
ولم يشرب حتى مات أثم ولا يشبه هذا الكفر ومن قتل
قذف المسلم لأن هذا فيه رخصة وتركه أفضل ولم
يجعل في الضرورة حلالا كما جعلت الميتة ولحم الخنزير
حلالا وإنما حرم الخمر بالنهي فإذا جاءت الضرورة صار
مثل ما لم ينه عنه والكفر لا يحل في حال من الأحوال
وإنما فيه رخصة في الضرورة قولا بلسانه وقلبه
مطمئن بالإيمان وكذلك القذف فيه رخصة في الضرورة
قال سحنون وإذا لم يفعل ما أكره عليه من شرب الخمر

١٤٥ وأكل الخنزير حتى قتل وسعه ذلك وكان مأجورا
كالكفر والقذف يكره عليهما ذ قال محمد لأن الله
أباح له الكفر بضرورة الإكراه وأباح له الميتة ولحم
الخنزير بالضرورة إليهما وأجمعنا أنه ترك الرخصة في قول
الكفر فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول له ترك قبول الرخصة
في الميتة ولحم الخنزير ولا يكون معينا على نفسه وأما قولهم
إن الكفر والقذف لم يجعل حلالا في الضرورة وإن الميتة حلال
في الضرورة فقد فسروا هذه العلة بقولهم معنا في المكره
بوعيد بقتل أو قطع على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره
له أنه في سعة في ذلك لأنه كالمضطر ويضمن الآمر ولا
ضمان على المأمور وإن أبى أن يأخذه حتى قتله كان عندنا
في سعة فلا جميعا وكذلك لو أمره بذلك أمير وهو يخاف
إن لم يفعل ناله ما وصفنا قال غيرنا ولم يتمرد أنه من ذلك
في سعة أن يفعل وقال غيرنا إذا أكره بتهديد بقتل أو قطع
عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يقذف مسلما يفعل
رجونا أن يكون في سعة وهذا من القول كما لو أكره على
القول بالكفر وشتم النبي عليه السلام ولو لم يقل الكفر
ولا شتم النبي عليه السلام حتى قتل كان مأجورا ذ قال محمد
وقال سحنون وغيره من أصحابنا إذا أكره بوعيد بقتل أو
قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا
يخاف تلف نفسه أو بقيد أو بسجن على أن يكفر بالله أو يشتم

النبي عليه السلام أو يقذف مسلما لم يسعه ذلك وإنما
يسعه ذلك مع خوف القتل لا بغير ذلك وله أن يصبر حتى
يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له ٥ قال
سحنون وكذلك لو أكره بما ذكرنا على أكل الميتة ولحم
الخنزير أو شرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك إلا بخوف
القتل فقط وذكر ابن سحنون أن أصحابنا وغيرهم أجمعوا
أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالإكراه
ولا على الزنى وأما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك ونستوعب
القول في هذا في أبوابه بعد هذا إن شاء الله ٥ وفي باب
ما يكون إكراها من هذا المعنى

فيما يكون إكراها يعذر به وما لا يكون إكراها وكيف إن هدد أو أمر أمرا وفي الدراية باليمين عن نفسه أو ماله أو ولده أو

من كتاب ابن سحنون روى ابن وهب أن النبي عليه السلام
قال من حبس بسوطين فليعطك ما يسألك وقال ابن مسعود
ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به قال
ابن سحنون يعني أن كان للسوطين ألم وشدة وإن لم
يكن فيهما تلف بعض أعضائه قال وفي إجماعهم على
أن الألم والوجع والشدة إكراه ما يدل على أن الإكراه
يكون في غير تلف نفس وعضو وقال مالك وأصحابه
إكراه السلطان وغيره إكراه وإكراه الزوج إكراه

والإكراه عندهم بالضرب إكراه والتهدد بالقتل أو
بالضرب أو بالسجن أو بالقيد إكراه وليس في الضرب
ولا في السجن توقيت وإنما هو ما كان يؤلم من الضرب
وما كان من السجن يدخل منه الضيق على المكره قل ذلك
أو كثر وكثير الحبس ليس فيه تلف نفس ولا عضو وإنما
ذلك للضيق الحبس والضيق يدخل في قليله وكثيره
وقال أهل العراق ولو أكرهه لصوص غالبون وأهل ذمة
غلبوا على بلد بوعيد بقتل أو قطع يد أو أذن أو إصبع
أو ضرب مائة سوط أو أقل منها مما يخاف منه تلفا أو
ذهاب عضو على شرب خمر أو أكل الميتة ولحم الخنزير أن
ذلك يسعه وأما بوعيد بضرب لا يخاف منه تلفا فلا وقال
بعضهم إن هدد بأدنى الحدود أو بعين سوطا عزر لا بأقل
منها ٥ وقال محمد وهذه مجامعة منهم لنا بأن الإكراه من
غير السلطان إكراه قالوا ولو هدد بسجن أو قيد لم يسعه
ذلك لأنه لا يخاف من ذلك تلف نفس ولا عضو وإن هدده و
بجوع فلا يفعل حتى يأتي من الجوع ما يخاف منه التلف فيعذر
حينئذ وقالوا إذا هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو قيد
أو سجن حتى يقر لفلان بألف درهم فأقر له بها فذلك باطل
ويفرقوا بين هذا وبين التهدد بالقيد والحبس في أكل
الميتة وشرب الخمر فقالوا لأن ذلك لا يحل إلا بالضرورة وهذا
أبطلوه بالإكراه وإن لم تكن فيه ضرورة والقيد والحبس

لا يجد فيه حدا الا ما فيه الاجتهاد على ما يرى الحاكم انه
اكراه، وفرقوا بين الضرب في اكل الميتة وبين القيد
والسجن وجعلوا ذلك سواء في الاقرار والدين والبيع و
قالوا لان الضرب يخاف منه تلف النفس فيقال لهم فلم
جعلتم القيد والسجن اكراه في الاقرار ولا يخاف فيه
التلف وقولهم ان الاكراه في اكل الميتة وشرب الخمر لا يكون
الا فيما فيه التلف حكاية لقولهم والعلة لا تكون الا متفق
عليها وقد ناقضوا اذ جعلوا السجن والقيد اكراه في شي
دون شي وقول من قال منهم لا يكون التعزير بالضرب باقل
من اربعين والتوقيت لا يكون الا بخبر وعلته انه اقل الحد
لا يصح ولو كان ذلك لوجب ان لا يكون التعزير بقطع اصبع
علة لان ادنا ما يقطع في الحدود يدا او رجلا ومن كتاب
ابن حبيب قال وروي سعيد عن حذيفة ان فتنة السوط
اشد من فتنة السيف وروي عنه غيره انه قال ما من
كلام يدرا عني عشر سوط به الا كنت متكلما
به وقال مجاهد التقية اوسع مما بين السما والارض وقال
الحسن التقية جائزة الى يوم القيامة قال ابن حبيب قلت
لمطرف ما حد ضغط المضغوط الذي لا يلزمه بيع متاعه
قال ان يحبس او يقيد او يرهن او يهدد بذلك وذلك يتوقع
من قبل الظالم واخذ اموال الناس بالظلم وهتكهم
بالضرب والدهق وقال مثله ابن عبد الحكم واصبغ وقال

مثل القيد اكراه والسجن اكراه والوعيد المخوف اكراه
كالضرب والدهق فلا يجوز لصاحبه معه بيع ولا يمين
وكذلك بلغني عن ابراهيم النخعي مثله وقاله اصحاب مالك
اجمع ومن سماع ابن زيد قال ابن القاسم يحسنون في الاكراه
في اليمين قال ووجه الاكراه المخافة اذا اخيف مخافة بينة
وسع صاحب اليمين ما وسع المكره ولا شي عليه قال
اصبغ من المخافة على نفسه وبدنه فان خاف ان لم يحلف
نزل العذاب ببدنه من قتل او ضرب او عقوبة ان لم يحلف فهو
به لا شك في ذلك في امانته وما نسب به او قد تكشف منه امرا
مكره في جميع ما حلف فيه ان استحلف واما التهديد فليس
ذلك الا وعيد لا يدري لعله يمر بذلك عاقبه له فيدر فيحلف
باليمين تلزمه والسجن اذا قطع اليه فلم يخلص منه الا باليمين
فلا يمين عليه لان الله سبحانه سماه عذابا واما التخويف
بالسجن فهو كالتخويف الذي لم يكلمه عذابه ولا يدري يتم
او لا يتم واما اخذه على مال يتلف او غيره فليس من هذا
مثل ان يخلص ماله باليمين ولا يخاف على نفسه في ذلك شيئا
ولا على غيره فليس من هذا قال اصبغ لو علق كرها ولا اخذ منه
مالا كرها وعاقبه في غير بدنه عقوبة ثم جعله يحلف
كاذبا دارئا عن ماله فهو حانث وانما له الدرء عن بدنه
ولا يسعه ذلك مخافة السجن حتى يرده فاذا دخله فكان
كسائر عقوبة البدن واما ان هدد بالسجن فلا يحلف حتى

يسعه وقال ابن حبيب عن مطرف لا يسعه ان يفي عن ماله بيمينه
واما ان خاف ان لم يحلف عاقبه في بدنه اما بضرب او سجن
او بعض المكره فلا يلزمه اليمين ولا احب ان يحلف باليمين حتى
يرى موضع الشر فيسعه اليمين وان كان كاذبا وان كان
اصل ما استحلف عليه المال لان ذلك يفضي الى بدنه ان لم يحلف
قال ابن الماجشون تسعه التورية عن ماله بيمينه ولا يحنث وان لم
يخف على بدنه وقال ابن عبد الحكم واصبغ كقول مطرف واخبر ان
انه قول ابن القاسم وانه ذكره عن مالك وبه يقول ابن حبيب
قال ابن الماجشون الا ما كان من المال عادة مثل السلطان يحتاج
الرجل والقوم يعترضون لماله ونحو ذلك فلا يلزم فيه اليمين
وقاله اصبغ. قال اصبغ في ثمانية ابي زيد وان قال له سلطان
احلف لي على كذا وكذا والا عاقبتك وولدك او بعض من يلزمه امره
فحلف له كاذبا قال فهو حانث وانما يعذر في التورية عن
نفسه وكذلك لو ساله عن رجل قد تغيب عنه وحلفه انه
ما يعرف موضعه فحلف له وهو يعرف موضعه انه حانث الا ان
يخاف ان لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه من يمينه. وفي
باب الاكراه على اليمين بقية هذا قال ابو بكر محمد بن عبد الله
الابهري وكل يمين فيما بين العبد وبين الله سبحانه اذا اجبر
عليه الانسان لم يلزمه وله ان يفعله متى خاف على نفسه من
قتل او ضرب او ظلم يجاء به على نفسه واهله وماله واشباه
ذلك واما على هتك حواشي وحرمته فلا يفعل ذلك الا وحرمته

ليست

ليست باولى من حرمة الاخرى. ومن العتبية روى ابن القاسم
عن مالك في امراة سالها زوجها ان تضع حظها بالميراث
منه من دار او ثابت فحلف ان لم تفعل لاكشفن عليك ولا ازكلك
تاتين اهلك ولا ابويك ما دمت حيا فلما رات ذلك اسمحت
له بما وهبته يسيرا ثم اوصت فيه بالثلث قال لها ان ترجع فيه
قبل ان تموت ثم مرضت انه قال انما ذلك بغير طيبة لها ان ترجع فيها
ذلك قال نعم وليست المراة كغيرها من الورثة مثل الابن البائن
المنقطع عن ابيه يعمل ما يلزمه مما صنع من ذلك وفي الباب
الاول انه اذا امره سلطان ان يأخذ من مال فلان شيئا فدفعه اليه
ولم يهدده بعذاب ان لم يفعل ومن يخاف ان لم يفعل ما امره
به ناله منه عذاب في بدنه مثل ان يهدده ويسعه ان يأخذه
فيدفعه اليه

في المكره على طلاق او عتق

من كتاب ابن سحنون روى ابن وهب ان ممن لم يجز طلاق
المكره عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وابن عباس وعبد الله بن الزبير وقاله عطاء بن ابي رباح
وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد
العزيز وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط و
الحسن البصري وشريح وهذا كله عنهم بروايات منطله
وروي عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق قال معناه في الاكراه. قال ابن سحنون وذكر من
خالفنا ان عمر بن عبد العزيز اجاز طلاق المكره وقد روينا عنه

انه لم يجز طلاق المكره، ولاكن روي عنه انه لم ير القيد
اكراها فهو معنى ما روى مخالفنا عنه وروى مخالفنا ان
امراة جلست على صدر زوجها بسكين فقالت طلقني
والا ذبحتك فطلق فقال النبي عليه السلام لا قيلولة في
الطلاق قال ابن سحنون وهو حديث لا يثبت وعن مجهولين
والحديث الذي رويناه في الاغلاق اصح . وروى محمد بن الحسن
ان عمر بن الخطاب اجاز نكاح المكره، ولنا عن عمر خلافه
باسناد اقوى من اسنادهم . وروي عن ابن المسيب فيمن
ضرب غلامه حتى طلق امرأته قال بئس ما صنع وليس هذا
مما يدل انه الزمه الطلاق . وقال ابرهيم النخعي طلاق
المكره يلزمه كان باكراه من السلطان او من غيره .
وقاله ابو قلابة . وقال الشعبي ان اكرهه السلطان لزمه
وان اكرهه لص فلا شيء عليه . وروى بعض الناس عن
قتادة والزهري انهما اجازا طلاق المكره، وروى مخالفنا
ان علي بن ابي طالب قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
قال فهذا قد دخل فيه المكره والمعنى في هذا لو ثبت كل
طلاق بطوع ولو كان على ما تاول لزمه ان يجيز طلاق
الصبي والنايم والمعتوه وهو لا يراه، وقد روي عن ابن
المسيب انه اجاز طلاق الصبي اذا احسن الصلاة وصام
رمضان وروى ابن الحسن عن النبي عليه السلام مثل ما ذكر
عن علي ولاكنها روايات ضعيفة واهية ولو ثبت كان

كان معناه في الطوع كما خرج منه عندنا غير طلاق
الصبي والنايم والمعتوه . قال غير ابن سحنون وقد
ثبت عن عمر واحد من الصحابة اجازته وانما ثبت
لهم عن بعض التابعين ولا يجوز ان نخالف الصحابة بقول
تابع في قولنا وقول من خالفنا ان الصاحب لا يخالف الا
الى قول صاحب مثله . ومن كتاب ابن سحنون قال من خالفنا
في المكره يؤخذ فيهدد بقتل او تلف على ان يطلق او يعتق ان
ذلك يلزمه وقال مالك واصحابه لا يلزمه وقد اجمع اهل
الصلاة على ان المشركين لو اكرهوا رجلا على ان يكفر
بالله فيفعل بلسانه ثم اتى فقال ان قلبي حينئذ مطمئن بالايمان
وله زوجة حرة مسلمة انها لا تحرم عليه وذكر ابن المنذر
ان ابا حنيفة يقول تطلق عليه في ظاهر الحكم وانه لا
يكون مرتدا بذلك والردة فرقة باينة وهذا نقض على
اختلافهم في طلاق المكره . وقال بعض من خالفنا هذا
استحسان والقياس ان يفرق بينهما ولاكنا نستحسن
ان لا يفرق بينهما وقال بعض البغداديين من اصحابنا وجدنا
الطلاق لا يلزم الا بلفظ ونية والمكره لا نية له انما طلق
بلسانه لا بقلبه فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم
به مكرها ولم يعتقده وجب رفع الطلاق كرفع النية
فيه قالوا والطلاق وان كان من حقوق الله فلا يلزم حتى تقارنه
النية كما لم يلزم الكفر الذي لم تقارنه نية وان كان من حقوق

الله فلا يلزم حتى الناس وقد اجمعنا معهم على ابطال بيع
المكره وكذلك الطلاق ولا يخرج من هذا وقد ذكر
ابن سحنون في منا قضته اياهم بالبيع قال ابن سحنون وقد
اجمعوا في المكره على الكفر ان الزوجة لا تبين بكفره ولا
كن قال ابو حنيفة القياس يوجب ان يلزمه الطلاق ولاكنا
استحسن ان لا تبين منه ثم نقضوا هذا فقالوا في نصراني
اسلم مكرها انه يكون مسلما ثم ان راجع النصرانية رجع
جبر على الاسلام بالسجن ونحوه ولا يقتل وهذا تناقض
فان كان مسلما فاقتله بردته والا فابطلوا اسلامه
بالاكراه كما ابطلتم كفر المسلم بالاكراه وفي اجماع
العلماء في رفع القتل عنه دليل على ان شك من لبسه باسلام
وقيل لهم ما الفرق بين ما ابطلتم من البيع بالاكراه وما
الزمتم من الطلاق والعتق والنكاح على الاكراه قالوا
لان البيع يكون فيه الخيار ولو اختار المكره بعد ان امن
لزم المبتاع فيقال لهم فقد اجمع العلماء على ابطال كفر
المكره ولا يجوز فيه الخيار فلو ارتد مسلم على ان يتنصر
في الكفر فان عجبه والا رجع الى الاسلام لكان مرتدا عند
الجميع ولو قال الكافر اسلم على ان اكون بالخيار في الرجوع
الى الكفر لم يكن له ذلك وكان مسلما فان رجع عن ذلك
قتل وقد اجمعنا انه لو اكره على ان يقر لفلان بمال فيفعل ان ذلك
باطل ولا خلاف انه لو اقر له طائعا بمال على ان ينظر فان وافقه

الثنا ذي على ذلك والا رجع ان ذلك ليس له فقد ابطلتم
عنه الاقرار بالاكراه ولا خيار فيه عندكم فكذلك
فالزموه الطلاق والعتق بالاكراه الذي لا خيار فيه واما
قولهم لان البيع له ان يقول بعد الاكراه قد اجزته وهو لمن
يلزم فيقال لهم فاذا كان له حل عقد بيع الاكراه وامضاه
فحل الطلاق اولى فان كان البيع لم يقع فلا يلزم ان يشتريه وان
كان قد وقع وله حله فالزم ذلك نفسك في الطلاق والعتق
ونحن نقول لم ينعقد بيع ولا طلاق ولا عتق وقلتم في العفو
عن الدم العمد باكراه انه يلزمه ولا يلزمه البيع فلتم لانه في
البيع له ان يجيزه بعد الاكراه والامة لا تختلف في المكره
على العفو ان له ان يجيزه بعد الاكراه فيلزمكم التسوية بينهما
في الزامهما بالاكراه او ابطالهما وقالوا وجدنا الطلاق والعتق
قولهما واحد وكذلك النكاح والعفو عن الدم قلنا فقد اجمعنا
ان المكره خارج عن معنى الجد والهزل وانه لا ارادة له والهازل
مذموم في اجماعهم ولا ذم على المكره بل هو ما جور وقد اجمعنا
ان من اكره على ان يقر لعبد انه ابنه او لامته انها ام ولد ان
ذلك لا يلزمه وكذلك في التدبير

في الاكراه على النكاح

قال ابن سحنون وقال من خالفنا لو اكره على ان ينكح امرأة
بعشرة الاف درهم وصداق مثلها الف درهم ان النكاح
جايز ويلزمه الف درهم ويبطل الفضل قال اصحابنا

النكاح باطل لانه نكاح اكراه ومن اكره على معنيين
على النكاح وعلى المهر فكذا ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه
فكذلك يلزمهما ابطال النكاح بالاكراه قال محمد اجمع اصحابنا
على ابطال نكاح المكره وكذلك نكاح المكرهة ولا يجوز
المقام عليه لانه لم ينعقد قال سحنون ولو كان منعقدا لبطل
ايضا لانه نكاح على خيار ولا يجوز النكاح بالخيار قال محمد
وفي قياس بعض مذاهب ميلا ان للمكره امضا ذلك النكاح
ان شا مطيعا وكذلك لاوليا المراة المكرهة وفي قياس بعض
مذاهبهم انما تجوز اجازة المكره بحدثان ذلك وقربه والا لم تجز
وكذلك في اوليا المراة وانما للمكره ان يجيزه في هذا القول
على ما سمي لها وان كان اكثر من صداق مثلها لان بذلك رضيت
ما لم يكن وطي وكذلك يكون لاوليا المكرهة اجازة نكاحها
على ما رضي به الزوج وان كان اقل من صداق مثلها وذلك ان به
رضي الزوج الا ان يشا ان يتم لها صداق مثلها ويرضى الاوليا بذلك
فيجوز النكاح قال عبد الله قوله في اجازة اوليايها النكاح
يعني باذنها او يكون الولي اب ومن بكر قال محمد وهذا خلاف
قول سحنون قال سحنون فان وطيها المكره على النكاح غير
مكره على الوطي لزمه امضا النكاح على المسمى من الصداق
وان زاد على صداق مثلها وان قال وطيتها على الرضى بالنكاح
درئ عنه الحد ولزمه المسمى وان قال وطيتها على غير رضى
مني بالنكاح فعليه الحد وعليه الصداق المسمى لانه مدع لابطال

الصداق المسمى بمنزلة وتحد المراة ان تقدمت وهي عالمة انه
مكره على النكاح واما المكرهة على النكاح واكرهت
على الوطي فعلى واطيها الحد في قول سحنون وغيره من اصحابنا
ولها صداق المثل ولا حد عليها قال وفي قياس قول بعضهم ان
وطيت على الطوع منها ومن الاوليا بعد ذلك رضى بالنكاح
ويثبت النكاح ولها المسمى وان نقص عن صداق المثل وفي
قول سحنون لا نكاح بينهما فان تقدمت على الرضى بالنكاح
هي والاوليا فلا حد عليها وتحد الواطي وليس لها من الصداق
الا ما وطيت عليه ورضيت به وان نقص عن صداق المثل
وان لم توطا المكرهة وكانت بكرا وقد اكره الاب على
انكاحها ولم توطا فليس للاب ان يمضي النكاح في قول سحنون
وقال غيره له ان يمضيه بالمسمى وان نقص عن صداق المثل ان
كان ذلك نظرا لها ما لم يطل ذلك ولا رضا لها مع ابيها فان كان
الولي غير الاب فالخيار لها ولوليها فان اختلفا لم يجز النكاح
الا بهما جميعا قال ابن سحنون واذا لم يلزمها النقصان من صداق
المثل بالاكراه لم يلزمها العقد بالاكراه وكذلك الاب في
البكر والعقد على اجماعهم اكثر من حطيطة الصداق في
الحرمة فاذا لم يلزم الاقل لم يلزم الاكثر قال ابن حبيب قال
مطرف ومن خطب الى مرهوبة فاهر وهو ممن يخاف تعديه ان
يجوزها اليه بلا نكاح اذا شا فزوجه واشهد سرا انما نعم
بفعله خوفا منه قال هذا نكاح مفسوخ ابدا وقاله ابن عبد الحكم

واصبغ وبعد هذا باب فيمن أكره على شراء من يعتق عليه من معاني العتق بسبب الإكراه غير شيء

في الإكراه في الخلع وشيء من الإكراه في النكاح والطلاق والعتق وعلى الوكالة على ذلك ومسله في اللعان من كتاب

ابن سحنون وإذا أكره بوعيد بقتل أو تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم وقد تزوجها على أربعة آلاف والمرأة غير مكرهة على الخلع فلا يلزمه إلا أن يشاء أن يجيزه وهو من ويأخذ منها الألف فله ذلك بغير ابتداء خلع وهو كبيع الإكراه يجيزه ولو أقر الزوج أمساً أنه كان في الإكراه مريداً للخلع راضياً به لزمه الخلع ولزم المرأة دفع الألف إليه إذ هي غير مكرهة ولا شيء له على من أكرهه ولو أن المرأة مكرهة على عطاء الألف وأقر الزوج أنه كان راضياً به عند الإكراه لزمه الخلع وبانت منه بطلقة بائنة ولا شيء لها عليه من الألف ولا على الذي أكرهها لأنه أقر بالرضا ولولا ذلك لم يلزمه الطلاق قال سحنون ولو أكره على أن يطلق امرأته أو أعتق منه الزوجة عبده ثم قال وهو آمن قد أجزت ذلك الطلاق والعتق فذلك له لازم وتبين منه الزوجة ويعتق العبد قلت ولم ذلك ولم يكن العقد عليه عتق ولا طلاق وإنما ألزم نفسه ما لم ينعقد قال إنما ألزمته ذلك لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزمه طلاق الإكراه وعتقه قال محمد وقد قال لي قبل ذلك أن

ذلك لا يلزمه لأنه من ألزم نفسه ما قد سقط بذلك غير لازم له قال سحنون ولو أكره على عتق عبده على مائة درهم يؤديها العبد وقيمته ألف درهم والعبد غير مكره فأعتقه على هذا فالعتق باطل وما أخذ منه سائغ لسيده إن يجيز العتق بعد الإكراه ويلزمه نفسه وهو آمن ثم لا شيء له على العبد غير المائة التي أخذ ولا له على من أكرهه شيء لأن السيد ألزم نفسه العتق الآن بطوعه ولو أكره على عتق عبده بمال دفعه إليه رجل والرجل غير مكره لم يلزمه فإن أجاز السيد ما جاز وكان له المال وليس لغارم المال أن يرجع به على العبد لأنه متطوع في دفعه عنه قال محمد وإن أقر السيد أنه كان في الإكراه مريداً للعتق راغباً في المال لزمه العتق وساغ له المال ولا يرجع به مخرجه وإن كان غارم المال مكرهاً على دفعه وأقر السيد أنه كان راضياً بالعتق في الإكراه لزمه العتق ورد المال على الأجنبي وليس للسيد على من أكرهه شيئاً ولو أكرهه على أن يعتق عبده على ألفي درهم إلى سنة يريد يكون على العبد وقيمته ألف درهم والعبد غير مكره فلا يلزمه العتق ولا شيء له على من أكرهه وإن شاء السيد أن يلزم نفسه العتق فذلك له ويلزم العبد غرم الألفي درهم إلى سنة ولا يرجع بها العبد على المكره لسيده وإن كان العبد مكرهاً على

عنه الا ليعين الى الاجل فالتيسير جائز ذلك العتق ويلزم
العبد الا ليعين الى الاجل وليس للعبد ان يابى ذلك لان من
قال لعبده انت حر الساعة وعليك الف درهم الى سنة
انه حر مكانه ويلزمه غرم المال الى الاجل وان كره ولا
يرجع العبد بشي على المكره له لانها لم تلزمه بالاكراه
انما لزمته بما لزمه العبد قال سحنون ولو قال لزوجته انت
طالق على ان تعطيني الف درهم ولعبده انت حر على ان تدفع
الي الف درهم فذلك سوا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة
الا ان يغرم الالف والا لم يلزمه عتق ولا طلاق ولو قال انت
طالق الساعة وعليك الف درهم سقطت الالف عنها ولزمه
الطلاق والقايل انت حر الساعة وعليك الف درهم فان
العبد يكون حرا ويلزمه الالف وان كره لان له في العبد خدمه
وخراج فيغرمه عليه ان شا وليس ذلك له في الزوجة ولو كانت
الالف نجوما على العبد فحل نجم منها وطلب المولى اخذ النجم
واجاز العتق والعبد حر وعليه باقي النجوم وعليه غرم النجم
الذي حل معجلا ولا يرجع العبد على من اكرهه بشي ولو
اكرهت امراه بوعيد بقتل او تلف او سجن او قيد او غير ذلك
على ان تقبل من زوجها تطليقة يطلقها على ان تعطيه الف
درهم ففعل ذلك غير مكره وقبلت من ذلك مكرهه وقد بنا بها
ولها عليه مهر اكثر من الف درهم او اقل فانه يلزمه تطليقه
طلقه بائنه لانه غير مكره ومن طلق على

ومن طلق على مال فهو طلاق بائن ولا شي له من المال لانها
مكرهه قال سحنون وربما قيل انه يلزمه فيها ثلاث
لانه طلاق بائن على غير مال ولو كان مكان التطليقة
الخلع على الف وهي مكرهه والزوج غير مكره فالخلع
واقع والطلاق بائن ولا شي عليها من المال قال محمد وهذا
اجماع العلماء قال سحنون واذا اكره لص على عتق عبده
عن رجل بالف وهو يساوي الفين بوعيد بقتل او بشي مما
يخاف منه التلف ففعل وقبل منه ذلك المعتق وهو غير
مكره فالعتق لا يلزمه الا ان يجيزه رب العبد وهو امن
فان اجازه فذلك له ويأخذ من المعتق عنه الالف درهم
فقط والولا للمعتق عنه وان شا ابطل العتق واخذ عبده
وكذلك الاكراه في ذلك في قولنا بقيد او سجن ولو ان المعتق
عنه ايضا مكره فالعتق يلزمه وان رضي المعتق ان ياخذ منه الف
فقط الا ان يرضى بذلك وهو امن قال سحنون وكذلك لو كان
احدهما مكرها بقتل او تلف والاخر بقيد او سجن وكله عندنا
اكراه ولو اكرههما على ان يرهن هذا عبده عن هذا بالف درهم
فذلك باطل كان اكراهه لهما بقيد او سجن او بما يخاف منه
التلف وان اكره احدهما باحد الوجهين والاخر بالوجه الاخر
ولو كان المعتق عنه غير مكره ورضي بالتدبير عنه على المال
المذكور لم يلزم ذلك رب العبد لانه مكره ولو رضي بذلك رب
العبد ايضا وباخذ المال لم يجز ذلك وان تراضيا لانه حكم ...

مالا لرجل على ان يدبر عبده ٥ ولو قال رجل لرجل دبر
عبدك عني ولك دينار فيفعل لم يجز هذا ايضا فان فعل
فدبر عبده عنه على مال بعد العتق وصار العبد معتقا
الى اجل لان التدبير هاهنا انما معناه الى اجل وهو
موت المدبر عنه ويوقف المال الى موت المدبر عنه فان
مات العبد قبله رجع المال الى مخرجه وان بقي العبد الى موت
المدبر عنه عتق العبد واخذ السيد المال الموقوف والولا
للمعتق عنه ٥ وقال ابن القاسم عن مالك ومن اعطى
لرجل مالا على ان يدبر عبده او يكاتبه فلا يجوز وهو خطا
قال ابن القاسم ولو كان العتق الى اجل والمال الى اجل لم يجز
وقاله اشهب الا انه قال فان فعل فاخذ المال او اعتق عبده
الى الاجل ودبره ا بعد ذلك ولم يرده ٥ قال سحنون لا اقول
بقول اشهب ويفسخ ذلك لانه خطر وياخذ المعطي ماله
ويمضي العتق والتدبير الى الاجل ثم رجع فقال يوقف
المال ويمضي العتق والتدبير الى الاجل فان تم عتق العبد
بمضي الاجل وبموت السيد في المدبر وبترك مالا يخرج
من ثلثه اعطي السيد المال الموقوف وان مات العبد قبل
الاجل او قبل موت سيده رجع المال الى مخرجه وان مات
السيد في المدبر وترك مالا لا يحمله ثلثه اعتق منه محمل
الثلث واخذ ورثة السيد من المال الموقوف بقدر ما عتق
من المدبر ويرد الى صاحبه بقدر ما رق منه ولو كان لم

يكره رب العبد على ان يدبره عن فلان وانما اكره المدبر
عنه حتى قبل التدبير على مال غرمه فالمال ساقط عنه
وان وداه فليرد اليه ويلزم رب العبد عتقه الى موت
الآخر ولو اكره هذا على بيع عبده وهذا على شرائه وعلى
ان يعتقا بعضا ثم اكره المبتاع على التدبير او العتق فذلك
كله باطل لا بيع ولا تدبير ولا عتق ولو اكرههما على
التبايع ثم اكره المشتري على قتل العبد فعلى المبتاع القاتل
قيمة العبد لمولاه وعليه الكفارة ويرجع بما غرم من القيمة
على من اكرههما وكذلك لو اختلف الاكراه فاكره هذا
بوعيد بقتل وهذا بوعيد بسجن فذلك كله عندنا سواء ٥
وكذلك لو كان اكرهه على قتل العبد بقيد او بسجن فهو
اكراه ويضمن القاتل ويرجع بما غرم على من اكرهه فان لم
يكن عند القاتل شيء رجع رب العبد بقيمة العبد على المكره
فاذا غرمها المكره ثم افاد القاتل مالا لم يكن له ان يرجع بما
ودى على القاتل ٥ قال سحنون واذا اكرهه بوعيد بقتل او سجن
او قيد على ان يوكل رجلا يعتق عبده او بطلاق زوجته فاعتق
الوكيل وطلق فذلك كله باطل ولو اكره على ان يوكله
ببيع عبده من هذا بالف درهم وعلى ان يدفعه اليه فباعه
الوكيل وقبضه المبتاع فهلك بيده والوكيل والمبتاع غير
مكرهين فالوكالة باطلة فان شاء فالسيد مخير بين ان يضمن

البيع ويأخذ الثمن أو بعضه ويأخذ غيره فإن مات العبد
فلمصيبة أن يجيز البيع ويأخذ الثمن إن كان مثل القيمة فأكثر
وإن كانت القيمة أكثر منه رجع بتمام القيمة على المشتري في
مسئلة الشيء فأقامت بينة على عيب زوجها لما فلاعن ثم
ظهر أن أحد البينة عبد وكان لعان الزوج خوفا من الحد أن الحكم
ينقض وترجع زوجه قد كتبتها في كتاب الرجوع عن الشهادات

في الإكراه على الزنا وعلى أن يقتل رجلا أو يقطع له عضوا أو يجرحه وقد أذن له في ذلك المفعول به أو لم يأذن وعلى أن يقذفه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن أكرهه السلطان أو
غيره على أن يزني بامرأة فيفعل فعليه الحد لأنه لم ينتشر إلا
بلذة فأما إن أكرهت امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها
الصداق على الواطئ فإن كان عديما جر لك لها على الذي أكرهها
ثم لا يرجع به غارمه على الواطئ فإن كانت المرأة طائعة
حرة فلا صداق لها. قال سحنون في كتاب الشرح ينسب إلى سحنون
في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش فقال
لها رجل يعطيك ذلك على أن أطأك فإن خافت الموت وسعها
ذلك لأن هذا إكراه وليست كالرجل يكره على الزنا لأنه
لا يطأ من خاف على نفسه الموت وليس إكراهه في ذلك
إكراه وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله في المرأة وقال يشبه
نكاح المتعة والله أعلم. قال سحنون ولو أكره بقيد أو سجن

١٥٥

أو ضرب لا يخاف منه تلفا على أن يزني بامرأة طائعة أو مكرهة
لم يجز له أن يفعل فإن فعل أثم وعليه الحد وقد أثم في قول
غيرنا إن طاوعته أو أكرهت وهذا دليل على بطلان قولهم
في رفع الحد عنه وهو لو امتنع حتى قتل لكان مأجورا ولو
كان الحد يسقط عنه وسعه الفعل وكان معينا على نفسه
إن لم يفعل. قال ابن حبيب قال مطرف وإذا هدد بقتل أو غيره
على أن يزني أو يقتل رجلا ظلما أو يقطعه أو يجلده أو يأخذ
ماله أو يبيع متاعه فلا يسعه ذلك وإن علم أنه عطاء أو وقع
ذلك به في نفسه أو ماله الضرر. قال فإن طاعه في ذلك لزمه
القود في القتل والقطع وغرم ما أتلف له وذكر في الضرب
أن عليه الضرب ولا يسعه إن أكره بالتهديد بالقتل على أن يزني
ويحد إن فعل ويأثم. ومن كتاب ابن سحنون قال ولو
أكره بوعيد بقتل وغيره على أن يقطع يد رجل فأذن له
ذلك الرجل في ذلك كان بعالم يسعه أن يفعل فإن فعل أثم
ولا قصاص عليه ولا دية ولا شيء على من أكرهه لإذن صاحب
اليد للقاطع ولو كان صاحب اليد مكرها أيضا بوعيد
لأثم القاطع ولو أن الذي أكرهه غير الذي أكره القاطع
فلصاحب اليد القصاص من القاطع وعليه الأدب والحبس
لأنه لم يسعه فعله بالإكراه ولو أكره على أن يقتل
رجلا فأذن له الرجل في قتل نفسه فيفعل فقد أثم ولا لأوليائه
القصاص وليس على من أكرهه إلا الأدب وليس كإذنه في

فقطع اليد لان العفو في اليد له فهو كالعافي والعفو
في الدم لغيره وهم الاولياء ولم يجب له في حياته قال محمد
ابن عبد الحكم امر اليد والنفس سواء ولا قود عليه فيهما
كمن قتل بعد عفي عن دمه. قال ابن سحنون قلت لسحنون فانت
تقول في المجروح يموت من جرحه وقد عفي عن دمه ان الاقتصاص
لاوليائه قال لان ذلك لعله ما تقدم من الجرح الذي هو
سبب الموت فوجب له الحق قبل موته والاول عفي قبل ان
يجب له الحق قالوا واذا اكره ان يفعل به ما دون النفس ففعل
فمات منه فانه اثم فان مات منه قعصا فالقود لاوليائه
على المكره وليس على من اكرهه الا الادب وان لم يمت
قعصا فاقام اياما ثم نزي في جرحه فمات فلاوليائه ان
يقسموا على المكره ويقتلوا. قال سحنون ولو اكره
على ان يفعل به ما لا يخاف منه تلفا مثل ضربه بسوط
ونحوه فهو اثم ان فعل فان خاف القتل ان لم يفعل فليصبر
ولا يبيح دمه. قال سحنون ولو اتى عليه من الضرب بالسوط
فمات مكانه فان لاوليائه قتل المكره لان ذلك عندنا عمد
عمد يقتل فيه القاتل. وقال من خالفنا في عامل الخليفة
يامر رجلا بقتل رجل ظلما ويتهدده بالقتل ان لم يقتله
فيقتله ان القتل على العامل دون القاتل المامور. قال
سحنون قال بعض اصحابنا اذا اكره الوالي رجلا من رعيته
او السيد عبده او المعلم بعض صبيانه على ان يقتل رجلا ففعل

ان الامر والقاتل يقتلان وقال بعضهم ان السلطان و
المولى والمعلم في تعليمه اثم وغيرهم من الاجنبيين يعني
واحد لا قتل على الامر لانه لم يل الفعل بنفسه وعليه الادب
والحبس وعلى المامور القود لانه ولي القتل وليس له اتلاف
نفس غيره يبقيا بنفسه. وقال سحنون يقتلان جميعا.
قالوا ومن اكره فقيل له لتقطعن يده او لتفقان عينه
او لاقتلنك فانه لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فعليه
القود وعلى الامر الادب وفي القول الاخر يقتص منهما جميعا
قال محمد ثم ناقض من خالفنا فقالوا لو هدده بسجن او قيد
لم يسعه ان يفعل فان فعل فالقود فيما فيه القود والارش فيما
فيه الارش على الفاعل وليس على الامر الا العقوبة والحبس
وهو قول سحنون قال محمد ولما اجمعوا على ان الحبس والقيد
اكراه في الاقرار وفي غيره كان ذلك قاضيا عليهم فيما
خالفونا فيه من التوعد بالقيد والحبس في القتل ويلزمهم
ان ذلك اكراه في القتل ايضا وقد قالوا في الراجعين عن
الشهادة في النفس وفي القصاص انه لا قصاص عليهم
وعليهم الدية في اموالهم ويلزمهم في هذا ابطال القود
عن المكره على القتل اذ لم يل الفعل بيده كما لم يل الشهود
القتل ويقتل الشاهدين كما قتلوا المكره وقد روينا
عن النخعي انه قال يقتل الشهود ان تعمدوا وروي نحوه عن
علي ابن ابي طالب وبه قال بعض اصحابنا ثم ناقض من خالفنا

فقال ان هدد بقتل او قطع عضو او ضرب يخاف منه التلف
على ان يضرب رجلا سوطا او يحلق راسه او لحيته او ان
يقيده او يسجنه رجوت ان لا ياثم في ذلك ان فعل وان كان
انما هدده بقيد او سجن او قال ليضربنه سوطا او نحو ذلك
مما لا يعرضه فيه لتلف فلا ينبغي ان يقدم عليه بشيء من
ذلك وان فعل فان فعل اثم قال محمد وهذا كله واحد ولا يجوز
له ان يقدم على حلق لحية رجل ولا سجنه كما لا يقدم على
قطع اصبعه والقول في اكراهه على ضرب رجل مسلم
قد تقدم في الباب الاول وقال من خالفنا لو ان لصوصا غالبين
هددا رجلا بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان يقطع
يد رجل ظلما ففعل فلا شيء على القاطع ودية اليد على
الامرين في اموالهما نصفين في عامين في العام الاول ثلثا
نصف الدية وهو ثلث الدية والثلث الباقي في السنة
الثانية ولا قود على الامرين لانه لا يقطع عندهم يدين بيد
قال سحنون قال بعض اصحابنا القود على القاطع ولا قود
على الامرين ويؤدبان وقال بعضهم القود على المكره وعلى
الامرين لانهما كالقتلة وقال من خالفنا ولو ان الامر واحد
فاكره رجلين حتى قطعا اليد فانه يقطع الامر ولا يلتفت
الى القاطعين قال سحنون وقال بعض اصحابنا يقتص
من القاطعين دون الامر وقال بعضهم يقتص من الامر والمامورين
قال سحنون ولو اكره رجلان رجلا على قطع يد رجل ففعل

فمات قال بعض اصحابنا ان مات قعصا فالقود على القاطعين
وليس على الامرين الا الادب وان كان الامران هما القاتل بنو عم
المقتول فلا ميراث لواحد منهم والميراث لغيرهم وقال
بعضهم القود عليهم اجمع وان كان الامر واحدا والقاطعان
اثنان فالقود على القاطعين في قول بعضهم وفي القول الاخر
القود عليهم اجمعين ولا ميراث لهم وفي باب الاكراه على
التعيين في تعليق ذكر من الاكراه على القتل والزنا وغيره

في الاكراه على اخذ مال الرجل واستهلاكه
او دفعه لغيره وكيف ان اذن له في ذلك ربه
ومن اكره على دفع ماله لرجل واكره اخر على اخذه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا اكره رجل على
ان ياخذ مال الرجل فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل او قيد
او سجن فاذن له في ذلك ربه من غير اكراه فيفعل فلا شيء
عليه ولا على الذي اكرهه وان كان ربه مكرها على الاذن
في ذلك فالمكره الفاعل ضامن فان كان عديما فلا ضمان
على الذي اكرهه ثم لا رجوع له على الفاعل بذلك اذا ايسر
وقال في باب اخر واما قولهم ان الكفر والقذف لم يجعل له
حلالا في الضرورة كما جعلت له الميتة حلالا في الضرورة
قال محمد فقد ابنا وهن العلة باجماعهم معا على ان من
اكره بتهدد بقتل او قطع عضو او ضرب يخاف منه التلف
على ان ياخذ مال فلان فيدفعه الى المكره له او امره بذلك

امرا وهو يخاف ان لم يفعل ناله بعض ما وصفنا انه في سعة
من مال الرجل ودفعه اليه ويضمن الامر ولا ضمان على
المامور وقال من خالفنا وانما يسعه هذا ما دام حاضرا
عند الامر فاما ان ارسله ليفعل ذلك فخاف ان ظفر به ان
يفعل به ما هدده به فلا يسعه ان يفعل ذلك الا ان يكون
معه رسول للامر يخاف ان يرده اليه ان لم يفعل فيكون
كالحاضر سوا قال محمد وانما ينظر في هذا ان كان المكره
يرجو الخلاص ان لم يفعل فلا يسعه ان يفعل كان معه
رسول او لم يكن وان كان يامن نزول الفعل به وسعه ان
يفعل كان معه رسول او لم يكن قالوا وان هدده بما ذكرنا
ان يأخذ مال مسلم فيدفعه اليه فابى حتى قتله كان عندنا
في سعة وان اخذه كان في سعة قالوا واما في تهدده
اياه بسجن او قيد مما لا يخاف منه تلفا فلا يسعه اخذ ذلك
قال محمد فنقضوا علتهم فيقال لهم جعلتم مال مسلم قد احللتموه
في الضرورة بالاكراه بالتهديد بقتل او بزوال عضو او
بضرب يخاف منه التلف كما احل الله الميتة في الضرورة
فلو لم يسعه ترك اكل الميتة حتى يقتل كان وسعه
تركه اخذ مال المسلم في الاكراه حتى يقتل واجمع
اصحابنا ومن خالفهم على انه ان هدد بالقتل على ان
ليقتلن فلانا او ليحبسنه او ليقيدنه او ليشهدن
عليه بالكفر فابى ان يفعل حتى قتل انه من ذلك في سعة

قال من خالفنا فان فعل شيئا مما امر به كان في ذلك واسعا
له وآثما في ذلك من خالفهم قال من خالفنا والرجل لا يحل
له ان يرد ما ان اخيه المسلم فان كان معه في سفر ومع
احدهما طعام او شراب وليس مع الاخر شيء فخاف الموت
فابى صاحبه ان يعطيه كان في سعة ان يأخذ منه فيأكل
ويشرب ويقاتله بما دون السلاح ان منعه ما لم يأت على
نفسه او عضو من اعضائه ويعطيه قيمة ما اخذ منه
قال محمد له ان يأخذ منه الطعام كرها من غير ان يبلغ
من ذلك نفسه او جرحه ويضمن ما اخذ منه وقال اصحابنا
ومن خالفهم في لص غالب تواعد رجلا بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه التلف على ان يعطي ماله لرجل ظلما واكره الرجل
على قبضه منه فقبضه فهلك عنده انه لا يضمنه وله
تضمين الذي اكرهه ولا ضمان على قابض المال قال
محمد ولو اكره الدافع على دفع المال الى رجل ولم يكره
الرجل على قبضه منه فانه يضمنه ان هلك لانه قبضه
كما يقال لا يسعه ان يقال اخذته لاحرزه على ربه قال اصحابنا
ومن خالفهم ولو اكره القابض على القبض على ان يدفعه
الى هذا اللص فلما قبضه هلك بيده قبل ان يدفعه الى اللص
فلا ضمان عليه قال من خالفنا وهذا اذا حلف المكره
على القبض انه انما اخذه ليدفعه اليه كما يقال وما اخذه الا
ليرده الى ربه الا ان يكره على دفعه قال محمد لا يمين عليه

ولا ضمان لما هو عنده ملا الاكراه وفي باب المضغوط
على غرم مال شيء من هذا المعنى وقد تقدم في الباب الاول
ذكر من الاكراه على اخذ مال الرجل ونذكرها هنا

في اكراه الرجل على قتل من يرثه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون لو ان لصا غالبا
اكره رجلا على قتل ابيه او اخيه ولا وارث له غيره بوعيد
بقتل فيفعل انه لا يرث من ماله ولا من ديته شيئا لانه غير
مباح له ان يقتله في الاكراه عند العلماء ولا يخرجه
ذلك عند بعضهم من القود وقال الآخرون يقتل الآمر والمكره
فاذا ثبت القصاص بطل الميراث ه قال سحنون ولو كان
المكره غلاما لم يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل فلا شيء عليه
وله الميراث وكذلك لو قتله من غير اكراه لان قتل
الصبي خطأ وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية قال
سحنون والقود على الذي اكرهه قاله بعض اصحابنا وقال
بعضهم لا قود عليه ه وقال بعض اصحابنا ولو كان معتوها
الا انه يعقل ما يومر به فالقود على الآمر وقال بعضهم
لا قود على الآمر وعليه الدية ه قال سحنون واهل العراق
ولو كان الآمر غلاما لم يحتلم الا انه يعقل او رجلا به موة
الا انه يملك العقل وهو مسلط يخوف اكراهه ويطاع
في ذلك فاكره رجلا على قتل رجل بتهدده بقتل او تلف
حتى قتله فانه يقتل القاتل ولا ميراث له ان كان هو وارث

المقتول لانه فعل ما لا يجوز له ه قال سحنون وان كان المكره وارث
المقتول وهو غير بالغ او معتوه لا يعقل لا يجري عليه قلم فله
الميراث لانهما لو تعمدا القتل ورثا ولو كان المكره الذي يرث
المقتول كبيرا عاقلا فلا يرث في قول اكثر اصحابنا ولو ان الاب
اكره رجلا على قتل ابنه وهو يعقل فقتله فقال اصحابنا فالقود
على القاتل ولا يرث الاب من الابن شيئا ولا قود على الاب ه

في الاكراه على قتل رجل نفسه او اتلاف بعض اعضائه او اهلاك ماله او على قتل غيره

قال ابن سحنون قال اصحابنا ومن خالفهم فيمن اكرهه لص غالب
على قطع يد نفسه انه يسعه ان يقطعها واختلفوا في القصاص
من المكره له فقال اصحابنا لا قصاص له عليه لانه لم يل الفعل
وعليه دية اليد في ماله وقال من خالفنا له ان يقطع يد الذي
اكرهه وقاله سحنون وهو القياس وقال محمد بن عبد الله روي مثله
عن اشهب في رجوع الشاهدين في القتل او القطع واقرارهما
بالزور انه يقتص منهما وبه قال محمد بن عبد الحكم وروي
ذلك عن علي بن ابي طالب وقد بينا ذلك في كتاب الرجوع
عن الشهادات ه قال ابن سحنون ولو اكرهه على ان يطرح نفسه
في نهر او نار او يلقي نفسه من جبل يموت وتواعده في ذلك
بالقتل فقال سحنون لا يسعه ان يفعل ذلك لان ذلك حينه
تلف نفسه وتلف بفعل غيره اولى ه وهذا ان كان تلفه
في ذلك الفعل لا محالة وان كان قد يعيش منه او لا يعيش

وسعه ان يفعل ذلك لرجا البقا قال سحنون فان اخطا البقا
واصيب فالدية في مال الذي اكرهه . قال سحنون ولو قيل
له لنقتلنك بالسياط او بالعذاب او بامر هو اشد عليه من
السيف او لنقتلن نفسك بهذا السيف لم يسعه ان يفعل ذلك
بنفسه وقال بعض اصحابنا فان فعل ذلك الفعل الذي اكره
عليه فتلفت نفسه لم يقتل الذي اكرهه وكانت عليه
الدية في ماله وقد قيل انه يقتل . قال سحنون فاما الكره في
بقتل او بقطع يده على طرح ماله في البحر او تحريق ثيابه او
بكسر متاعه ففعل فان من اكرهه يضمن له القيمة فيما يقوم
والمثل فيما يوزن ويكال وقال مثله اهل العراق وقالوا اهل
العراق وان لم يكرهه بحبس او بقيد لم يضمن وقد مضى في
هذا . قال سحنون فان اكرهه ان ياكل طعام غيره لنفسه
او يلبس ثوبه حتى خرق فلا يضمن من اكرهه لان منفعته ذلك
وصلت اليه . ولو اكرهه على ان يقتل عبد نفسه بسيف
او بقطع يده لم يسعه ذلك بخلاف شرب الخمر فان فعل اثم
ويضمن له من اكرهه ما نقص العبد القطع وقيمته ان قتله
قال سحنون واذا اكره السيد على قتل عبده وفي رقبته جناية
خطا بوعيد بقتل او ضرب او سجن فعلى السيد الاقل من قيمته
او من ارش جنايته لاهل الجناية ثم يرجع هو بذلك على من اكرهه
قال محمد وانما هذا من باب من اكره على اتلاف متاع رجل فعلى غرم
ذلك المستهلك فيرجع بما غرم على من اكرهه

في الاكراه على البيع والشرا وكيف ان احدث المشتري او البايع في ذلك بيعا او عتقا او اجاز احدهما البيع بعد ذلك او كلاهما

من كتاب ابن سحنون اجمع اصحابنا واهل
العراق ان بيع المكره لا يلزمه قال ولا خلاف في هذا بين العلما
وكذلك ذكر ابو بكر الابهري انه اجماع . قال محمد قال
سحنون وقال اصحابنا واهل العراق ولو ان لصوصا متغلبين قال
اصحابنا او غير متغلبين او غيرهم لصوص اكرهوا رجلا بوعيد
بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف على ان يبيع عبده
من فلان بالف درهم وهو يسوى الفين او امره بذلك وهو يبيع
يخاف ان لم يفعل ان يناله ذلك لما راى من حالهم . قال اصحابنا و
اكرهوه بوعيد بسجن او قيد على ان يبيع ويدفع ويقبض الثمن
والمشتري غير مكره فلما وقع البيع وتقابضا وتلفا قال عند
اجزت هذا البيع وهو امر ان ذلك يلزمه . وكذلك لو لم يكن
قبض الثمن ثم قبضه قال سحنون ولو ان المشتري اعتقه او دبره
قبل ان يجيز البايع البيع فالبايع مخير في اجازة البيع فيتم ذلك
او لا يجيزه وله اخذ عبده ويبطل العتق والتدبير ولو كانت
امة فوطيها المشتري فاحبلها قبل ان يجيز البايع فعليه الحد
وللبايع اخذها وولدها رقيقا له ولو اجاز البايع البيع بعد
ذلك لم يلحق الولد بالمشتري ولم يسقط عنه الحد بذلك ولو لم يحدث
في الامة والعبد حدثا حتى قال المشتري للبايع قد نقضت البيع

لانه مكره فقال له البايع فانا اجيزه ولا انقضه فليس ذلك
للبايع ويلزم ذلك المشتري لانه غير مكره وانما الخيار لمن
اكره قال ولو لم يكن شيا حتى باع المشتري العبد فان البايع
على الاكراه مخير في رد البيعين واخذ عبده او يجيز البيع
الاول وياخذ الثمن من المشتري منه ويتم حينيذ البيع الثاني
ايضا وان شا ابطل البيع الاول واجاز بيع المشتري واخذ الثمن
الذي قبضه البايع الثاني من المشتري الثاني ان لم يكن دفعه
قال ويبطل له العبد ويصير العبد للمشتري الثاني على البايع
الاول وكذلك لو تداولته بيوع فكان له نقضها كلها او
يجيز منها ما شا بثمنه ولو اعتقه اخرهم فان ابطل جميع
البيوع بطل العتق وان اجاز البيوع او اخر البيوع فعتق الاخر
جايز ويبطل من البيوع ما كان قبل الذي اجاز بيعه قال
سحنون ولو كان انما اكره المشتري على الشرا وعلى دفع الثمن
وقبض العبد والبايع غير مكره ففعل ذلك ثم ان المشتري بعد
ان قبض العبد احدث فيه عتقا او تدبيرا او كتابة او كانت
امة فاحبلها او قبلها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة او قال
قد اجزت ذلك البيع فذلك كله يلزمه وهو كمن اشترى
بالخيار ثلاثا ثم فعل ذلك في ايام الخيار ولو كان البايع هو
المكره فاعتقه المشتري او دبره قبل ان يقبضه فذلك باطل
وكذلك لو كان قبضه قال ولو اعتقاه جميعا معا جاز
عتق البايع ولم يجز عتق المشتري لان البايع هو المكره فله

١٦١

تدخل في ملك المشتري بعد قال سحنون ولو ان المتبايعين
اكرها على التبايع والتقابض ففعلا ثم اجاز احدهما البيع
ايهما فالامر للاخر كانهما بالخيار فان اجازا جميعا جاز وان رد
فان اجازه البايع سبيل المشتري فان اجازه ثم وان رده وما
احدث المشتري فيه من عتق فهو باطل الا ان يجيز البايع البيع
فيكون كانهما اجازا وعلى المشتري الثمن ولو اعتقاه جميعا
قبل الاجازة كان عتق البايع اولى ولو اعتقاه بعد ان اجاز
البايع البيع فعتق البايع باطل لانه اعتق ما تم فيه ملك المشتري
ويتم عتق المشتري في قول بعض اصحابنا اذا اعتق بعد علمه
باجازة البايع قال بعضهم لا يتم عتق واحد منهما الا بعد
اجازة البايع منهما ولو ان المشتري اجاز البيع اولا ثم اعتقاه
جميعا جاز عتق البايع وبطل عتق المشتري لانه في ملك البايع
بعد قال سحنون ولو اجاز البايع بعد عتق المشتري فذلك اجازة
منهما ويتم العتق وان كان البايع اعتق اولا فقد نقض البيع
ولزمه العتق ويبطل عتق المشتري بعد ولو اعتق البايع بعد
ان اجاز البيع ثم اعتق المشتري فالعتق في قول بعض اصحابنا
للمشتري ولو كان الذي اجاز البيع اولا هو المشتري ولم يجز
البايع فعتق البايع جايز ولا عتق للمشتري ولو اعتقاه جميعا
بعد اجازة البيع للبيع فعتق المشتري اولى في قول بعض اصحابنا
وان اعتقاه جميعا معا بعد اجازة المشتري فالعتق عتق
البايع لان ملك البايع غير منتقل باجازة المشتري قال محمد

قال أهل العراق معنا فيمن أكره على البيع فباع فالبيع
باطل وهذا إجماع العلماء أن البيع على الإكراه باطل قال
محمد وفي هذا دليل على أن البيع غير ناقل للملك ثم
نقض هذا أهل العراق فجعلوا المشتري إذا أعتق أو دبر
العبد المبيع أو أولد الأمة فليس للبائع رد ذلك ويسألون
هل بيع الإكراه ناقل فإن قالوا لا بطل عتق المشتري وتدبيره
كما بطلت هبته وإن كان ناقلا للملك فأجيزوا كل شيء
صنع المشتري من هبة وغيرها وإذا قصد المشتري الشراء
بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب وقد أجمع العلماء في
عتق الغاصب أن للسيد أن يرده ويأخذ عبده وقد قال من
خالفنا أن له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراه وإن شاء
المشتري المعتق فقد جعلوه في معنى الغاصب وقد أجمعوا
أن بيع المشتري وصدقته باطل وأن بيع المشتري للمشترى الغاصب
ماض وموجب للقيمة فيها وفي المشتري شراء فاسدا بين المشتري في
من المكره على البيع وصار كالغاصب وقال من خالفنا
وإذا أكره على بيع أمته بألف وقيمتها أكثر فباعها بأقل
من ألف أن القياس أن يجوز البيع وفي الاستحسان إبطاله
وقال ابن سحنون بل القياس إبطاله لأن الإكراه وقع
على البيع ولا ينظر إلى الثمن وقد أجمعوا على أنه لو أكرهوه
على بيعها بعشرة آلاف وقيمتها ألف فيفعل أن البيع باطل
قالوا ولو باعها بالعروض قيمتها لم يكن إكراها إلا أنه بأكثر مما

٤

أكره عليه وقال سحنون البيع باطل إذا كان لم يخرجها من
يد المكره إلا البيع ولو أكره على بيعها بألف فباعها بالعرض
فإن كان قد غاه على أن لا يبيعها إلا بالذهب فيلزمه البيع فأما إن
لم يكن له بد من البيع فباع في معنى ما ع فلا يلزمه وقال أصحابنا
ومن خالفهم ومن أكره على بيع عبده وعلى قبض ثمنه وأكره
الآخر على شرائه ودفع ثمنه إليه ففعلا ذلك فإن الذي أكرههما
يضمن العبد لربه والثمن لدافعه وقال سحنون وإن قالا بعض
الثمن ضاع من ضرر وإن كان مما يغاب عليه وليس لأحدهما أن يضمن
صاحبه شيئا وقال غيره فإن طلب واحد منهما تضمين صاحبه
سبيل كل واحد منهما على أي شيء قبض ما قبض فإن قال على
البيع الذي أكرهنا عليه على أنه إن ضاع فيه جميعا لم يضمن
مكرههما شيئا وإن قال كل واحد قبضت على غير رضى ولكن
لأرده على ربه وأخذ منه ما أخذ حلفا جميعا ولم يرجع أحدهما
على الآخر بشيء ورجعا على من أكرههما وقال سحنون لا
يقبلها القاضي عن الاعتقاد في القبض لأن القبض ظاهره
إكراه إلا أن يتقادر بعد ذلك فيكون الأمر كما قال وقال
من خالفنا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لم يضمن الحالف وضمن
الناكل فإن كان معوقا بين العبد فإن للبائع أن يضمن الذي
أكرههما قيمته إن شاء فيرجع إذا أدى ذلك بها وإذا على المشتري
لأن الناكل منزول الإكراه إنما يضمن بالإكراه مما يأمنها
على القبض وقد كان البيع قبل القبض وإن شاء البائع ضمن

المشتري قابض العبد ثم لا يرجع المشتري على من ولي الاكراه
بشي لانه مقر انه قبضه على غير اكراه له ليكن
له شاهد ابر بنكوله عن اليمين ولا يرجع القابض على
البايع بشي وان كان الناكل قابض المال فلا يضمن متولي
الاكراه في العبد شيا لانه اذا جعله مقر انه دفعه راضيا
باخذ الثمن ولا شي للقابض على القابض حلف انما قبضه
ليرده ودافع الثمن مخير ان يضمن قابضه او يضمن من ولي
الاكراه فان ضمن قابضه لم يرجع على متولي الاكراه بشي
وان ضمن متولي الاكراه الثمن رجع متولي الاكراه به
على قابضه لان قابضه يزعم انه اعطاه عبده فاخذ
الثمن راضيا به ويرجع العبد فصار قابض العبد كانه
لم يقبضه حين لم يلزمه ضمانه فصار البايع قابض الثمن
بغير حق وهو غير مكره فصار ضامنا له د قال سحنون
ولا يمين على واحد منهما للضمور الاكراه ولا كان اقر
البايع مبتديا انه باع عبده بيع قبضه على غير اكراه
وانه دفعه ليسلم له الثمن رضا بالبيع فلا ضمان له على
قابض العبد ان هلك بيده لانه قبضه مكرها ليرده ولا
ضمان للبايع على متولي الاكراه لانه مقر انه دفعه راضيا
باخذ الثمن فيه فعليه رد الثمن وضمان العبد منه وهو
ضامن للثمن والمبتاع مخير ان شا تماسك بالعبد وان شا
رده واخذ ثمنه من البايع ثم لا يرجع به البايع على متولي الاكراه

١٦٤

لانه مقر انه باع راضيا واخذ الثمن فصار منه دفعا قال
محمد وان كان البايع معدما فللمبتاع تضمين متولي الاكراه
فيما اخذ منه الثمن ثم لمتولي الاكراه ان يرجع بذلك على البايع
لانه مقر انه قبضه راضيا بالبيع فكانه لم يكرهه د قال
سحنون وان قال المشتري قبضت العبد في الاكراه راضيا
بالبيع فان كان قايما بيده يخير بين الرضا بذلك وحبس الثمن
او رده واخذ عبده فان هلك بيد المبتاع ضمنه فان كان نما
قبض فيه البايع مثل قيمته يوم الاكراه فاكثر فلا شي له
غيره ولا على المبتاع ولا على من ولي الاكراه وان كان اقل
من القيمة فاني استحسن له طلب تمام القيمة من متولي الاكراه
قال محمد والقياس ان يكون مخيرا في اتباع من ولي الاكراه
او المشتري ومن وداه منهما فلا رجوع له على الاخر قال
سحنون وان قال البايع قد ضاع مني الثمن فان اقام بذلك بينة
لم يضمنه ويأخذ عبده او لم يقم والثمن من المبتاع وليس
له رجوع به على متولي الاكراه لانه مقر انه دفعه رضا
بالبيع وان كان العبد قد هلك بيد المبتاع فضمانه منه
وللبايع ان يرجع بقيمته على اكرههما ان تلف الثمن من يده
ثم لا يرجع متولي الاكراه بذلك على المبتاع ولو طلب البايع
تضمين المبتاع قيمة العبد ويدع الذي اكرههما بذلك
له ثم لا يرجع بذلك المبتاع على متولي الاكراه لانه مقر
انه انما قبضه البايع على ان المشتري راض بالشرا فان لم تقم

بينه للبائع بملائه الثمن فهو له ضامن وقد كان يقول لا
يضمنه ويصدق في تلفه ويكون من المشتري قال من خالفنا
ولو كان انما اكرههما على التبايع فلم يذكر التقابض فتبايعا
يعا... و... فتقابضا فهذا جائز والبيع تام بينهما وتقابضهما
رضى بالبيع ۞ قال سحنون وذلك اذا تقابضا امنين
لا يتعقبان امرا فاما ان تقابضا على تقيه فهو كالاكراه
على القبض وقد قال اصحابنا فقالوا لانهما لو اجازا البيع امتنع
بعد ان اكرها على البيع والقبض او البيع بلا قبض فان البيع
يجوز ويتم ۞ وقال من خالفنا وان اكرههما على التبايع و
التقابض بما ليس فيه تلف من وعيد بسجن وقيد وتقابضا
على ذلك فالبيع لا يجوز فان ضاع ذلك عندهما فكل واحد
منهما ضامن لما قبض ولا يضمنه من اكرههما لانه لم يكرههما
بما فيه تلف فلذلك ضمن كل واحد ما قبض اذا كان كل
لا يجوز لهما ان ياخذ احد منهما مال صاحبه بتهديد بالقيد
والحبس وقال اصحابنا الاكراه بالوعيد بالقيد والحبس
في معنى الوعيد بالقتل وقطع العضو والحكم في الامرين
سواء ۞ قال محمد ومن خالفنا معونا في الوعيد بالقيد والسجن على
ان يقر لفلان بكذا ان ذلك باطل فاجتمعت الامة في هذا
الاكراه فيه وهذا نقض على ما خالفونا فيه من الاكراه
على البيع والشبه وكذلك قالوا ان اكره بوعيد بقتل او بسجن
او بقيد على ان يقر انه اعتق او طلق او تزوج فلانة او على عتق

دم في نفس او جراح ان ذلك كله باطل في اجماعهم
وفرق مخالفنا في الاكراه بهذا على الفعل الماضي والفعل
المستقبل وكذلك على عتق او طلاق مستقبل فهذا عنده مع
يلزمه ولا يلزمه الماضي اذا اكره على الاقرار به فان اكراه
قالوا لان الاكراه على الاقرار كذب بخلاف الاكراه على
الفعل ولا فرق بين طلاق ماض وعتق ماض يقر به وبين
طلاق او عتق يبتديه لان العلة في ابطال الماضي هي الاكراه
وهي قائمة في المستقبل ۞

في المضغوط بالاكراه على غرم مال ظلما فيبيع عرضه وعقاره في ذلك او يبيعه احد من اوليائه من كتاب ابن سحنون

قال سحنون ومن اخذ بمال ظلما ليؤديه فاكره على ادائه
ولم يذكر واله بيع شيء فباع متاعه او امته ليؤدي في
ذلك المال ان البيع باطل وكذلك بيع النساء والضعفاء
الذين يعلقون فيبيعون بعض اموالهم ليؤدوا ما علقوا
فيه فبيعهم باطل قال محمد وهذا القياس لان الذي اضطرهم
الى البيع هو الاكراه والتعليق والعذاب فلما صح ان البيع
لولا ما نزل بهم ثبت ان البيع لعلة الاضطرار وهذا حجتنا على
ابطال بيع المكره وقال من خالفنا ان البيع جائز لانهم لم
يكرهوا على البيع ولو اخذوا بمال او اكرهوا على بيع امتهم
لياخذوا المال فالبيع باطل وذا المال عن ثمنها او لم يؤد ۞

لانه مكره على البيع فكلما باع فهو فيه مكره ومن
كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا عن بيع اهل المضغوط
متاعه في غير حق لزمه الا في ظلم من الوالي له قال سمعت
مالكا قال في اهل الذمة يضغطون فيما تعدى عليهم من
جزيتهم واخذ منهم بغير حق فيرهقون عليه حتى يلجئون الى
بيع متاعهم ان ذلك بمنزلة بيع لا يجوز عليهم وهم اولى بما
باعوا ان ياخذوه بلا ثمن ولا يتبع المشتري بالثمن الا ذلك الظالم الذي
وصل اليه قال مطرف فكذلك في بيع المسلم المضغوط بل هو
اعظم حرمة ولانه بيع اكراه والمكره لا يلزمه ما اكره على
فعله من بيع او طلاق او عتق ونحوه قال ابن حبيب وقاله لي
عبد الله بن عبد الحكم واصبغ وقالا انه قول ابن القاسم وروايته
عن مالك قال مطرف وسواء دفع المبتاع الثمن الى المضغوط فدفعه
المضغوط الى الظالم الذي ضغطه او قبضه الظالم من
المبتاع فالمبتاع اخذ متاعه اذا اطلع به كان بيد مبتاعه
منه او بيد من ابتاعه من ذلك المشتري ايضا فله اخذه بلا ثمن
يؤديه وليتراجع الباعة بثمنه حتى يرجع به على الظالم
قال ولو ان الظالم انما وكل بذلك بعض اعوانه حتى يبيع
وياخذ منه الثمن فقبضه الوكيل فالمبتاع ان يرجع بالثمن
ان شاء على الوكيل وان شاء فعلى من وكله اذا ثبت انه
وصل المال اليه او ثبت انه امر الوكيل بقبضه
وان الوكيل قبضه فكلاهما ضامن ماخوذ به

١٦٥
وكذلك المظلوم لو وجد متاعه قد فات فله ان يرجع
بقيمته او بثمنه الذي بيع له ايهما اكثر ان شاء على الوكيل
او على الذي وكله على ما بيناه وقال ابن عبد الحكم واصبغ
مثل ذلك كله وقال مطرف واذا ادعى الوكيل انه لم يرض
ما امره به الظالم من ذلك في المظلوم واغرامه وانه خاف ان
لم يفعل ان يعاقبه فلا عذر له في ذلك كان من اعوانه او من
غير اعوانه ممن قد امره بذلك وقد قال النبي عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذلك كلما امره ان
يفعله في مسلم ظلما من قتله او قطعه او جلده او اخذ ماله
وهو يخاف ان لم يفعل نزل به مثل ذلك فلا يسعه ان يفعل فان
فعل لزمه القود فيما قتل او قطع او ضرب والغرم لما غرم
اخذ شيئا او فيما باع له قال عبد الله قوله او ضرب
يعني انه يؤدب لا بمعنى القصاص في الضرب قال ولا يسعه لو
هدد بالقتل على ان يزني او ان يجلد رجلا او يقطع او يقتله
فلا يفعل وان قتل ان لم يفعله وكذلك قال عبد الله بن
عبد الحكم واصبغ قال مطرف واذا عرف بيع المظلوم
متاعه في مظلمة ثم لا يدري اوصل الثمن الى الظالم او ذلك
المغرم او اصرفه في مصالح نفسه فاذا كان ظلمه له وعداؤه
عليه وقهره له معروف حين باع متاعه فانه يحمل على ان الثمن وصل
الى الظالم حتى يستيقن ان ذلك دخل في غير مظلمته وفي منافعه
فلا يبطل حقه في الى اخذ متاعه حتى يدفع الثمن الى مبتاعه وقاله

ابن عبد الحكم واصبغ د قلت لمطرف وسواء عرف المشترون
انما اشترى لمضغوط او لم يعلم فانهم يخرجونهم عندنا من
السجن بغير وكيل ولا حرس فيبيعون البيع امتعا عمم فاذا امسوا
ردوا الى السجن وقد وكل بهم حراس او اخذ عليهم حملا والمشترون
لا يعلم بذلك او يعلم ومنهم من هو كامن في كهف وعزاب ومنهم
هارب وقد احرز متاعه فباع وقد امر بعض اهله ببيعه قال كل
هذا سواء وهو بيع الاكراه لانه اسير مغلوب فلا يباع على
المبتاع او جهل الا ان من علم ما هو بالنظر وقال مثله ابن عبد
الحكم واصبغ د قلت لمطرف فان منهم من ليس عنده الا ما
يبيع ومنهم الملي المستغني عن البيع وعنده العين ولكنه يخاف
ان يعلم ذلك زيد عليه في الغرم فقال ذلك سواء وكلاهما مظلوم
مضغوط وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قال مطرف من كان من
المشترين يعلم حال المضغوط فانه ضامن لما ابتاع من رقيقه
وعروضه كالغاصب واما من لا يعلم منهم ويشتري منه في
السوق ولا يعلم فلا يضمن الرقيق والحيوان ويضمن ما انتفع
به فاكله ولبسه والغلة له د واما العالم فلا غلة له وهو
لما ضامن وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قال مطرف كلما
احدث المبتاع فيما ابتاع من ذلك من عتق او تدبير او كتابة
فلا يلزم المضغوط وله اخذ رقيقه كان المبتاع قد علم انه
او لم يعلم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ د قال مطرف واذا
اخذه بمال كلما سئل ان يحمله مغارم الذين خلوا من بلده وغيره

ذلك من الظلم فيقول له ادعني ابيع متاعي واودي فيدعه
بلا حميل ولا وكيل ولا حرس فتراه علية فيبغي مسرحا
بقدر ان يهرب الا انه يتقي ان يهرب خالفه الى منزله بالاجتياح
والمعرة في اهله فيقيم ويبيع رقيقه ومتاعه لذلك
فهو عندنا مثل من هو في حبس او موكل به لانه في قبضته
وسواء امره ببيع متاعه او سر بذلك بعض اعوانه وقاله
ابن عبد الحكم

في المضغوط يبيع ولده او زوجته او ابوه متاع انفسهم في قرابته

قال ابن حبيب قال مطرف في المضغوط يرهق ويعنف في
غرم فيبيع زوجته او ابنه او ابوه او قريبه متاع انفسهم
في افتكاكه قال هو لازم لهم للبيع بخلاف بيع متاع المضغوط
لانهم لو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا فلهم اجر ما احتسبوا
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ ه

في بيع اهل الذمة فيما يوخذون به

قال ابن حبيب قال مطرف واما ما باع اهل الذمة فيما يوخذون
به من جزيتهم ويعدون على ادائه فاذا لم يتعد عليهم بالزيادة
في جزيتهم فبيعهم لازم وكذلك فيما صولح عليه اهل
الصلح وما جعل على اهل العنوة من الجزية ان لم يتعد عليهم
في ذلك بظلم وزيادة وكل من ينبغي ان يرفق بهم في ذلك
ولا يعرجوا واما ما باعوا فيما يظلمون به ويتعدى عليهم فهو
كبيع المضغوط من المسلمين بالظلم واذا واجروا اولادهم

في حال الظلم والعدا الى ان يدخل في ذلك ومن فعله فعليه
الاجر مثله ثانية ولا تحاسب بالاول وقاله ابن عبد الحكم واصبغ

في المضغوط يعطي حميلا او يتسلف هل يلزمه وهل يلزمه ما باع من عروضه لذلك

قال ابن حبيب قال مطرف واذا اعطى المضغوط حميلا فيما
اخذ منه من الظلم ليتنفس في جمع ما اخذ به فما باع على هذا
فهو كبيع من هو في سجن او كبل ولو تغيب بوقت الحميل لما
ضمن فانه لا يرجع بذلك على المضغوط لانه ظلم لم يرض به المضغوط
ولو ان الحميل ضغط فيما ضمن عنه حتى باع متاعه بالدهق
والحبس فهو كبيع المضغوط لا يلزم وقاله محمد بن عبد الحكم واصبغ
وروى بعض الاندلسيين عن ابن مزين عن اصبغ في المكره على غرم
مال بغير حق فيتسلف من الرجل في ذلك ان له ان يرجع عليه بما تسلف
خلاف البيع لان السلف معروف قال الفضل بن سلمة وكذلك الحمالة
على اصله الكفالة لانهما معروف

في الوالي يعزل فيكره على غرم مال فيبيع فيه ربيعه ومتاعه قال ابن حبيب

قلت لمطرف في العامل يعزله الوالي على سخطة فيغرمه مالا على
دعوى وعذاب حتى يلجأ الى بيع ربيعه ومتاعه ايكون كـ
المضغوط المظلوم ويرجع فيأخذ متاعه بلا ثمن قال لا وانما
ذلك لمن هو في المضغوط مظلوما فاما الظالم المتعدي فبيعه
في ضغطته يلزمه ولا رجوع له فيه سواء كان الذي عزله يرد مظ

اغرمه على من كان يظلمه المعزول او باخذه لنفسه على غير
وجه الحق فذلك بيع ماض كالمضغوط في حق عليه او
دين يبيعه فيه لان اغرام العمال فيما اخذوه للناس ظلما
وما تواجبه في ذلك حق فعله الوالي بهم وكان عليه ان يرده
الى اهله فاذا حبسه فهو ظالم في حبسه كظلمه للرعية
في غير ذلك وقد كان ينبغي للوالي ان يغرمهم لكل من ظلموه و
ما اخذوا منه شيئا ظلما ولا حجة لهم ان قالوا اخذنا ذلك لمن ولانا
ويقاد منهم لكل من جلدوه بغير حق او قطعوه ويقاد منهم في
القتل بغير حق وسواء ولي منهم بطوع او كره. قلت له ومن
العمال عندنا من يتقبل الكورة بمال يلزمه نفسه ثم يأخذ
الناس بها شيئا من الظلم بما عدل وعجز ذلك عليه فطولب فيه
بالدهق والعذاب حتى يبيع متاعه قال نعم بيع هذا ماض عليه
كان منصفا او غير منصف حين يرجعه وكذلك متقبلوا المعادن
فيما عجز عليهم فيؤخذون بذلك فيبيعون في ضغطه من ذلك
ما جرى عليهم وقاله لي ابن عبد الحكم واصبغ

في اشربة الامراء العقار والرقيق من اهل عملهم. قال ابن حبيب

سألت مطرفا عن اشربة الامراء من اهل بلدهم ووصفت
له حالهم فقلت له ان امراءهم ربما سخط عليهم فيقتل رجالا
منهم وينفي الباقين من بلدهم من دورهم وقراهم الى قصبة
بلدهم ثم اخذ في اشرية ذلك منهم وهم منفيون فيأتي الرجل منهم

فيدخل البلد امنا حتى يشتري منه قريته او داره ويقبض
الثمن ثم يؤمر بالخروج عن بلده الى موضع كان فيه ومنهم
من يؤذن له بالمقام قال اذا لم ترد عليهم رباعهم قبل الشراء
ويبيتوا فيها في امن حتى يملكوها في امن ان شاؤوا باعوا وان شاؤوا
امسكوا غير متعتبين عنها ولا مشردين فلا يجوز بيعهم ولا
يلزمهم وذلك كالغاصب للشيء يشتريه من ربه قبل ان يمكنه
منه ويرده اليه فلا يجوز ذلك الا على ما بينت لك قلت انهم لم
يغصبوا من رباعهم انما نفوا منها فتعطلت عليهم وبقيت
خالية الا انهم ممنوعون عنها ومدفوعون عنها قال هذا هو
الغصب بعينه ولا يجوز بيعهم الا على ما ذكرت لك وهم احق
بما باعوا ان يسترجعوه ويتقاصوا في الاثمان التي اخذوا بما
اصيب من غلاتهم وكراء اراضيهم ويردوه وعليهم قيمة ما
بناه في القاع من البنيان منقوضا قال ولو كان انما باعوا
من غير الذي نفاهم ثم خلص ذلك المشتري من يد الذي نفاهم
قال يكون سبيل هذا الشراء سبيل البيع الفاسد اذا كان
ممنوعا من صاحبه في وقت بيعه فهو بيع مفسوخ متى ما
عثر عليه وغلته للمشتري ولا كراء عليه فيما سكن وازدرع
قلت فما بنى في القاع قال ان كان البائع كان قادرا على حقه
حين زال من يد الذي نفاه عنه الى يد المشتري فاراد فيه
يوم قبضه اذا فات بالبنيان وان كان البائع كان ابدا ممنوعا
من حقه ومبعدا عن رباعه الذي نفاه عنه الى يد المشتري حتى لو قام

فيه بعد ما منع منه جاز له ما احدث المستحق له وقد بنى بشبهة لانه
يوم فات بالبناء كان ممنوعا منه يفارق هذا هنا البيع الفاسد
ويحكم فيه بما يحكم في المستحق من قيمة البناء قائما بعد ان
يرد اليه رأس ماله ومثل ان كان المشتري ليس من اهل الذي نفاهم
ولا من اعوانه فان كان منهم فشراؤه كشراء الظالم بنفسه منهم
وقال ابن الماجشون مثل ذلك كله وكذلك قال ابن عبد الحكم
واصبغ د قلت لمطرف فلو امنوا بعد نفي بلدهم فرجعوا الى
بلدهم وامنوا على دمائهم واموالهم غير انهم منعوا من البناء في
عراصهم التي تهدمت ومنع الناس جميعا البنيان الا من كان
منهم خاص فباعوا عراصهم تلك قال ارى بيعهم جائزا لانهم
باعوا اما قدر عليهم ولو شاؤوا تركوها في ملكهم الى ان يؤذن
لهم في بنائها الا ان يكون المشتري هو السلطان الذي منعهم البنيان
او احد من اعوانه فيكون كالغاصب وقال مثله ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ د قلت لمطرف فشراؤهم ومن الناس
منهم اذا هو والعبد اعطوا اربابه بخسا من الثمن ولا يسعه ان يأبى ما
اخذه فيأخذه كارها فقال هو كبيع المكره ولا يجوز فينقض
الثمن وله اخذ عبده اذا قدر واخذ خراجه او اجره عمله الا ان كان
له عليه نفقة فيقاص بذلك في الثمن الذي اخذه وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ د قلت لمطرف فمن خاف ان يبيع منهم عبده فاعتقه
او دبره او كاتبه واشهد سرا انه انما فعل ذلك لبغض الغير عندي
ولا يستبيع منه قال ذلك جائز اذا اشهد من حين يريد ان يفعل

ويشهد منهم او عليهم على العتق والتدبير وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ

فيمن اكره على شراء من يعتق عليه
او على شراء عبد حلف بحريته ان اشتراه
او على ان يملك عبده العتق او يحلف بالحرية.
او يكره على ان يهب عبده او يبيعه فاعتقه الموهوب

من كتاب ابن سحنون وقال من خالفنا واذا اكره على ان يشتري من
يعتق عليه او على شراء امة حلف بعتقها ان اشتراها وقد اكره
على شرائها باكثر من القيمة فيعقل انهما يعتقان ولا يغرم الا القيمة
ويرجع بما زاد عليها ان دفع الثمن الى البائع فيقاصصه ولا يرجع
على من اكرهه بشيء وكذلك لو كانت بيمينه ان اشتريتها فهي
مدبرة فالزموه التدبير قالوا واما لو اكرهه على عتق عبده فيعقل
فهذا يعتق ويرجع بقيمته على من اكرهه قال محمد وقد نقضوا
اصلهم في هذا ثم نقضوا هذا ايضا فقالوا ولو اكرهه على ان يجعل
عتق عبده بيد رجل وطلاق امراته ولم يبن بها ففعل الرجل
عليه واعتق ان ذلك يلزمه ويغرم من اكرهه له قيمة العبد
ونصف الصداق قال محمد فالمكره على شراء ابيه ابين في ان يضمن
لان ذلك اكرهه على ان يوكل ما عتق الوكيل وهذا اكراه
على شراء كان عنه العتق فهذه مناقضة وقالوا لو اكره على ان
يقول كل عبد املكه في المستقبل حر ثم ملك عبدا ابتياعا او غيره
انه حر ولا يضمن من اكرهه وهذه مناقضة ثم نقضوا هذا
فقالوا ويستحسن انه لو ملكه بميراث ان يضمن من اكرهه

ان يكون اكراه بقيد او سجن فلا يضمن قالوا وان اكره
على ان يقول لعبده ان شئت الحرية فانت حر فقال قد شئت العبد
الحرية او على ان يقول له ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل العبد
الدار انه حر ويضمن قيمته من اكره السيد وهذا رجوع
عن قولهم في الاكراه على شراء من يعتق عليه وقالوا وان اكره
على ان قال لعبده ان طلبت فانت حر او ان اكلت او شربت
فانت حر ففارق ذلك وفعل العبد ذلك انه حر ويضمن قيمته
من اكره السيد واما ان اكره على ان يقول ان تقاضيت ديني
على فلان او ان اكلت طعاما ما … او دخلت دار فلان فانت حر
ففارق ذلك وفعل العبد ذلك فهو حر ولا يضمن من اكرهه شيئا
قال محمد وهذه مناقضة ه قال سحنون والمكره على شراء
من يعتق عليه او على ان يحلف بعتق من يملك الى اجل فيفعل او
على تمليك العبد العتق او على ان يحلف بحريته ان يفعل كذا وكذا
فيفعل ذلك ويكون ما حلف عليه فذلك كله باطل لا يلزمه
وقال من خالفنا اذا اكره على ان يهب امته وعلى ان يدفعها
الى الموهوب فيفعل فاعتقها الموهوب او دبرها او اولدها
فذلك ماض وله ان يضمنه قيمتها ثم لا يرجع الغارم
بشيء على مقول الاكراه وله ان يطلب الذي اكرهه
بذلك ثم يرجع بما ودى على الموهوب قال سحنون ذلك كله
باطل وله ان ياخذها وان اولدها الموهوب فهو زان وله ان
اخذ الولد معها رقيقا وله في النسي … خاصة تركها ونجم

المكره له قيمتها لان الولادة نقصها وليس له ذلك في العتق
والتدبير لانه لم ينقصها وكذلك المشتري على الاكراه
تولدها اذا علم بالاكراه فهو كالغاصب وليس له في العتق
والتدبير تضمين واحد منهما لانه تولى الاكراه ولا الموهوب
الى المشتري والمكره في البيع اجازة البيع واخذ الثمن
وله ان يضمن من اكرهه قيمتها اذا ولدت ثم يرجع اذا ودى
القيمة على المبتاع بالاقل منها او من الثمن ويرد الثمن ان د
يقاصه به ن قال سحنون والاكراه على البيع والهبة غير
مزيل للملك فما احدث المشتري في ذلك فهو في غير ملكه
وقد جامعونا فيما احدث من بيع او هبة او صدقة انه
مردود وان قبض بذلك وقد فرقوا بين ذلك وبين ما احدث
من عتق وتدبير وايلاد ولا فرق بين ذلك وما جامعونا فيه
حجة لنا فيما خالفونا فيه من ذلك وفي باب الاكراه على البيع
تمام القول في هذا والحجة فيه

فيمن اكره على ان يفعل شيئا فيفعل غيره مثل ان يكره على ان يبيع فيهب او يبيع على غير الوجه الذي اكره

عليه او يكره على ان يقر لرجل بشيء فوهبه ذلك او على ان
يهبه فيتصدق عليه او ينحله او على ان يصرفه فوهبه ونحو هذا
قال ابن سحنون قال سحنون ومن اكره في عبد بقتل او قطع او
ما فيه تلف او بغير او سجن على ان يبيع امته من فلان

١٧٠
فوهبها له ان ذلك باطل لانه فعل مكره وكذلك لو
اكره على ان يقر له بالف درهم فوهب له الف درهم
فذلك باطل حتى يهبه وهو امن وقال من خالفنا في الوجهين
ان ذلك جائز وجامعونا على انه ان اكره على ان يبيع امته
ولم يسم له احدا فباعها ان البيع باطل ويلزمهم ان يجيزوا
البيع لانه لم يكره على البيع من هذا بعينه كما قالوا اذا
اكره على ان يقر له فوهب له ان ذلك لازم قالوا وان اكره
على ان يبيعها من فلان بالف درهم فباعها منه بالف دينار
ان القياس اجازة البيع وفي الاستحسان يبطل البيع لان
الدنانير والدراهم شيء واحد في البيوع ن قال محمد اذا
كان شيء واحد فهو نقض لما قالوا اذا اكره على ان يقر له
بالف درهم فاقر له بمائة دينار ان ذلك جائز ولا فرق بين
هذا قالوا وان اكره على بيعها بالف درهم فباعها بعرض
او طعام قيمته اقل من الف او اكثر ان ذلك جائز ن وقال
سحنون لا يجوز البيع في جميع هذا وكذلك لو اخذ بمال ظلما
او اكره على ادائه ولم يكره على بيع شيء فباع شيئا
ليؤدي ذلك ان البيع باطل وغيرنا يجيزه وذلك باطل لان
الاكراه سببه وقد تقدم هذا في باب اخر ن قال سحنون
واذا اكره على ان يهب لرجل فتصدق عليه او على ان يتصدق
عليه فوهبه فذلك غير لازم وقال اهل العراق ان ذلك
يلزمه لانه غير ما اكره عليه ن قال سحنون وهذا فاسد

الا ان يكون قادرا على امساك سلعته والامتناع من الامر الذي
يزيلها عن ملكه جبرا ان اخرجها من ملكه باي معنى كان
قادرا الا يفعله جبرا يلزمه ما فعل ك وقد جا معونا على انه
ان اكره على ان يهبها له ويدفعها اليه فنحلها له او اعمره
اياها ان ذلك باطل قالوا لان الهبة والعمرى والنحل معنى واحد
والصدقة غير ذلك وقلنا انما بطل ذلك لانه فعل عن اكراه
قال سحنون ولو شهد شاهدان على رجل لرجل فقال احدهما
انه نحله هذه الدار وقبضها وقال الاخر انه اعمره اياها
كانت الشهادة مختلفة فان ادعى المدعي شهادتهما بطلت
كلها وان ادعى شهادة احدهما حلف معه وقضي له لان العمرى
عندنا راجعة بعد موت المعمر الى صاحبها بخلاف الهبة ك
ولو شهد احدهما بالهبة لغير ثواب وشهد الاخر انه نحله اياها
او تصدق بها عليه فهذا معنى واحد ويقضى بها للمدعي ك
ولو قال احدهما انه تصدق بها عليه وقال الاخر انه وهبها له
للثواب فالشهادة مختلفة وان ادعى احدهما حلف مع
شاهده بذلك فان ادعى هبة الثواب غرم الثواب وان ادعى
شهادتهما جميعا بطلت دعواه ك قال سحنون وان اكره على
ان يهب ويدفع فوهب على عوض ودفع وقبض العوض فذلك
غير لازم له ك قال ومن خالفنا يلزمه ذلك لان هذا كالبيع ك
قال سحنون ولو وهب على عوض وهو يقدر الا يهب على عوض
فوهب فان فعل هذا وهو امر بذلك له لازم ك قال سحنون ولو

اكره على ان يهب على عوض فوهب على غير عوض فلا يلزمه لانه
انما اكره على ازالة الملك وقال اهل العراق ذلك يلزمه ك قال محمد
وقد جا معونا انه ان اكره على ان يهب على عوض ويدفع فباع
ذلك ودفع ويقبض ان ذلك باطل وكذلك ان اكره على البيع
فوهب على عوض وفي هذا دليل ان الاكراه انما وقع على ازالة
الملك قالوا جميعا وان اكره على ان يهبه ويدفع فيفعل ثم عوضه
الاخر بغير اكراه عوضا فقبله فذلك اجازة منه لهبته ك قال
اذا سحنون وذلك قبض العوض انما في موضع لو قام المكره على
هبته لاخذ منها فان قال المكره لا اسلم العوض وقد سلمت انت
الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض فليس له
ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض فهو كاشتراط العوض
قالوا جميعا الا ترى لو وهب رجل جاريتي وقلت له عوضني منها
فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازة للهبة وان ابى هو
من العوض فليست باجازة وكذلك لو اكره على بيع عبده
بالف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ثم قال له زدني في
البيع كرها على ان اجيز البيع فلا تكون اجازة حتى يزيده الاخر
وان لم يزده فله رد البيع ك قال سحنون ولو اكرهه على ان يبيع
منه بيعا فاسدا فباعه منه بيعا صحيحا جاز ان كان قادرا على
الا يبيعه منه فبيعه تام وان كان لابد ان يخرجه من ملكه بهذا
البيع او بغيره فلا يلزمه البيع ك وكذلك على ان يبيعه منه بيعا
فاسدا او يدفعه اليه فباعه بيعا صحيحا ودفعه اليه ك وقال

من خالفنا البيع لازم لانه غير ما اكره عليه قال محمد
ويدل على ما قلناه انا واياهم مجمعون على انه اذا اكرهه
على ان يبيعه منه بيعا حراما او يدفعه اليه فباعه منه
بيعا فاسدا ودفعه اليه ففات عند المشتري لم يكن به مخير في
تضمين من اكرهه او تضمين المشتري فان ضمنه لم يرجع
على من ولي الاكراه وان ضمن من ولي الاكراه رجع على المبتاع
لانه اذا اكرهه على بيع جائز فباعه بيعا فاسدا ودفعه
فلم يخالفه لانه باعه بيعا دون ما امره به د قالوا جميعا وان
امره ان يبيعه بالف نقد بيت المال فباعه بالف غلة فلا يلزمه
وهذا حجة عليهم د وقالوا في المكره على هبة نصف دار
مقسوم ويدفعه فوهبه جميع الدار ودفعها فالهبة جائزة
ولا ضمان على من اكرهه وكذلك لو امره ان يبيع منه نصفها
مقسوم ويدفعه اليه فباعه جميعها فذلك جائز في القياس
ولا يضمن من اكرهه شيئا ولو قسم كما امره في اكراه البيع
او الهبة ثم باع او وهب نصفا مقسوما فالذي اكرهه ضامن
وهذا القياس سواء لاكنا نستحسن فلا نجيز هبته ولا بيعه في
شيء مما اكرهه عليه من مقسوم ولا غيره وكذلك اذا اكرهه
على ان يبيعه او يهبه شيئا من هذه البيوت فباعه البيوت
كلها او وهبها له كان ذلك باطلا في الاستحسان لانه اكرهه
على بعضه د قال محمد وهذا رجوع الى قولنا وليس باستحسان
ولاكنه قياس

فيمن اكره على فعل شيء ففعله

او اكثر منه او بفعله وشبه ذلك او على البيع فباع ودفع او على اقرار بشيء فاقر باكثر منه او باقل دونه وبعضه

قال ابن سحنون قال سحنون وغيره ممن لقيت من علمائنا فيمن
اكره بوعيد بقتل او قطع او ما فيه تلف او بقيد او سجن
على ان يهب نصف دار شائع او غير شائع وان يدفعه فوهب
الدار كلها او دفعها ان ذلك باطل لا يلزمه منه شيء لانه عن
اكراه د قال سحنون ولو اكره على بيع عبده من رجل بالف
درهم ولم يامره ان يدفع فلا ضمان على الذي اكرهه ان هلك
العبد وكان المبتاع غريما وقال اصحابنا واهل العراق لانه
لم يامره بالدفع انما امره بالبيع د قال سحنون ولو هلك العبد
بيد البائع قبل يقبضه المبتاع فهو من البائع د قال اهل
العراق وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع من غير اكراه
وقال سحنون ينظر الى دفع المكره فان دفعه وهو امن لو شاء
الا يدفعه امكنه فهو اجازة للبيع واما ان دفعه وهو لا يقدر
ان لا يدفعه فليس بجائز د قال اهل العراق واذا اكرهه
على بيع عبده بوعيد بقيد ونحوه وقال من حلف ليبيعنه
منهم فباعه منهم فقد خرج الذي اكرهه من يمينه فان دفعه
البائع الى المشتري على ذلك البيع بغير اكراه وقبض منه الثمن
جاز البيع وخرج من الاكراه قال سحنون ان دفعه وهو يقدر
ان لا يدفعه فدفعه على ذلك البيع فذلك اجازة للبيع وخرج

الحالف من يمينه وان دفعه على غير ما وصفت لم يكن ما جاز
للبيع ولم يخرج الحالف من يمينه قال سحنون ولو اكرهه على
بيعه ولم يذكر دفعا فوهبه ودفعه الى الموهوب فقبضه
فهلك بغيره فان دفعه وهو قادر على الا يدفعه فلا ضمان
على الذي اكرهه لان هذا متطوع بالدفع وان دفعه وهو قادر
على الا يدفعه فالذي اكرهه ضامن لقيمته وقال من خالفنا اذا
هلك عنده كان على الذي اكرهه ضامنا لانه امره بالهبة
ولم يامره بالدفع فقد امره بالدفع قالوا ولا يشبه البيع لان البيع
يتم قبل القبض والهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبضه في الهبة
فليس للواهب منعه واذا قبضه في البيع فللبائع ان يمنعه ولم
يامره بقبضه فله ان ياخذه منه حتى يدفع الثمن قال سحنون
البيع قد يعارض الهبة واما ما يفرقون به هذا بينهما فلا يفترق
واذا قبضه فخص من البائع فليس له ان يسترده وقال من
خالفنا اذا اكره على ان يهب لرجل جاريته او الفه وقال
له وادفع ذلك او لم يقل فبقي ودفع ذلك وقبض منه
فالهبة باطل وكذلك ان اكره على البيع والدفع قال محمد
وقد نقضوا في هذه لانه اذا دفع ولم يكره على الدفع
فهو متطوع على اصلهم اذا اقر باكثر مما اكره عليه
وكذلك قالوا لو اكره متطوع على اصلهم اذا اقر باكثر
مما اكره عليه وكذلك قالوا لو اكره على هبة جاريه
لزيد فوهبه نصف الجاريه واخرى ودفعها اليه انه يلزمه

في غير المسماه وتبطل في الاخرى وكذلك لو وهب
المسماه لزيد ولخالد معه جازت حصة خالد منها وبطلت
حصة زيد عندهم ولو اكرهوه على ان يهب لزيد الفا فعينها
فوهبه الفا وخمسمائه ودفع اليه ذلك فقبضه جازت
الهبة في الخمسمائه وبطلت في الالف ولو لم يهبه الا خمس
مائه لبطلت ذلك قال سحنون وبطل الاقرار كله ولا يصح
ما زاد على ما اكره عليه ولا غيره وكذلك هبته لجاريته
لزيد ولخالد ذلك كله باطل وقول مخالفينا في المكره على
ان يقر لزيد بالف فاقر بها لزيد ولاخر غائب ان ذلك باطل
كله رجوع منهم عن هذا ولا فرق بين ذلك قال بعضهم لو
اكره على ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله فهو حر في
القضا وفيما بينه وبين الله ويغرم له الذي اكرهه جميع قيمته
وفي هذا رجوع منهم الى قول سحنون في المكره على ان يقر
بالف فاقر بالف وخمسمائه ان ذلك كله باطل قال سحنون
ومن اكره على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر له بخمسمائه
درهم او باكثر من الف او بمائه دينار او بجاريه او بعرض
فهذا كله باطل وكذلك لو اكره على ان يطلق امراته
واحدة فطلقها اثنتين او ثلاثا لم يلزمه شي لانه على اكراه
خلص به نفسه قال ولو اكره على ان يقر بنصف فاقر بنصف
اخر وهو من غير خائف فهذا يلزمه وكذلك ما زاد من عدد
الطلاق وهو امن فانه يلزمه او بعتق نصف عبده فاعتق

جميعه واما ان كان لا يخرجه من العفو به الا اقراره بما سمى له او بغيره
فلا يلزمه شي مما اقر به وكذلك الطلاق ٥ وقال غيرهما ان اكره
على الاقرار بمائة درهم فاقر بمائتي درهم فيلزمه وكذلك
اقراره بغير الصنف الذي اكره عليه لانه لم يكره على ما اقر
به ولو اكره على ان يقر بالف فاقر بالف وخمسمائة لزمته الخمس
مائة الزايدة فقط قالوا ولو اكره على ان يقر له بالف فاقر بالف
له ولاخر غايب فلا يجوز من ذلك شي ان انكر الغايب ان يكون الحاضر
شريكه او اقر قال محمد فيلزمهم ان يجيزوا اقراره للغايب
كما اجازوا اقراره بالزايد على ما اكره عليه وهذا رجوع عن
قوليهم ٥ قال بعضهم ان قال الغايب صدق المقر والمال بيننا نصفين
بطل جميع الاقرار اذ لا يصح للغايب شي الا دخل معه الاخر وان قال
الغايب لي عليه نصف المال ولا شركة بيني وبين الحاضر جاز
اقراره للغايب وبطل للحاضر

في الاكراه على الابراء من الحقوق او تسليم الشفعة او على الصلح من الدم او على العفو عنه

قال ابن سحنون اجمعنا ومن خالفنا على ان من له حق على رجل
من مال او كفالة بنفس او بمال فاكره بوعيد بقتل او سجن على
ان يبرئ المطلوب من ذلك ان الابراء باطل وكذلك على تسليم
الشفعة بعد ما طلبها ان التسليم باطل ثم نقض ذلك من خالفنا
فقالوا ان اكره على العفو عما وجب له من القصاص من نفس
او جرح ان العفو يلزمه ولا شي له على الذي اكرهه قال محمد ولا فرق

بين هذا وبين الاول وقالوا معنا لو قيل للشفيع ان طلبت شفعتك
لنقتلنك او لنعذبنك او لنسجننك فسكت ولم يطلب فلا
تبطل شفعته ولا فرق بين هذا وبين العفو عن الدم ٥ قال
سحنون ولو قال انما كففت عن طلب الشفعة للاكراه وقال
المشتري لم تكفف للاكراه ولكنه لم يرد اخذها فالقول
قول الشفيع اذا علم الاكراه قال ومن له على رجل دم عمد
فاكره على ان يصالحه منه على الف درهم والاخر غير مكره
فالصلح باطل الا ان لولي الدم ان يجيز ذلك فان اجازه لزم ذلك
من قبله الدم وودى الالف درهم وليس له ان يابى ذلك لانه غير
مكره على الصلح وكذلك لو اقر ولي الدم انه كان وقت الاكراه
راضيا بالصلح على الالف لزمه ذلك ولزم الذي قبله الدم
غرم الالف ولا شي لصاحب الدم على الذي اكرهه ولا شي للذي
قبله الدم عليه لانه لم يكرهه ٥

في الاكراه من السلطان او غيره على الاقرار بالحدود وكيف ان سجنه في شي من ذلك فاقر به في السجن ومن قتل رجلا في داره ثم ادعى انه كابره على ماله او انه اكثر من تعرض زوجته

قال ابن سحنون قلت لسحنون قال اهل العراق من اكرهه قاض
بضرب او بتهديد او بسجن او قيد حتى اقر بحد او قطع او غير ذلك
من الحدود فذلك باطل ولا يوخذ بشي منه ولو اكرهه حتى
اقر بذلك ثم خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فجيء به فاقر بذلك

بغير إكراه فحدث فإنه يؤخذ بذلك كله ولو أنه لم يخل سبيله
أولا ولكن قال له إني لا أخليك بهذا الإقرار ولا أعرض لك فإن شئت
فأقر وإن شئت فلا تقر وهو في يد القاضي فحاله في ذلك باطل
وكونه في يد القاضي كالسجن ولو خلى سبيله فلم يتوار
عنه حتى رد فأقر بمثل ذلك بغير إكراه فذلك سواء ولا يلزمه
وهو كالوخلاء ويبعث معه من يحفظه وذلك باطل قال
سحنون القاضي الذي يكره الناس حتى يقروا بالحدود ظلما وتعديا
وليس المكره من أهل التهم فلا يقع عليه اسم قاض وهو فإن
يسمى باللصوصية أقرب وإقرار المقر باطل ولو رفع إلى القاضي
رجل يعرف بالسرقة والدعارة متهون بذلك فادعى ذلك عليه
فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى عليه فهذا يلزمه
وهذا الحبس خارج من الإكراه لأن القاضي إنما فعل ما هو له لازم
وقد يفعل الحبس على الجور فحبس رجلا حتى يقر وليس من أهل
الدعارة والتهم فإقراره باطل وفي كتاب السرقة باب في
الإقرار بالسرقة عن سجن أو محنة ونبرد رمي عيسى عن ابن القاسم
أنه إذا أقر بعد عشرة أسواط أو حبس ليلة فلا يلزمه إقراره
وقال ابن المواز قال مالك إذا أقر بشيء من الحدود بعد سجن أو
تهديد ثم رجع فإنه يقبل رجوعه قال ابن القاسم وأشهب
لا يقطع ولا يغرم رجع أو لم يرجع وإن ثبت على إقراره إلا أن يخبر
بأمر يتبين به حقيقة إقراره أو يعين السرقة قال أشهب
ويعرف أنها المسروقة منه أو يقر بعد ذلك آمنا ثم عاد الكلام

١٧٥

الكتاب ابن سحنون قال سحنون وليس قول من خالفنا ما دام
لم يتوار عن يد القاضي أو ما دام في حبسه بصواب والصواب
أنه إذا أقر من كان يخوف الذي أصله ظلم وجور فإقراره
باطل ثم إن أقر بعد ذلك آمنا مطمئنا قد علم أن التخويف والتهديد
قد أمن منه فإقراره لازم قال سحنون فإن أقر عند القاضي من كان يؤتى
الإكراه والظلم فأقام القاضي ذلك الحد من قطع يد أو ضرب
فعلى القاضي القصاص فيما فيه القصاص والأرش فيما لا يقتص
فيه من الجراح ولا أرش عليه في ضرب الحدود وعليه فيه الأدب
وقال من خالفنا إذا أقام عليه القاضي ما أقر به من ذلك فإن كان
المقر في الإكراه من أهل التهم فالقياس أن يقتص من القاضي فيما
فيه القصاص وما كان لا قصاص فيه من ضرب ونحوه جعل
عليه أرش ذلك في ماله ولكنا نستحسن فنجعل عليه أرش ما
يستطاع فيه القصاص أو لا يستطاع في ماله وإن كان
المكره لا يعرف بشيء من ذلك فإنا نأخذ فيه بالقياس فنقتص منه
فيما يقدر على القصاص فيه ونأخذ منه الأرش فيما لا
يستطاع فيه القصاص وقال بمثله إبراهيم النخعي في
قتيل وجد في دار رجل فيقول كابرني على مالي فقتلته بالسيف
أنه ينظر فإن كان المقتول ذا عرام معروفا بالشر بطل دمه وكان
على القاتل الدية وإن كان لا يتهم بذلك قتل به قال سحنون
وقال أصحابنا المغيرة وغيره إن كان القاتل عدلا ثم قبل
ذلك إذا كان المقتول قد شهر على ذلك وشكاه والمقتول

منهم في نفسه بما ذكر عنه فدمه هدر ولا قود على
القاتل ولا دية * قال ابن القاسم كتب الى والي المدينة في
رجل ذا ابن رجل في امراته فاشهد عليه وحذره بنفسه ثم
اصابه مع امراته فقتلهما واتى برجال فاراهم الحال فقال
وكان القاضي يومئذ يحيى بن سعيد وكان ربيعة حاضرا
فكتب بعض الوالي ان كان قد اشهد عليه وحذره فدمه
هدر وذلك اذا اشهد عليه بحضرته او يكون قد تاذى به فلم
يبلغه ذلك وبلغه الاشهاد عليه خوفا ان يقتل رجلا لم
يحذره ولم يشهد عليه

في اكراه الخوارج المتاولين وغيرهم من المتاولين ومن دخل عليك من لص هل تقتله

قال ابن سحنون قال اصحابنا واهل العراق واذا غلب خوارج
متاولون على بلد فاكرهوا رجلا على فعل شيء مما كفعل المتاولين
من اللصوص ما جاز له فعله بالاكراه من اللصوص جاز
له بالاكراه الاخرين وكذلك اهل الحرب اكراههم اكراه
ويسع له ما يسع في اللصوص اكره بوعيد بقتل او تلف
قال اصحابنا وغيرهم او سجن قال غيرنا ولو ان من
بغى عليك بيتا او دخل عليك من نقب او غير نقب وخفته
ان بادرته ان يرض بك بالسيف وكان على ذلك اكثر
منك فلا باس ان تقتله قبل ان يعلم اذا خفت ان اعلمته
قتلك * وقال سحنون لا يجوز ان تقتله بكل حال ولاكن لو

لو وقف عليك بالسيف فقال ان تحركت او تكلمت قتلتك
فلك ان تقاتله حتى تضربه او تقتله من حيث لا يعلم * قال
محمد قال اصحابنا ومن خالفهم وما اكره اهل الحرب الرجل
المسلم عليه او اكرهه اللصوص او الخوارج عليه لم
يسعه فعله من قتل مسلم او قطع يده فلا يسعه فعله
باكراه اهل الحرب * قال سحنون وقال اصحابنا جميعا انما
يضمن فيه اللصوص باكراههم من اكرهوه على مال
استهلكه او قتل امره به او قطع اوجب به القصاص
او قتل خطا اوجب الدية على عاقلتهم او عمدا لا يستطاع
فيه القصاص وجب الارش في اموالهم باكراههم وكلما
اكره على مثل هذا الخوارج المتاولون واهل الحرب المشركون
اكرهوا مسلما حتى فعل ذلك ثم تاب المتاولون واسلم
المشركون فلا ضمان عليهم في ذلك * قال مالك الدماء
موضوعة عن الخوارج ولا يوخذ من الاموال الا ما وجد
بعينه وتوضع عنهم الحدود في وطء النساء * قال محمد
وقال اصحابنا واهل العراق ولا ضمان على من اكره بذلك ولو
غنموا لنا اماء فقسموهن على التاويل واولدوهن ثم
ظهرنا عليهم فانهن يردون الى ساداتهن ولا حد على من
وطيهن وكذلك ما وطوا من الحرائر على وجه الملك بالتاويل
لا حد عليهم فيها ولا مهر ولا ما نقص الامة واولادهم من الاماء
احرار لاحقون بهم وفي الباب الذي هذا عقيبه مثله من

فقتل رجلا في داره ثم ذكر انه كابره على ماله او اكثر
من اذاه في زوجته

في الاكراه فيما يجعل الرجل على نفسه لله او يحلف به وفيما يكره به عن كفارة او غيره

قال سحنون وقال اصحابنا فيمن اكره على ان جعل على نفسه
شيئا من اعمال البر من صدقة او صيام او حج او عمرة او غزو
او غير ذلك من البر انه لا يلزمه وكذلك على ان يحلف بذلك
ليفعلن فعلا من البر او المعصية فذلك كله لا يلزمه وقال
غيرنا يلزمه النذر بالاكراه النذر بالاكراه واليمين به
من حج او غيره ويلزمه ما الزم نفسه فالواجب لك عندنا
كالطلاق والعتاق وكذلك لو اكره على اليمين بالله على
ان لا يفعل شيئا ثم فعله فعليه الكفارة قال محمد واصحابنا
لا يلزمونه يمينا ولا كفارة وكذلك المكره على الظهار عندنا
وغيرنا يرى ان يلزمه ذلك ويلزمه الكفارة قالوا ولو اكرهه
على الكفارة لم يرجع بها عليه لانها تلزمه قال سحنون له
ان يرجع عليه بالكفارة اذا اكرهه على اخراجها لانها لا
تلزمه بعد في ظهار او يمين قال محمد ثم نقضوا هذا
فقالوا ان اكرهه بوعيد بقتل او ما يخاف منه التلف
على عتق عبده عن ظهاره فالعبد حر ويرجع عليه
بقيمته ولا يجزيه عن ظهاره ولو قال انا ابريه من القيمة
حتى يجزيني عن ظهاري فلا يجزيه ولو قال حبسني الاكراه وانا

١٧٧ اعتقها اريد به الظهار لا للاكراه فذلك يجزيه ولا يرجع
عليه بشيء فان قال لم يخطر هذا ببالي فاردت به عتقها عن
ظهاري فلا يجزيه ويرجع بقيمته ولو اكرهه بحبس او قيد
اجزى عنه ولا يضمن من اكرهه قال محمد وابطاله لكفارة
الظهار دليل على كفارة الطعام وهذا كله لا يلزمه عندنا
ولا يمين لازمة لو اكره عليه وكذلك لو اكره على ان يقول في
قومتها بمن كاتب او معتق في حياتها وام ولد مدبرة فذلك كله ساقط
ولو اكرهه على ان يكفر عن ظهاره بعتق وهو ملي فاعتق عن
ظهاره لا مريدا الكفارة وانما فعله من اجل الاكراه فلا يلزمه
العتق ولو كان مريدا بذلك كفارة الظهار اجزاه ولزمه
ولا شيء له على من اكرهه وان اكرهه على عتق عبد من عبيده
بعينه فاعتقه كان مثل ما وصفت لك فان اعتقه للاكراه
وهو غير مريد للكفارة لم يلزمه العتق وان كان حين اعتقه
مريدا الكفارة به عن ما لزمه من الظهار اجزاه ولا شيء
له على من اكرهه وكذلك لو اكرهه على التكفير عن يمين
كان حانثا فيها فيكفر بعتق او صدقة او كسوة وهو مريد
للكفارة اجزاه ولا يرجع على من اكرهه بشيء ولو اكرهه
على ان يعتق عبده بعينه ففعل ولا يريد الكفارة فلا يلزمه
العتق ولو قال المتكلم فقد كنت عنه مريدا للعتق ولا
للكفارة ولكن لان امضي ذلك العتق فيه بريد الكفارة
وهو الان امن فان ذلك جائز ويجزيه لان العتق الاول لم يكن

يلزمه ولا شيء له على من اكرهه قال سحنون ولو اكرهه على
كفارة اليمين بعتق عبد بعينه او بعتق عبد غيره على الصدقة او
على ان يكفر عن ظهار بالطعام وهو لا يقدر على عتق
ولا صوم فكفر مكرها فان اراد الكفارة اجزاه وان لم ينو
ذلك لم تجزه وله رد الصدقة ممن اخذها ان قدر وان اكلوها
وهم يعلمون انه مكره ضمنوها ان كان لهم مال فان لم يكن
لهم مال رجع بالكفارة على من اكرهه فان وداها لم يرجع
بها على المساكين ولو اكره على اداء كفارة اليمين فوداها
فليس له على من اكرهه شيء اذا لم يكن يكرهه على صنف
بعينه وانما اكرهه على التكفير مبهما فكفر بما اراد ولو
سمى له صنفا فكفر به ثم قال ما كنت اريد ان اكفر الا بغيره
فها هنا يقع الضمان على ما ذكرنا ان كان المساكين علموا بذلك
او غير علموا واما العتق فلا يلزمه ولا ضمان على المكره في العتق
وكذلك في كفارة الظهار اذا لم يسم له في الاكراه رقبة بعينه
فلا يضمن واما ان اكرهه على عتق عبد فقال المتكلم ما اردت
عتقه عن ظهاري وانما اردت عتقه فلا يلزمه العتق والعبد
رقيق د واذا اجبر على ان يكفر بالطعام فهو كما وصفنا
في كفارة اليمين ولو اكرهه في الطعام على ان يعتق ولم يسم له عبدا
بعينه وهو ملي فلا ضمان على من اكرهه فان اعتق هذا يريد الكفارة فهو مجزيه
وان قال اعتقته غير مريد للظهار لم يجزه ولو لزمه نذر صدقة للمساكين فاكره
على ان يتصدق ففعل فهو يجزيه ولا شيء على المكره ولو اكرهه على اخراج زكاة وجبت
عليه ففعل فلا شيء على الذي اكرهه وكذلك في صدقة الفطر لانه امر واجب د

١٧٨

باب في الاكراه على الهبة وعلى قبولها قال سحنون

ومن اكرهه لص على ان يهب ماله لرجل فابى الرجل من قبوله
فاكرهه على قبول الهبة وعلى قبضها فقبضها وضاعت
عنده فلا ضمان عليه لانه انما قبضها مكرها الا ان يقر انه
انما قبض الهبة لتسلم له فيضمن ويخير الواهب فان شاء
ضمنه وان شاء ضمن اللص الذي اكرهه فان ضمن الموهوب
لم يرجع الموهوب على اللص بشيء وان ضمن اللص لم يرجع
اللص على الموهوب بشيء د وقال من خالفنا ان قال الموهوب
قبضت الهبة لنفسي لتسلم لي فله ما تضمينه او تضمين اللص
فان ضمن الموهوب لم يرجع الموهوب على اللص بشيء وان ضمن
اللص رجع اللص على الموهوب بذلك وان قال الموهوب اخذته
ليكون بيدي وديعة على الاكراه لارده على ربه فهو مصدق
مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم بهذا والضمان على اللص
ولو كان يقدر ان يتكلم بذلك عند الهبة فلم يفعل فهو
ضامن د قال سحنون لا يمين عليه والقول قوله بكلام الاكراه
وقالوا جميعا لان المكره على الكفر اذا قال بعد ان امن ان قلبي
كان مطمئنا بالايمان صدق بلا يمين ولم تبن منه زوجته قال
محمد ويلزم مخالفنا ان يحلفه كما حلف الموهوب انه لم ياخذ
الهبة لتسلم له وقد تقدم في غير باب شيء من ذكر الهبات

باب في الاكراه على التخيير

قال ابن سحنون قال سحنون ومن اكرهه لص او غيره بين ان يطلق
زوجته او يعتق عبده خيره في احد الوجهين فيفعل احدهما فلا يلزمه
ذلك ولو اكرهه على هذا بين ان يكفر بالله او يقتل رجلا مسلما فله
ان يكفر وقلبه مطمئن بالايمان وان ابا الكفر حتى قتل فهو اعظم
لاجره ولا يسعه ان يقتل المسلم بالاكراه فان قتله قتل القاتل ولا
شي على من اكرهه ولو قالوا لنقتلنك او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن
هذا المسلم فان صبر على القتل فهو افضل له وان اكل الميتة فلا شي
عليه ان شا الله وان قتل المسلم ولم ياكل الميتة قتل به وكذلك لو
ترك الكفر وقتل المسلم فذلك سوا ويقتل به ولا قتل على الذي
اكرهه ولو اكرهه على ان يقتل هذا المسلم او يزني بهذه المراة
لم يسعه ان يفعل واحدا منهما حتى يقتل فان فعل احدهما فقد اثم
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ويقتل به الذي قتله وان زنا
كما اكره فعليه الحد ولو قتل المسلم قتل به وقتل الذي اكرهه
في قياس قول سحنون واما في قول غيره من اصحابنا فلا قتل على
المكره وانما القتل على القاتل لانه ولي القتل ولو اكرهه على قتل
احد هذين الرجلين فقتل احدهما فالقود عليهما عند سحنون وقال
غيره لا يقتل الا الذي ولي القتل قال ويحد المكره على الزنا ولا
يحد المكرهة على الزنا وعلى الذي زنا بها الحد والصداق ولو
قيل له لتقتلن هذا الرجل او لناخذن ماله هذا وهو اكثر من الدية
فلا باس ان ياخذ ماله ويستهلكه ويضمنه كان اكثر من الدية
او اقل وان قتل الرجل قتل منه ولي القتل ولو صبر حتى قتل ولم يفعل
شيئا من ذلك فلا اثم عليه عندنا

١٧٩

في الاكراه على اليمين ويتبرع باليمين بعد ان ضغط في شي

من كتاب ابن حبيب روي ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال مطرف وابن الماجشون
وابن نافع واسمعيل بن ابي اويس من اكره على ان يحلف
بيمين وهدد بضرب او سجن وجا من ذلك وعيد بين تقع فيه
المخافة او خاف ذلك وان لم يوقف عليه مثل ما يفعلون في
البيعة واشباههما فلا يمين عليه وكانه لم يحلف ورواه عن
مالك وعن كبرا اصحابه وقال مثله ابن عبد الحكم واصبغ
وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن شهاب قال ابن وهب وكان
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وعمر
ابن عبد العزيز وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وعبيد بن
عمير ويزيد بن قسيط وغيرهم لا يرون يمين المكره ولا طلاقه
شيئا قال شريح القيد كره والسجن كره والوعيد المخوف
كره لا يلزم معه يمين وقاله النخعي وغيره قال مطرف وكذلك
سمعت مالكا يقول قال ابن حبيب وقاله ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ قال ابن الماجشون وسوا احلف
فيما هو لله طاعة او فيما هو لله معصية اذا اكره على
اليمين وقاله اصبغ وفرق بين ذلك مطرف وقال ان احلف
فيما هو لله عز وجل معصية او فيما ليس فيه طاعة لله

ولا معصية فاليمين موضوعة وإن حلف فيما هو لله طاعة
مثل أن يأخذ الوالي رجلا شاربا فيكرهه أن يحلف بالطلاق
أن لا يشرب الخمر أو لا يفسق أو لا يغش في عمله أو لا يتلقى الر
كبان والأب الذي يحلف ولده مكرها له على اليمين في أشباه
هذا من أدبه إياه فإن اليمين تلزمه وإن كان قد تكلف منه
الحلف ما ليس عليه ولا هو من تأديبه إياه فإن اليمين تلزمه
هو منه حكما ت قال ابن حبيب وقول مطرف استحسان وبه أقول
وقول ابن الماجشون وأصبغ هو القياس لأن اليمين إنما يسقطها
بالإكراه كانت في طاعة أو معصية ت قال مطرف وابن
الماجشون ومن أحلفه الساعي على عدد غنمه ليأخذ منها
الصدقة فأكرهه على اليمين أو غيرها أو ضرب فاليمين تلزمه
إن حلف وإن كان الساعي متعديا في إحلافه وكذلك إن حلفه
في غير الغنم مما يؤخذ فيه الزكاة من الحبوب والثمار والماشية
والعين إذا كان الوالي لا يتعدى فيما يأخذ وإنما يتعدى في
الإحلاف والإكراه عليه أو كان عاليا سعوا لا يضعها مواضعها
لأنه يأخذها على وجوهها فاليمين فيما يحلفه لازمة يحنث
بحنثها ويبر ببرها وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال
مطرف وإذا كان يجور فيما يأخذ على اسم الصدقة والزكاة
فيأخذ ما لا يؤخذ ويزيد على ما افترض ويأخذ في غيرها وإنما أخذ
أو يكون قد وظف الصدقات على أهل القرى فيأخذ في تلك
الوظيفة فأحلف رجلا على بعض ما يريد إما أن يكون قال له

لم أزرع أو قال مالي ماشية ونحو ذلك فقال له أحلف لي على
ما تقول فإنه إن كان لم يحلف أمن من العقوبة في نفسه بضرب
أو سجن أو معرة تصيبه منه فحلف فاليمين تلزمه فيما حلف
به يحنث بحنثها ويبر ببرها ولتصرفه ولا يحلفه وإن علم
أنه إذا أصر أخذ ماله بغير حق فلا يغني عن ماله يمينه وإن هو
إن لم يحلف عاقبه في نفسه إما بضرب أو سجن ونحوه فقد
دخل عليه الإكراه الذي لا يلزمه معه اليمين وأحب إلي ألا يعجل
باليمين حتى يرى موضع الشدة فكلما اشتد عليه الأمر
استحق عليه اليمين ثم لا يلزمه إن حلف كاذبا ت وقال ابن
الماجشون لا يحنث وإن ذب عن ماله بيمينه وبقول مطرف أقول
وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ ورواه ابن القاسم
عن مالك ت وقال مطرف وابن الماجشون وإن بدر الحالف
بيمينه للوالي الظالم قبل أن يسألها منه ليدرأ بها عن ما خاف
عليه من بدنه أو ماله فحلف سلسا بها فإنها تلزمه وقاله ابن
عبد الحكم وأصبغ ت قال ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلفه
له بالطلاق ثلاثا من غير أن يحلفه بصرفه فتركه وهو كاذب
وإنما حلف له خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله قال إن كان
إنما تبرع باليمين رجاء أن ينجيه من ظلمه فقد دخل في الإكراه
ولا شيء عليه وإن لم يحلف على رجاء النجاة فاليمين تلزمه ت قال
مطرف في ولاة يحلفون الناس أنهم لم يكتموا شيئا من متاعهم
وتجاراتهم وإنما يحلفونهم لأنهم إذا ظهر له أخذ منه مالا حتى

بالثمن وقد يرجوا الفضل فيه عند غيره قال ان كان لم يحلف
بماله شيئا الوضيعة او معرة تصيبه منه فلا يلزمه اليمين وان
كان امنا من ذلك فاليمين تلزمه ٥ وقال ابن الماجشون لا تلزمه
اليمين في الوجهين ٥ قال ابن عبد الحكم واصبغ مثل قول
مطرف وبه قال ابن حبيب وقال لي مطرف في الذين يحلفون الناس
على ما معهم من بضائعهم ليأخذوا منه الزكاة فيما يزعمون
وذلك في غير ابانها ولعل الرجل من اذاها منه قريب فيحلف
الرجل على ادنى تابعه ولعله قد سر ماله مع غيره فيحلف انه
ما غيب شيئا قال ان كان الذي يحلف لم يرد الا ان يرده ولا يجزيه
باليمين تلزمه فان شاء فليحلف صادقا وان شاء فليرجع ٥
قلت وان كان ضرورة يريد الحج قال لا رخصة له تمنعه الا ان
يخشى ان لم يحلف الحقوق به منه بر لما يريد عنه حنث اليمين
قال ابن الماجشون ان حلف لم يحنث وذلك انه يورى الدنيا فيه
باليمين عن البدن والمال ٥ قال ابن عبد الحكم واصبغ مثل
قول مطرف ٥ قال مطرف وابن الماجشون في عريف القرية
يحلفه العامل على عدد من رفع اليه من اسمائهم او على
بعض ذلك فيحلف صادقا او كاذبا قال ان كان يخشى عقوبته
ان لم يحلف فلا شيء عليه وان كان امنا من عقوبته فاليمين
تلزمه ٥ قلت لهما فالرجل يستخفي عنده الرجل من السلطان الجائر
الظالم يريد دمه او ماله او عقوبته في بدنه فيسأله السلطان عنه
فيجحد ان يكون عنده فيحلفه على ذلك فليحلف ليدفع بذلك

١٨١

ما خشي عليه فقال لا ان خاف ان لم يحلف على نفسه فلا شيء
عليه وان كان امنا على نفسه وانما اراد ان يقيه بيمينه
فقد اجر ولزمه اليمين الحنث وكذلك قال مطرف وقال ابن
عبد الحكم واصبغ مثل ذلك في المسلمين غزوا بالاجزه
عن ابن القاسم وفي باب ما يكون اكراها قول اصبغ فيمن
حلف دراية عن ولده ان اليمين تلزمه وانما يعذر في الدراية
عن نفسه قال عبد الملك ابن حبيب وحدثني علي بن معبد عن
المسيب بن شريك عن ابي سبيبة قال سألت انس بن مالك
عن الرجل يؤخذ بالرجل هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه فقال
نعم لان احلف سبعين يمينا واحنث احب الي من ان ادل على
مسلم وقاله ميمون بن مهران ٥ وقال المسيب بن شريك عن سليمان
ابن المغيرة عن النزال بن سبرة قال التقى عثمان وحذيفة عند
باب الكعبة فقال له عثمان انت القائل الكلمة التي بلغتني
فقال لا والله ما قلتها فلما خلونا بحذيفة قلنا له يا ابا عبد
الله حلفت له وقد قلت ما قلت قال اني اشتري ديني بعضه
ببعض مخافة لئلا يذهب كله قال وكان الحسن يقول
اعطهم ما سألوك ما شاءوا اذا خفتهم ٥ قال ابن الما
جشون في السلطان يحلف اصحاب الطعام الا يخرجوا الا
الى المدينة فيحلفون له بالطلاق خوفا من عقوبته لانهم ان
لم يحلفوا حبسهم وضربهم ثم وجد بعضهم قد خرج الى غير
المدينة او وجد رجلا لم يكن حلفه له وقد خرج الى غيرها مخالف

له بالكلاء خوفا من عقوبته انه متاجر الى غيرها قال
لا ينبغي لهم ان يعصوا السلطان في صلاح العامة فاذا وقع
ما ذكرت من المعصية واليمين عليها قبل وقوعها او بعدما
وقع من العقوبة او الحبس ان لم يحلف فقد دخل في الاكراه
الذي يسقط الحنث وعليه المأثم فيما اضر بالعامة قال
عبد الملك وذلك انه لم يرد النهي عن التجهيز الى غير المدينة بالامر
اللازم للسلطان ان يلزمه الناس وانما هو يستحسن على البلد
وان الاحلاف على ذلك من الاكراه لخوف العقوبة ولو كان
مما يجب النهي عنه ويحرم فعله على من فعله للزمت فيه اليمين
وان خافهم عليها ان لم يحلفوا وكذلك سمعته يقول في مثل هذا
وقاله مالك بن انس

فيمن فدا متاع رجل من اللصوص او من مكس او ودا من غرم الكرى خوفا منه او خلصه له باغرام غرمه او خلص شيئا من يد سلطان بغرم ما وحمل له حملا من مفازة او انفق على وقوله ذ من كتاب ابن سحنون

وسال حبيب سحنون عن الرجل يغرم الغرم في الكري من خوف
السلب هل يلزم صاحب الطعام الذي اكرى منه من ذلك
شيء قال يكون الغرم على قيمة المتاع وقيمة الطعام بمنزلة لم حرم
المركب ذ قال ابو بكر بن محمد رأيت في كتاب حماد بن يحيى
السجلماسي قلت لسحنون ارايت الرفاق في ارض المغرب يعرض

لهم اللصوص فيريدون اكلهم فيقوم بعض اهل الرفقة فيصا
لحهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من
اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يدفع ذلك عن نفسه
قال ان كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد ان اعطاء
المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن
له امتعة في تلك الرفاق وان كان يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان
اعطوا وكان فيهم موضع دفاع فما احب لهم الا ان يدفعوا
عن انفسهم واموالهم فان اعطوا في هذه الحال لم يلزم من
غاب من اصحاب الامتعة قال محمد بن عبد الحكم في قوم
في رفقة معهم احمال ليسوا عليها بوكلا فجا اللصوص
ليأخذوا متاعهم فصالحوهم من جميع ما معهم على شيء دفعوه
اليهم قال اذن على الاحمال التي ليس معها اربابها حصتهم من
ذلك ذ ومن العتبية من الوذايح قال عيسى بن دينار فيمن
عنده ودفعه لرجل بعقرباء عاد فاغرمه على ذلك المتاع غرما
فلا يلزم رب المتاع منه شيء ذ قال ابن القاسم عن مالك فيمن
مات بعيره بفلاة من الارض عند رجل حمله فاتى رجل يحمله الى منزله
فلربه اخذه بعد ان يغرم له اجر حمله وكذلك من وقف
بعيره فتركه فانفق عليه رجل حتى صلح فليرجع اليه بما
انفق عليه ويأخذه ولا اجر له في قيامه عليه ذ وروى حماد بن
يحيى عن سحنون فيمن بعثه رفيقه في سفره الى ارض النخيل فنفد
ماله وطعامه وهو في مكانه فيطرد الرفيق وتركهم فاخرجهم

رجل من سلطان الكريين فاجيا منهم وخرج بهم الى بلد الاسلام
قال لو بهم ان يأخذ منهم اذا اعطاه فيهم مالا نفق عليهم في
الموضع الذي وجدهم فيه فان لم يفعل فهم له دون الاول د
وقال عيسى بن دينار في من فدى عن رجل عن احماله عرما للسلطان
عن شكر الكريين او من كيل او نحوه فقال ابن القاسم لا يجب
عليه من ذلك شي ولو تسلف ذلك الغرم تسلفا على هذا الوجه
ولو ما عنه ثوبا وداه في هذا المغرم لم يلزمه من ذلك شي الا
ان يرفع المودى عنه الظلم الى الدافع فيدفع عنه متطوعا
وهو يعلم ان ذلك لا يلزمه د والذي قال سحنون في الرفقة
يجامعون للصوص فيعطوا المال انه يلزم من غاب ممن له
في الرفقة متاع فقال ان كان شي قد عرف انه لا يخلصهم
الا ذلك فهو يلزم من غاب ومن حضر فكذلك يلزم على هذا
ان كلما يودي في المراصد وفي المدن مما اقاموه السلاطين
مما قد عرف واستفاض ما لا يخلصهم الا غرمه فانه يلزم ارباب
الاموال ممن بضع بضاعه او اعطى قراضا لانهم كانهم على
هذا خرجوا وكلاء ذ لزمهم لانه امر قد عرف واما ما حدث
مما لم يخرج عليه من فتنه من لصوص اخذوا المتاع او سلطان
جائر فيفداه منه العامل او المبضع معه فهذا يختلف
فيه فقال ابن المواز في كتاب الجهاد وابن حبيب في الرجل
من اللصوص او فداه ابنه ممن اقتضها او متاعا فانفق
عليه في حمولة فليس لربه ولا لهن ما به اليه سبيل حتى يستوفي

من ذلك حقه وقال في كتاب الاقوار وليس على ربه شيا
في احد الشريكين في الدار يبني بمنزل منها لو جعل ان الدار
تقسم فان وقع المنزل في حظ المعز اسلمه الى المعزله د قال
قلت فلم جعلته له مسلما وهو فداه ببعض الدار قال عرم
ما عرم بسببه كمن خلص مال الرجل من ايدي اهل الحرب
او فداه من ايدي اللصوص قال لا يلزمه ما فدى من ايدي اللصوص
ويلزمه ما فدى من العدو لغنيمه ملكهم بخلاف ما فداه من ايدي
العدو لانهم فيه شبهه ملك د وقال محمد بن عبد الحكم ما
تقدم ذكره اذا اعرض لصوص في الكريين فصودروا على
شي انه يلزم ذلك امتعات الناس ممن غاب او حضر د ومن
كتاب الاكراه لابن سحنون وقال من خالفنا واذا ابق لرجل
عبد فاراد رجل اخذه ليرده على ربه فلم يمكنه الا ان يشتريه
بمثله فاشتراه او طلب ان يوهب له فوهب له انه لذلك
ضامن حتى يشهد انه انما يشتريه او يقبله على الهبة ليرده
الى ربه فان لم يشهد على ما ذكرنا لم يصدق وبضمنه وكذلك
الموهوب في الاكراه الا انه يصدق بيمينه بلا بينه د قال
سحنون اما اذا اخذه بهبة واشهد فانه ضامن عليه ان هلك
العبد واما ان اخذه بالشرا فهو ضامن فان مات او تلف فلربه
اجازه البيع واخذ الثمن من البايع والمضمنه من المشتري ه
تم كتاب الاكراه من النوادر بحمد الله وعونه
وبتمامه تم الجزء الثالث عشر وصلى الله على محمد واله